



جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



محاضرات في مادة التحكيم التجاري

الدولي

أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر

تخصص قانون الأعمال

"

من إعداد الدكتور / دريس كمال فتحي

السنة الجامعية (2022/2021)

مقدمة:

نظام التحكيم نظام قديم لفض النزاعات وجد قبل القضاء، بسبب تأخر ظهور فكرة الدولة بمختلف سلطاتها، إلا أنه لم يكن بشكله وتنظيمه الحالي، حيث شهد التحكيم عدة تطورات نتيجة زيادة الاهتمام به كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، ولقد لعبت المنظمات الدولية دوراً كبيراً في التحكيم حيث سارعت إلى تنظيمه من خلال إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تهم بمختلف جوانب التحكيم، ولم تكتف بهذا الحد فقد تم وضع قانون نموذجي، وإنشاء عدة مراكز للتحكيم.

وقد عرف النظام القانوني الجزائري مرحلتين متباليتين من التحكيم التجاري الدولي، ففي المرحلة الأولى التي تميزت بإنكاره لهذا النظام تبريراً بأولوية المبادرة ثم يتحقق المشرع الجزائري موقفاً واضحاً ولا محدداً في شأن أولوية القانون والقضاء الوطنيين على حساب التحكيم، إذ نظرياً وتشريعياً، خاصة من خلال المادة (3/442) لـ⁽¹⁾ قانون الإجراءات المدنية الملغى توبيخياً يظهر رفض التحكيم التجاري الدولي، لكن تطبيقياً ورائعاً أظهرت الجزائر موقفاً آخر إثر لجوئها إلى التحكيم التجاري الدولي خاصة الاتفاقي في العديد من المناسبات، بدليل احتلالها المرتبة الثالثة بين الدول العربية في رجوعها إلى هذه الوسيلة بعد كل من مصر والعربية السعودية، وهذا تناقض واضح بين النصوص القانونية من جهة و الواقع التطبيقي (اتفاق التعاون بين الجزائر و فرنسا في 26/06/1963 والتي نصت مادتها الثالثة على جعل النظر في النزاعات الناشئة بين الدولتين من اختصاص محكمة التحكيم الدولية، وأن الحكم التحكيمي نافذ دون حاجة للإجراءات التنفيذية وهذا في الإقليمين الجزائري و الفرنسي).

إلا أن النظام الذي أتى به اتفاق 1983 الفرنسي والجزائري والخاص بالتحكيم (والذي جاء مزيجاً بين قواعد الغرفة التجارية الدولية و قواعد نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة (CNUDCI)) ، شكل منعجاً حاسماً لموافقات الجزائر السابقة له، مما جعلنا نستنتج تذبذب النظام القانوني الجزائري في تلك المرحلة في موقفه من التحكيم التجاري الدولي.

⁽¹⁾ الأمر رقم (154/66) المؤرخ في 08/07/1966، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية الملغى، الجريدة الرسمية، العدد

47، لسنة 1966

أما المرحلة الثانية التي شهدت إصلاحات اقتصادية عميقية، فيمكن القول بأن المشرع الجزائري قد تراجع عن موقفه تجاه التحكيم التجاري الدولي و ذلك بالانضمام إلى اتفاقية نيويورك المتضمنة الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية والصادرة بتاريخ 10 جوان 1958 وذلك سنة 1988⁽¹⁾ وإصداره للمرسوم التشريعي (09/93).⁽²⁾

المرسوم السالف الذكر عدل وتم الأمر رقم (154/66) المؤرخ في 1966/07/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، كما قامت الجزائر بإبرام اتفاقيات ثنائية خاصة بتشجيع الاستثمارات و الانضمام إلى اتفاقيات متعددة الأطراف .

إلا أن هذا التحول لم يخل من النواقص و السلبيات ، نتيجة عدم دقة الصياغة وجود فراغات قانونية أدت إلى القول بقصور هذا القانون عن استجابته لكل الإشكاليات التي يمكن أن نطرح أمام المحكم .

والنواقص السالفة الذكر تعكس لا محالة الظروف التي تم فيها إصدار هذا المرسوم، لكونه صدر في مرحلة انتقالية تميزت بالسرعة وعدم الاستقرار⁽³⁾.

وفي إطار الإصلاحات القانونية، صدر القانون رقم (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي دخل حيز التنفيذ في 25 أفريل 2009⁽⁴⁾ ، الذي ألغى الأمر (154/66) السالف الذكر و خصص الباب الثاني من الكتاب الخامس للتحكيم.

من خلال هذه الدراسة سنتطرق إلى أربعة محاور محددة في عرض التكوين والمتمثلة في تطور مفهوم التحكيم التجاري الدولي وطبيعته القانونية ، مجالاته والهيئات المكلفة به وأخيرا إجراءات التحكيم لذلك قسمنا محاضرات هذا المقياس إلى أربع محاور.

⁽¹⁾ المرسوم الرئاسي رقم (233/88) المؤرخ في 13/11/1988 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 1958/06/10، الجريدة الرسمية العدد 48 بتاريخ 1988/11/23.

⁽²⁾ المرسوم التشريعي رقم (09/93) المؤرخ في 25/04/1993، المعدل والمتمم للأمر رقم (154/66)، المؤرخ في 1966/07/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، الجريدة الرسمية، العدد 27، بتاريخ 1993/04/27.

⁽³⁾ محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008 ، ص 273.

⁽⁴⁾ القانون رقم (09/08) المؤرخ في 25/02/2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، بتاريخ 2008/04/23.

المحور الأول: ماهية التحكيم



المحور الثاني: الهيئات المكلفة بالتحكيم التجاري الدولي ومصدر سلطاتها

المحور الثالث: إجراءات التحكيم

المحور الرابع: انتهاء خصومة التحكيم



المحور الأول : ماهية التحكيم

وستنطرق إلى تطور مفهوم التحكيم من خلال تعريفه و تحديد طبيعته القانونية التي لا تزال محل اختلاف، وكذا أنواع التحكيم ومزايا ومساوئ هذا الأخير.

الفصل الأول: تطور مفهوم التحكيم

أغلب التشريعات لم تتطرق لتعريف التحكيم، كما اختلف الفقهاء في طبيعته القانونية ما بين النظريتين الأحادية والثانية، فمنهم من استند على سلطان الإرادة كمصدر لنظام التحكيم وأخرون ركزوا على طبيعته القضائية.

الباحث الأول: تعريف التحكيم و طبيعته القانونية

لم تضع قوانين المرافعات ولا قوانين التحكيم تعريفاً موحداً لنظام التحكيم، واكتفت بتقرير مشروعه كطريق بديل لحل النزاعات، وحددت شروط الاتفاق عليه وقواعد الإجراءات، وأشكال الأحكام وطرق الطعن فيها وتنفيذها.

كما اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم ، فهناك من اعتبره ذو طبيعة تعاقدية، وأخرون يرون أنه ذو طبيعة قضائية، وهناك من جمع ما بين الرأيين واعتبره ذو طبيعة مختلطة، وهناك من يرى بأنه ذو طبيعة مستقلة.⁽¹⁾

⁽¹⁾ سحر عبد الستار يوسف، المركز القانوني للمحكم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 39. كذلك سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 39.

المطلب الأول: تعريف التحكيم

وفيه نتطرق إلى تعريف التحكيم لغة واصطلاحا على النحو التالي:

الفرع الأول: التحكيم لغة

ان لفظ التحكيم في اللغة العربية هو مصدر الفعل حكم بتشديد الكاف، أي حكمت
فلانا في مالي تحكيمها، أي فوضت إليه الحكم فيه.

والمحكم بتشديد الكاف ، هو الشخص الذي يسند إليه الحكم في الشيء ، والحكم بفتح الحاء والكاف بنفس المعنى أي من يختار الفصل بين المتنازعين ، و الحكم اسم من أسماء



الفرع الثاني: التحكيم اصطلاحا

لم تضع غالبية الأنظمة القانونية تعريفاً للتحكيم، ومنها المشرع الجزائري و اكتفت بالإشارة إلى عناصر التحكيم ، مما فتح الباب أمام اجتهادات الفقه .

فقد عرّفه بعض الفقه بأنه الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين ليحصلوا فيه دون المحاكم المختصة⁽²⁾.

وقد عرفه البعض أيضاً بأنه عقد يتقى الأطراف بمقتضاه على طرح النزاع على محكم شخص، أو أشخاص يختارونهم للفصل في النزاع دون المحكمة المختصة⁽³⁾.

⁽¹⁾أحمد عبد الكريم سلامة ، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية و الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2006 ، ص 11.

⁽²⁾أحمد أبو الوفاء ، عقد التحكيم و إجراءاته ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 2007، ص 15

⁽³⁾ فتحي، والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980، ص 26

و ذهب البعض الآخر إلى أنه قضاء خاص يتولاه أفراد مزودين بولاية الفصل في المنازعات وذلك خروجا على الأصل العام و هو أن أداء العدالة وظيفة من وظائف الدولة تقوم بها سلطتها القضائية⁽¹⁾.

ومما سبق يمكن تعريف التحكيم بأنه نظام قضائي خاص، يختار فيه الأطراف بإرادتهم قضائهم و يخولونهم بمقتضى اتفاق مكتوب مهمة الفصل في المنازعات التي نشأت، أو قد تنشأ بينهم بخصوص علاقاتهم العقدية أو غير العقدية، و فق المبادئ وأحكام القانون والعدالة، بإصدار حكم ملزم يفصل في النزاع، يخضع لرقابة القاضي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم

يتكون التحكيم من عمليتين، الأولى هي اتفاق يبرمه طرفا النزاع، والثانية هي الحكم الصادر عن مجلس الهيئة التحكيم، فهذه التركيبة الوظيفية خلقت آراء متباينة حول طبيعة و سلسلة التحكيم.

الفرع الأول: الطبيعة الاتفاقيّة أو العقدية للتحكيم

يستند أنصار هذا الاتجاه على مبدأ سلطان الإرادة ، حيث يرون أن التحكيم ذو طبيعة تعاقديّة يستمد المحكم فيه ولايته من إرادة الخصوم، ويعتبر ذلك طريقا استثنائيا لفض النزاعات، وخروجا عن الأصل في عرض المنازعات على القضاء ، فأساسه هو اتفاق الأطراف، ومن هذا الأخير يستمد حكم التحكيم قوته التنفيذية ، فهذا الحكم و الاتفاق كل لا يتجزأ، فالحكم لا يكون إلا نتيجة وانعكاسا للاتفاق⁽²⁾.

ومن هنا ظهرت النظرية العقدية التي ترى بأن التحكيم ذو طبيعة تعاقديّة لأنّه يهدف إلى تحقيق مصالح خاصة ، عكس النظام القضائي الذي يهدف إلى تحقيق مصالح عامة


⁽¹⁾ هدى محمد مجدي عبد الرحمن ، دور المحكم في خصومة التحكيم و حدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997 ، ص20

⁽²⁾ رضوان أبو زيد ، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 1981، ص24. راجع كذلك محمد سليم العوا، النظام القانوني للتحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص216.

كما أن مصدر سلطة هيئة التحكيم هو إرادة الخصوم ورضائهم بالتحكيم، وما يصدر عنه من أحكام .

والأطراف في التحكيم هم الذين يحددون الإجراءات الواجبة الإتباع، والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، عكس ما هو معمول به أمام قضاء الدولة، كما أن المحكم ليس بالضرورة أن يكون منتمي للهيئة القضائية في الدولة.

ويضيف أصحاب هذا الرأي أن تتمتع حكم التحكيم بالحجية ، يملئه اتفاق ضمني بين أطراف الاتفاق على التحكيم، وعلى احترام وتنفيذ ما يقضي به المحكم.

وجوهر النظرية العقدية لطبيعة التحكيم يتأسس على أن التحكيم  هو تراضي أو اتفاق، أو عقد ينشأ عنه نظام التحكيم.

الا ان جانب من الفقه يرى بأنه يؤخذ على هذه النظرية أنها أبرزت حقوق مبدأ سلطان الإرادة في الاتفاق على التحكيم وأهمت حقيقة وظيفة المحكم القضائية.

تقوم هذه النظرية على طبيعة الوظيفة التي يقوم بها المحكم هي في ذاتها التي يقوم بها القاضي، وبالتالي فإن عمله يكون عملا قضائيا، ويتم نظر النزاع أمامه على ذات المراحل التي تم أمام القضاء.

والتحكيم يقوم بالوظيفة ذاتها التي يقوم بها قضاء الدولة، وهي حسم النزاع، وتحقيق العدالة بين المتنازعين، فإنه يكتسب بالضرورة الطبيعة القضائية، ومن ثم فنظر النزاع أمام المحكم يمر بذات الإجراءات التي يمر بها أمام القاضي، وينتهي بحكم مماثل لحكم القاضي، سواء فيما يتعلق بالطعن فيه، أو فيما يتعلق بقابليته للتنفيذ. ⁽¹⁾

⁽¹⁾ حسن محمد سليم، النظام القانوني للتحكيم في إطار المجموعة العقدية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 217.

الفرع الثاني : الطبيعة القضائية للتحكيم

أنصار هذه النظرية نظروا إلى التحكيم من زاوية أنه قضاء ملزم للخصوم، متى اتفقوا عليه وأنه يحل محل قضاء الدولة الإجباري، وأن عمل المحكم ما هو إلا شكل من أشكال ممارسة العدالة التي تمارسها الدولة، فإذا رخصت للأطراف اللجوء إلى التحكيم، فإن مهمة المحكم تحصر في ممارسة وظيفة قانونية، وبالتالي فعمل المحكم عمل قضائي لتتوفر مقومات العمل القضائي وهي الادعاء والمنازعة، والشخص الذي يخوله القانون حسم النزاع⁽¹⁾.

كما أن حكم المحكمين يعتبر عملاً قضائياً بالمعنى الدقيق من حيث الشكل والموضوع، حيث الشكل فإنه يصدر في شكل حكم قضائي وبنفس إجراءات إصدار الأحكام القضائية، ومن ناحية الموضوع فالحكم غالباً ما يطبق قواعد القانون الم موضوعي ويحصل في نزاع حقيقي بين الخصوم ويلتزم باحترام حقوق الدفاع⁽²⁾، و يؤخذ على أصحاب هذه النظرية أنهم ركزوا على عمل المحكم، وأهملوا مصدر سلطة هذا الأخير التي يستمدّها من اتفاق التحكيم.⁽³⁾

الفرع الثالث: الطبيعة المركبة للتحكيم

اتخذ أنصار هذه النظرية موقفاً وسطاً بين النظريتين السابقتين، فهم يوازنون بين الطبيعة التعاقدية والطبيعة القضائية للتحكيم، فيرون أن له طبيعة مركبة، أو مزدوجة فيقولون أن الطبيعة المركبة للتحكيم تبرز وجهاً تعاقدياً بسبب اتفاق التحكيم الذي ينشئه، وتبرز وجهاً قضائياً بسبب حكم التحكيم الذي يفصل في النزاع⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أحمد عبد الكريم سلامه ، مرجع سابق ، ص 44.

⁽²⁾ Rousseau (CH), Droit international public-précis, Dalloz, 6em ed, Paris, 1976, P301.

⁽³⁾ حسن محمد سليم، مرجع سابق، ص 220 . أنور رسنان، الإختصاص القضائي لهيئات التحكيم وفقاً لقانون المحكمة الدستورية، المجلة الدستورية، العدد الثالث، السنة الأولى، جويلية 2003، ص 05.

⁽⁴⁾ علي طاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ص 61.

هذه النظرية تسعى إلى التوفيق بين النظريتين السابقتين العقدية والقضائية، لتقادي الانتقادات الموجهة للنظريتين، حيث يجعل التحكيم يحتل موقعا وسطا بين الطبيعة التعاقدية والطبيعة القضائية وأن له طابعا مرحايا، فهو يبدأ تعاقديا من خلال اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم دون التوجّه للقضاء، وينتهي قضائيا بصدور حكم التحكيم، ثم يأمر بتنفيذه من قضاء الدولة.⁽¹⁾

الطبيعة المختلطة للتحكيم ، تكسر فكرة العقد باعتبارها تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة من ناحية، وتؤكد فكرة القضاء عن طريق حكم التحكيم من ناحية ثانية، فهو نظام يمر بمراحل متعددة تبرز في كل منها إما الطبيعة التعاقدية أو القضائية ، فهو في أوله اتفاق، وفي وسطه احراء و في آخره حكم .


أعتقدت هذه النظرية، على أنه يترب على قبولها إهار النهاية القانونية لحكم التحكيم الذي لا يصدر الأمر بتنفيذ إلا عن طريق القضاء، وهذا يتناهى مع قبضه التبشيري من إقرار نظام التحكيم.⁽²⁾

الفرع الرابع: نظرية استقلال التحكيم

يرى جانب من الفقه أن التحكيم وسيلة قانونية متميزة لفض المنازعات و نظام مستقل قائم بذاته، وذلك لاعتبارات عديدة، منها أن العقد ليس هو جوهر التحكيم و ليس إلا أداة خاصة تحقق الهدف الذي يسعى إليه الخصوم⁽³⁾.

و نادى بعض الفقه باستقلال نظام التحكيم من خلال التأكيد على طبيعته الخاصة، و ذاتيته المستقلة التي تختلف عن العقود و عن أحكام القضاء⁽⁴⁾.

كما ذهب البعض إلى القول بأن التحكيم ليس نوعا من القضاء و إنما هو نظام مختلف في وظيفته و طبيعته و بنائه الداخلي عن القضاء وهو بذلك يمشي موازيا له.

⁽¹⁾ سحر عبد الستار يوسف، مرجع سابق، ص28.

⁽²⁾ عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ص104.

⁽³⁾ سامية راشد، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، الكتاب الأول، اتفاق التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1984، ص 70.

⁽⁴⁾ إبراهيم أحمد إبراهيم ، التحكيم الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2005 ، ص 41

المبحث الثاني : أنواع التحكيم

يمكن تقسيم التحكيم ، من حيث إرادة المحكمين إلى تحكيم اختياري و تحكيم إجباري، ومن حيث طبيعة العقد الذي تضمنه و نطاقه إلى تحكيم وطني و تحكيم دولي .

ومن حيث التقييد بالإجراءات القضائية إلى تحكيم بالصلح و تحكيم بالقانون ، و من حيث مدى حرية المحكم و سلطاته إلى تحكيم حر و تحكيم مؤسسي .

المطلب الأول : التحكيم الاختياري و التحكيم الإجباري

التحكيم الاختياري هو التحكيم الذي يتلقى عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة، سواء كانت الجهة التي يترتب على إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين ، منظمة أو مركبة دائمة للتحكيم، أو لم يكن كذلك.

ويجوز في التحكيم الاختياري بأن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع، سواء كان مستقلا بناته، أو ورد في عقد معين، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع، و لو كانت قد قدمت بشأنه دعوى أمام جهة قضائية. ⁽¹⁾

أما التحكيم الإجباري، فالقانون هو الذي يجب الالتجاء إليه في بعض الأحوال كطريق لحل النزاع و الذي غالبا ما تسبقه إجراءات للتفاوض نص عليها القانون، حتى إذا تعذر التسوية الودية توجب طرح النزاع على هيئة التحكيم التي نص القانون على تشكيلاها، وقد نص على هذا النوع من التحكيم المشرع المصري في قانون القطاع العام وشركاته رقم 97 لسنة 1983 طبقا لنص المواد (69 و 56) من نفس القانون، والمشرع الجزائري من خلال الأمر (44/75) أين شكلت محاكم تحكيم خاصة لفض النزاعات الخاصة بالتعاونيات والشركات المختلطة الاقتصاد وشركات القطاع العام، وهذا النظام موجود في مصر منذ سنة 1966⁽²⁾.

⁽¹⁾ علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 19.

⁽²⁾ أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 339.
وقد استقر الاجتهد القضائي الجزائري على أن التحكيم الإجباري بمفهوم الأمر (44/75) المؤرخ في 17/06/1975، لا يطبق إلا إذا كان النزاع قائما بين مؤسسات عمومية وطنية، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون،

المطلب الثاني : التحكيم الوطني و التحكيم الدولي

اختلفت معايير تحديد ما إذا كان التحكيم داخلي أو وطني أو محلي، وما إذا كان أجنبي أو دولي فيوجد من يأخذ بمعيار مكان التحكيم، ومنهم من يأخذ بمعيار القانون الواجب التطبيق، ومنهم من يأخذ بطبيعة النزاع، وهناك من يأخذ بمعيار جنسية الأطراف و طبيعة النزاع⁽¹⁾.

فالتحكيم الداخلي هو الذي يتعلق بعلاقات وطنية داخلية في جميع عناصرها الذاتية موضوعا وأطرافا وسببا، و يرى البعض أنه يكفي أن تكون العناصر الموضوعية الرئيسية المكونة لهذه العلاقة مرتبطة بدولة معينة حتى يكون التحكيم وطنيا⁽²⁾.


أعلى مجلس التحكيم الدولي، جمهورية الجزائر، لسنة 1992 فهو يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأول، أي إذا تعلق بخلافة تجارية أساسها المعيار الاقتصادي حيث يتمثل انتقال الأموال والقيم الاقتصادية و الخدمات عبر الدول، هذا بعد أن كان المشرع الجزائري يأخذ بالمعايير الاقتصادية.

ومن خلال تحديد نطاق التحكيم ما بين الداخلي والتجاري الدولي تتضح المسائل التالية:

- تطبق في التحكيم التجاري الدولي الاتفاقيات الدولية الثانية والجماعية، ومثالها الاتفاقيات الأوروبيية حول التحكيم التجاري الدولي المبرمة بجنيف 1961، واتفاقية نيويورك حول الاعتراف بأحكام التحكيم و تنفيذها لسنة 1958.

راجع في ذلك قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، الصادر بتاريخ 1992/07/07، تحت رقم (96228)، المنشور بالمجلة القضائية، عدد 02، لسنة 1994.

⁽¹⁾ محمود مختار أحمد بيري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 13.

⁽²⁾ نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية و التجارية الوطنية و الدولية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، الإسكندرية 2005 ص 24.

- تطبيق مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم الدولي أوسع نطاق عن ما هو معمول به في التحكيم الداخلي لأن أغلب التشريعات تخول لأطراف التحكيم التجاري الدولي تحديد و اختيار القواعد الإجرائية والموضوعية الواجبة التطبيق على النزاع.
- الحكم الصادر في التحكيم الداخلي قابل للاستئناف على عكس التحكيم التجاري الدولي الذي لا يجوز فيه الاستئناف في أغلب التشريعات.

المطلب الثالث: التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح

التحكيم بالقانون هو التحكيم الذي يلتزم فيه المحكم بتطبيق القواعد الإجرائية والموضوعية للقانون الذي يحكم النزاع، وإخضاع كل مراحل التحكيم لقانون واحد أو كاملاً من مراحله لقانون مختلف، وذلك حسب إرادة المحكمين. ⁽¹⁾

أما **التحكيم بالصلح**: هو الذي يعفى المحكم فيه من التقيد بأحكام القانون ويفصل في النزاع وفقاً لـ ~~الإيجار~~ ~~القواعد~~ للعدالة، وصولاً إلى حكم يحفظ التوازن بين مصالح المحكمين، حتى لو كان في هذا الحكم مخالفة لأحكام القانون الذي يحكم وقائع النزاع و الذي يلتزم القاضي بتطبيقه فيما لو عرض النزاع عليه، إلا أنه مقيد في ذلك بالالتزام بالمبادئ الأساسية في التقاضي وأهمها احترام حقوق الدفاع ليتمكن حكمه بقوه إلزامية في مواجهة المحكمين. ⁽²⁾

المطلب الرابع: التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي

التحكيم الحر أو الخاص: هو ذلك التحكيم الذي يتولى المحكمين إقامته بمناسبة نزاع معين ولهم الحرية في اختيار من يشاورون من المحكمين بأنفسهم، و لهم تحديد القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم النزاع، فهم يتولون إبرام اتفاق التحكيم قبل نشوء النزاع أو بعده، ويختارون أعضاء هيئة التحكيم، و يحددون مكانه و زمانه ولغته. ⁽³⁾

⁽¹⁾ حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 92.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 93.

⁽³⁾ مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 50.

أما التحكيم النظامي أو المؤسسي: فهو التحكيم الذي تتولاه هيئات أو مؤسسات أو مراكز وطنية أو دولية دائمة مختصة بالتحكيم استناداً إلى قواعد و إجراءات معينة تحددها الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه الهيئات، وهذا التحكيم هو الأكثر شيوعاً في مجال التحكيم في مشارعات العقود الدولية.⁽¹⁾



⁽¹⁾ مناني فراح ، مرجع سابق، ص52.

الفصل الثاني: خصوصية التحكيم

أصبح التحكيم الطريق البديل لحل النزاعات التجارية الدولية ، خاصة مع تزايد ممارسة الدولة لأنشطة ذات طابع تجاري و اقتصادي ، و ذلك لما له من مميزات اقتصادية تلبي حاجيات التجارة الدولية و تشجيع الاستثمارات الأجنبية ، إلا أنه لم يسلم من الانتقادات.

ولا يخفى أن القانون رقم (09/08) المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية نظم طرق أخرى بدالة لحل النزاع ، قد تختلط بنظام التحكيم ، كالصلاح و الوساطة والخبرة.

المبحث الأول : مبررات اللجوء إلى التحكيم

يلجأ الأطراف المتنازعة للتحكيم هروبا من إجراءات القضاء المعقده، وبطول أمد النزاع، وعلانية الجلسات ، إلا أن هذا النظام لا يخلوا من سلبيات أثارها الفقه الذي يرفض التنازع عن سلطه من سلطات الدولة لصالح الأفراد.

المطلب الأول: مزايا التحكيم

هذه المزايا هي التي تقسر الإقبال المتزايد على التحكيم ، في مجال المعاملات الاقتصادية التي تبحث على نظام أكثر مرنة من القضاء ، كونه يوفر حاجيات هذه المعاملات ذات الطابع الدولي من حيث تيسير إجراءات فض المنازعات التي تنشأ حولها، و يمكن إجمال مزايا التحكيم في الآتي:

أولاً : سرعة الفصل في النزاع

تسوية المنازعات بواسطة التحكيم تحقق السرعة والبساطة في الإجراءات، وقد اشترطت معظم أنظمة ومؤسسات التحكيم التجاري الدولي وضع مدة معينة يتوجب صدور حكم التحكيم فيها لتقادي التأخير، إذا لم يحدد الأطراف في اتفاق التحكيم تلك المدة. ⁽¹⁾

⁽¹⁾ علي عوض حسن، مرجع سابق، ص29.

ثانياً: سرية الاجراءات

اللجوء إلى التحكيم الغرض منه تجنب مبدأ العلنية الذي يعتبر من أسس النظام القضائي فالتحكيم يكون سريا ، حيث يحق للأطراف كذلك اشتراط عدم نشر الأحكام،⁽¹⁾ ومثالها ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (44) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 على أنه: "لا يجوز نشر حكم التحكيم أو أجزاء منه إلا بموافقة الطرفين ."

حيث يعد مبدأ العلنية من أسس التقاضي و ضمانه لتحقيق العدالة، إلا أنها قد تنقلب سلبا على التجار لأن من شأنها إفشاء أسرارهم الصناعية و التكنولوجية أو اتفاقيات خاصة

ثالثاً: تكريس مبدأ سلطان الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق

من مزايا التحكيم مقارنة بالقضاء، عدم خضوع الخصومة فيه لأي قانون، غير الذي اختاره المختصون حيث يحق للأطراف الاتفاق على اختيار قانون، أوس قرار بعد معينة غير القانون الوطني، يفصل وفقا له المحكمون في النزاع المعروض عليهم، و يمكن ترك هذا الاختيار للمحکمين، وهذا عكس القضاة في المحاكم، الذين عليهم الالتزام بنصوص القانون الوطني.

رابعاً: قلة النفقات مقارنة بالمبالغ المتنازع فيها

من سمات التحكيم قلة التكاليف مقارنة بإجراءات التقاضي أمام محاكم الدولة بدرجاتها المختلفة، وما تتطلبه من رسوم ومصاريف وأتعاب محامين، والخبراء والمحضرین، وفي مجال التجارة الدولية تنصب المنازعات على مبالغ طائلة، غير أن أتعاب المحكمين مهما كبرت فلا يمكن مقارنتها بالمبالغ المتنازع حولها.⁽²⁾

خامساً: اختصاص المحكمين بموضوع النزاع

القاضي في أغلب الأحيان يكون قليل الخبرة في شؤون التجارة الدولية، الأمر الذي يستدعي معه تعيين خبير مختص ، مما يؤدي إلى طول أمد النزاع و كثرة النفقات.

⁽¹⁾ René rodiére et roger Houin, Droit commercial, Dalloz, Paris, 1970, N° 298; P 272.

⁽²⁾ علي عوض حسن، مرجع سابق، ص29.

لذلك يمكن اللجوء إلى الخبير مباشرة ، و اختياره محكما ، حيث يتيح نظام التحكيم للأطراف اختيار من يشاؤن من خبراء مختصين ليفصلوا في النزاع في أسرع وقت.

حيث أن تعدد المحكمين يتيح فرصة لوجود أكثر من خبير في الهيئة المختصة في الفصل في النزاع على نحو أفضل⁽¹⁾.

سادساً: استقطاب الاستثمارات الأجنبية

أصبح قضاء الدولة بنظامه و قواعد عمله لتسوية منازعات التجارة الدولية هاجسا أمام المستثمر الأجنبي، وقد أثبت الواقع العملي أن التحكيم هو النظام البديل و الذي عمل على ترسیخ مجموعة من الحلول التي تتجاوز و خصوصية مشكلات التجارة الدولية عقودها .



رغم المزايا السالفة الذكر، فإن نظام التحكيم لم يخل من بعض النسوائى و الاعتراضات فيرى البعض أن التحكيم وإن كان أسبق في الظهور من القضاء ، فإن مرد ذلك يتمثل في تأخر ظهور الدولة ، وأن القضاء هو إحدى سلطات الدولة تحقق من خلاله وظيفة إقامة العدالة، وهي وظيفة لا يصح أن يترك أمرها للأفراد و إلا سادت الفوضى وهيمن القوي أو الغني، وضاعت حقوق الضعفاء و الفقراء .

ويرى البعض أن التحكيم يمثل طوق النجاة للشركات العملاقة في مواجهة القاضي الوطني، و يجعل الدول النامية تحت رحمة المحكم الذي لا يتمتع بنزاهة القاضي.⁽²⁾

ويرى البعض أن تكاليف القضاء مهما بلغت فهي أقل من تكاليف التحكيم ، خاصة إذا تم في أكثر من دولة ، لما يستتبعه من نفقات سفر و أتعاب باهضة للمحكمين، وقد تبدو خطورة اللجوء إلى التحكيم في هذا المجال إذا ما طال أمد النزاع حيث تصبح التكاليف مرهقة⁽³⁾.

⁽¹⁾ هشام خالد، تكوين المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدولية، المجلد الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 30.

⁽²⁾ محمود مختار أحمد بريري، مرجع سابق، ص 15-16 .

⁽³⁾ إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 12.

المبحث الثاني: تمييز التحكيم عن غيره من الطرق البديلة لحل النزاع

نص المشرع على طرق بديلة كالصلح و الوساطة ، وإجراءات تحقيق كالخبرة تتفق مع التحكيم من حيث أنها أنظمة تسعى إلى حل النزاع إلا أنها تختلف عنه في جوانب أخرى.

المطلب الأول: التحكيم و القضاء

القضاء سلطة من السلطات العامة للدولة، يشرف عليها مرفق عام، والقاضي موظف عام له ولاية قضائية مستمرة، ويصدر أحكام قضائية و يتلقى أجرة من ميزانية الدولة ويستمد سلطاته من قانون دولته.

أما التحكيم فهو نظام خاص ينشأ بموجب اتفاق الأطراف ، و يعده نظام إجرائي مؤقت قائم على نزاع معين، ويقوم به شخص عادي له ولاية الفصل في النزاع بموجب اتفاق الأطراف، و تنتهي مهمته بصدور الحكم المنهي للخصومة و يتلقى تعويضاً من الخصوم ويستمد سلطاته من اتفاق المحكمين ولا تنفذ أحكامه إلا بعد رقابة الفتاوى التي صحتها من الجانب الإجرائي دون الخوض في موضوع النزاع.

المطلب الثاني: التحكيم و الصلح

الصلح عقد يرسم بمقتضاه الطرفان نزاعا قائما بينهما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا، ويأتي ذلك بتنازل إرادي من كل طرف عن بعض من مطالبه. ⁽¹⁾

ويتشابه التحكيم و الصلح في أن كلاهما ينشأ بعد، و سيلتان لرسم النزاع القائم بين الأطراف، بينما يختلفان في المسائل التالية:

- محل العقد في التحكيم هو عدم عرض النزاع على القضاء، و اختيار المحكمين للفصل فيه، أما محل عقد الصلح فهو التزام الأطراف بتسوية النزاع القائم بينهم بأنفسهم أو بواسطة القضاء. ⁽²⁾

⁽¹⁾ انظر المادة (459) من الامر رقم (58/75) المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، لسنة 1975.

⁽²⁾ حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 87.

- ينتهي الصلح بتنازل كل خصم عن جزء من مطالبه مقابل تنازل الطرف الآخر، أما التحكيم فهو تفويض المحكم لأجل الفصل في طلبات الأطراف بموجب حكم نافذ في مواجهتهم، قد يستجيب لطلبات أحد الخصوم ويرفض طلبات الطرف الآخر.

المطلب الثالث: التحكيم و الوساطة

الوساطة هي إجراء وجبي يعرض من القضاء على أطراف الخصومة ، لتعيين وسيط يكلف بمهمة إيجاد حل ينهي النزاع ويرضي الخصوم.⁽¹⁾

يتقق والتحكيم من حيث هدفه وهو فض النزاع ، ومع ذلك هناك أوجه اختلاف بينهما :

1. التحكيم ينتهي بصدور حكم قابل للتنفيذ و ملزم للأطراف، أما الوساطة فهو مجرد اقتراح لتقريب وجهات النظر يحرر في محضر لا تكون له صفة الإلزامية أو الحجية إلا بعد المصادقة عليه من قبل القضاء .

2. الوساطة تتضمن تنازلات من الطرفين للوصول إلى حل، أما التحكيم فلا يتضمن مثل تلك التنازلات، وإنما يفصل في طلبات المحكمين .

المطلب الرابع: التحكيم و الخبرة

الخبرة هي البحث في مسائل ذات طابع فني،⁽²⁾ وتخالف عن التحكيم من حيث:

3. أن الخبرة لا تنتهي بصدور حكم، وإنما إبداء رأي فني غير ملزم، أما التحكيم فينتهي بحكم ملزم للأطراف.

4. يختلفان كذلك في كيفية ممارسة كل من الخبرير و المحكم لعمله، فالمحكم يصدر حكمه وفقا لما يقدمه له الأطراف من وثائق ومستندات وما يبدوه من مرافعات، أما الخبرير فهو يعتمد على معلوماته و خبراته الشخصية، فضلا على ما يقدمه له الأطراف من معلومات، وبالتالي يمكنه إبداء رأيه دون الرجوع للأطراف.

⁽¹⁾ انظر المادة (994) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

⁽²⁾ انظر المادة (125) من نفس القانون.

المotor الثاني: الهيئات المكلفة بالتحكيم التجاري الدولي ومصدر سلطاتها

يقوم نظام التحكيم على مبدأ سلطان الإرادة الذي هو مصدر اللجوء إلى التحكيم من خلال اتفاق مكتوب يحدد فيه كل ما يتعلق بالعملية التحكيمية ونطاقها، كما تلعب إرادة الأطراف دورا هاما في اختيار المحكم أو هيئة التحكيم التي تتولى إدارة الخصومة التحكيمية، و كاستثناء قد تتدخل لوائح مراكز ومؤسسات التحكيم لتعيينهم أو عن طريق القضاء.

الفصل الأول: اتفاق التحكيم

جوهر التحكيم هو اتفاق الأطراف الراغبين في التحكيم، إذا ~~هـ دعـيـم أـسـاسـه إـرـادـة~~ ~~الـأـطـرـافـ الـذـيـ يـحـدـدـ لـجـوـءـ لـلـتـحـكـيمـ~~ ~~الـلـجـنـةـ الـعـلـمـيـةـ~~ ~~لـقـسـهـ الـحـقـوقـ~~ ~~بـلـجـيـعـ الـأـطـرـافـ~~ ~~وـلـلـقـانـوـنـ الـمـوـاجـبـ~~، وتحدد إجراءاته، وموضوعه، وكيفية تشكييل هيئة التحكيم، ~~وـلـلـقـانـوـنـ الـمـوـاجـبـ~~ التطبيق. ⁽¹⁾
 واتفاق التحكيم ~~يـتـعـرـفـ قـانـوـنـيـ~~، لذلك لا يقوم صحيحا إلا إذا قامت أركانه الأساسية واللزمه لأي تصرف منتج لآثار قانونية.

المبحث الأول: مفهوم اتفاق التحكيم

بالرجوع إلى مختلف تشريعات التحكيم يتضح التشابه فيما بينها بشأن تعريف اتفاق التحكيم و قد يرجع هذا التشابه إلى كون أن مختلف التشريعات قد استمدت قواعدها من القانون النموذجي للجنة الأمم للقانون التجاري الدولي بشأن التحكيم لعام 1985، حيث عرفه في الفقرة الأولى من المادة السابعة بأنه: " اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية ."

⁽¹⁾ Mostefa trari-tani, droit algérien de l'arbitrage commercial international, Berti éditions, Alger, 2007, P35.

المطلب الأول: تعريف اتفاق التحكيم و صوره

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التحكيم وركز على صوره على عكس تشريعات أخرى.

الفرع الأول: تعريفه

عرف قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 اتفاق التحكيم في الفقرة الأولى من المادة العاشرة بأنه: " اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو التي يمكن أن تنشأ بشأن علاقة بينهما عقدية كانت أو غير عقدية".

أما المشرع الجزائري فلم يضع تعريفا محددا لاتفاق التحكيم بل **ميز بين شرط التحكيم ومشاركة الأطراف** كوسيلة لاتفاق الأطراف على سلوك طريق التحكيم لتسوية ما ثار أو قد يثور بينهم من نزاع بشأن تعيين عقد أو اتفاق ما.

أين عرف شرط التحكيم في المادة (1007) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه: "الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متأحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه⁽¹⁾، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم".

وتعريف اتفاق التحكيم في المادة (1011) من ذات القانون بأنه: "الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوئه على التحكيم".

ويتبين من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد وضع تعريفا لمشاركة التحكيم، وليس لاتفاق التحكيم، ويحسن تعديل المادة باستبدال مصطلح "اتفاق التحكيم" بـ"مشاركة التحكيم"⁽²⁾.

⁽¹⁾ حيث تنص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، على أنه "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها".

⁽²⁾ Alliouch-Kerboua, Meziani Naima, L'arbitrage Commercial International En Algerie, OPU, Alger, 2010, P25 .

ومن خلال التعريف السالف الذكر يتضح بأن اتفاق التحكيم يرتكز على عناصر أساسية هي:

أولاً: أنه يقوم على تراضي و تلاقي إرادتي طيفي علاقة قانونية معينة على اتخاذ التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ عن تلك العلاقة أيا كان أساس تلك العلاقة عقدية أو غير عقدية.

ثانياً: تسند للمحكمين أو هيئة التحكيم سلطة الفصل في كل أو بعض المنازعات الناشئة عن هذه العلاقة، و الغالب عملياً أن تحدد المنازعة محل التحكيم في الاتفاق.

ثالثاً: أن الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم قد يكون سابقاً على نشوء نزاع بين الطرفين وهو ما يسمى "شرط التحكيم" و قد يكون لاحقاً لنشوء النزاع و هو ما يسمى "بمشاركة التحكيم"

الفرع الثاني: صور اتفاق التحكيم
لاتفاق التحكيم صورتين هما شرط التحكيم و مشارطة التحكيم



أولاً/ شرط التحكيم:

عرفت المادة (1007) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية شرط التحكيم بأنه : "الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة (1006) أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم".

أما المشرع المصري فلم يضع تعريفاً لشرط التحكيم ، و إنما أورد ما يدل عليه و ذلك بنص الفقرة الثانية من المادة العاشرة بقوله : "يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي تنشأ بين الطرفين".

هذا وقد نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون النموذجي بشأن التحكيم على أنه: "يجوز أن يكون اتفاق التحكيم في عقد أو في صورة اتفاق مستقل".

وعليه يمكن القول بأن شرط التحكيم هو اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة على إحالة ما قد يثور بينهم من منازعات بشأن هذه العلاقة إلى التحكيم، وقد يرد شرط التحكيم في صورة بند من بنود العقد الأصلي، أو في صورة اتفاق مستقل عن العقد الأصلي.

ثانياً/ مشارطة التحكيم:

المشرع الجزائري قد عرف مشارطة التحكيم من خلال تعريف اتفاق التحكيم ، حيث نصت المادة (1011) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن " اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوئه على التحكيم " وهو تعريف لمشارطة التحكيم و ليس لاتفاق التحكيم.

وتنال تعريف المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة المنشورة من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 التي نصت على أنه: " كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع، ولو كانت أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية ".


وعليه فإن مشارطة التحكيم هي اتفاق أطراف علاقة قانونية ما على تسوية ما ثار بينهم من منازعات بشأن هذه العلاقة بواسطة التحكيم.

فلا يتم اتفاق على مشارطة التحكيم إلا بعد نشوء النزاع ، ووقوع الخلاف بين أطراف العلاقة القانونية، وإذا خلا العقد من شرط أو بند التحكيم .

ويجب أن يتضمن مشارطة التحكيم المسائل التي يشملها التحكيم، وإلا كان باطلًا، طبقاً للفقرة الثانية للمادة (1012) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أوجبت تحديد موضوع النزاع وأسماء المحكمين أو كيفية تعينهم في مشارطة التحكيم، وهذا عكس شرط التحكيم الذي لا يحدد موضوع النزاع لكونه لم ينشأ بعد وتحرر مشارطة التحكيم في سند مستقل عن العقد الأصلي.

ثالثاً/ شرط التحكيم بالإحالة: ⁽¹⁾

هو صورة من صور اتفاق التحكيم ، و مفاده أن العقد الأصلي المبرم ما بين الأطراف لم يتضمن شرطا صريحا للتحكيم، بل اكتفى الأطراف بالإشارة أو الإحالة إلى عقد سابق بينهم أو إلى عقد نموذجي، وذلك لتكامله النقص أو سد الثغرات التي تعترى العقد، وكان العقد السابق أو النموذجي يحتوي على بند أو شرط التحكيم، فيسري أثر هذا البند على العقد الجديد مادام قد تم الإحالة على بنوده.

لم ينص عليه المشرع الجزائري، لكن أقره القضاء ولاسيما القضاء الفرنسي الذي حكم بصحمة شرط التحكيم بالإحالة، والوارد في عقد المقاولة من الباطن إلى العقد الأصلي بين المقاول  و رب العمل⁽²⁾، وقد نص عليه المشرع المصري في المادة المنشورة من القانون رقم 27 لسنة 1994.

المطلب الثاني: شروط اتفاق التحكيم

اتفاق التحكيم مثله مثل أي تصرف قانوني صحيح منتج لآثاره يجب أن تتوفر فيه شروط موضوعية وأخرى شكلية، أوجبها المشرع.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تتمثل هذه الشروط في ضرورة توافر التراضي الصحيح، و أن يرد هذا التراضي على محل ممكن و مشروع، وأن يستند إلى سبب مشروع، شأنه في ذلك شأن أي تصرف قانوني.

أولاً/ التراضي:

اتفاق التحكيم عقد من عقود القانون الخاص، يكرس مبدأ سلطان الإرادة، وتسرى عليه القواعد العامة في العقود، و بالتالي لابد لقيام اتفاق التحكيم من وجود التراضي وإلا كان الاتفاق غير قائما، إذ يجب أن تتطابق إرادة الطرفين إيجابا و قبولا على اختيار التحكيم

⁽¹⁾ حفيظة السيد الحداد، شرط التحكيم بالإشارة بين منهج تنازع القوانين ومنهج القواعد المادية، دراسة تحليلية وانتقادية لأحكام القضاء الفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، 1990، ص 1 وما بعدها.

⁽²⁾ حكم استئناف باريس ، الصادر بتاريخ 20 يناير 1988 ، مجلة التحكيم لسنة 1990 ، ص 651.

اختيارا حرا كوسيلة لجسم النزاعات التي تثور بشأن العلاقة الأصلية كبديل عن قضاء الدولة⁽¹⁾.

وقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون التراضي في اتفاق التحكيم صادرا عن أطراف أهل للتصرف حيث تنص المادة (1006) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها".

والمادة السالفة الذكر تتعلق بأهلية الأشخاص الطبيعيين، وقد حددها المشرع بتسعة عشرة سنة، وألا يكون محجورا عليه أو معنوها أو سفيها، والمحروم من الحقوق المدنية و من أشهر إفلاسه⁽²⁾.

وبالنسبة للأشخاص المعنوية فقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة (1006) المعلي العلمي⁽³⁾: "لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، معدا في علاقاتهم الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".

يتضح من هذا النص أن المشرع فرق بين الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات التجارية التي لها حق اللجوء للتحكيم بعد قيدها في السجل التجاري ، لأنه شرط لاكتساب الشخصية المعنوية .

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة، فقد وضع المشرع الجزائري شرطين حتى يمكن لها الاتفاق على التحكيم و هي:

1-أن يتعلق موضوع النزاع بالعلاقات الدولية الاقتصادية:

أعطى المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية العامة والمتمثلة في مؤسسات الدولة والشركات العمومية و المؤسسات الاقتصادية العامة الحق في اللجوء إلى التحكيم فيما يتعلق بعلاقاتها الاقتصادية الدولية لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عن هذه العلاقات، خصوصا مع تزايد هذه المعاملات.

⁽¹⁾ مختار محمود بربيري ، مرجع سابق ، ص 45.

⁽²⁾ راجع المواد 40 ، 42 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المؤرخ في 26/09/1975 المعدل و المتمم.

2-منازعات الصفقات العمومية:

أجاز المشرع الجزائري للأشخاص المعنوية العامة إمكانية اللجوء إلى التحكيم فيما يتعلق بإبرام الصفقات العمومية و ما ينشأ عنها من منازعات .

• ملاحظة:

- كان المشرع الجزائري يحظر على الأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم وذلك طبقاً للفقرة الثالثة من نص المادة (442) من الأمر (154/66) المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، ثم سرعان ما تدخل وعدّ لها بموجب المرسوم التشريعي (09/93).⁽¹⁾

- أما فيما يخص الأشخاص المعنوية العامة التي يمكن لها اللجوء إلى التحكيم فقد حددتها المشرع الجزائري في المادة (975) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي نصت على أنه: "لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة (800) أعلاه أن تجري تحكيمها إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و الماده الصنفه العمومية".

وبالرجوع إلى نص المادة (800) من نفس القانون فيقصد بالأشخاص المعنوية العامة: الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، و يتم اللجوء إليه من الوزير المعني إذا تعلق التحكيم بالدولة، أو بمبادرة من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كان التحكيم يتعلق بالولاية أو البلدية، أو من الممثل القانوني أو من ممثل السلطة الوطنية التي تتبعها إذا كان التحكيم يتعلقب مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية.

• عيوب الرضا:

قد يخضع اتفاق التحكيم لقانون مختلف عن القانون الذي يحكم الاتفاق الأصلي، ولذا يكون المرجع في توفر التراضي و صحته و خلوه من العيوب كالغلط والتدايس أو الإكراه

⁽¹⁾ محمد كولا، مرجع سابق، ص80.

للقانون الذي يخضع له اتفاق التحكيم ، وهو إما قانون الإرادة أو الموطن المشترك أو قانون باد محل إبرام الاتفاق وفقا لقاعدة الإسناد التي تضمنتها المادة (18) من القانون المدني.⁽¹⁾

إذا كان اتفاق التحكيم يدخل في نطاق نصوص اتفاقية نيويورك، فالتراضي يخضع أيضا لقانون الإرادة و إلا خضع لقانون البلد الذي يصدر فيه حكم التحكيم والأولوية في حالة التعارض لأحكام الإتفاقية .

ثانيا/ قابلية النزاع للتسوية بطريق التحكيم كمحل للتحكيم

نصت المادة (1006) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : " لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم "

نقطاً من هذا النص نجد أن المشرع الجزائري قد استثنى بعض المسائل من مجال التحكيم الداخلي وهي المتعلقة بالنفقة والإرث والحقوق المتعلقة بالمتكن وأخرى تتعلق بالتحكيم التجاري الدولي وهي تلك المسائل المتعلقة بالنظام العام، وبطبيعة الحال الأشخاص وأهليتهم.⁽²⁾

• ملاحظة:

فكرة النظام العام هي أكثر المسائل المقيدة لنطاق التحكيم، خاصة أنها فكرة مرنة ليس لها ضابط محدد، وتختلف معايرها من دولة إلى أخرى⁽³⁾، وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في التحكيم التجاري الدولي بالمادة (1040) من قانون الإجراءات المدنية و

⁽¹⁾ تنص المادة (18) من القانون المدني على أنه: «يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقة بالتعاقدين أو بالعقد.

وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون المواطن المشترك أو الجنسية المشترك. وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون محل إبرام العقد.

غير أنه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعه » .

⁽²⁾ حاولت قرارات محكمة النقض الفرنسية بأن تخفف من تأثير النظام العام على التحكيم وفي قرارين صادرين سنوي 1950 و 1966 استقرت على أن: "وجود علاقة بين النزاع ونظام التحكيم لا يعني عدم قابلية التحكيم إلا إذا كان خرقا فعليا للنظام العام".

⁽³⁾ ماهر محمد حامد، أثر النظام العام في الحد من اللجوء إلى التحكيم، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2012، ص 13.

الإدارية على أنه: " تكون إتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضع إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائماً".

ثالثاً: السبب

اتفاق الأطراف على التحكيم يجد سببه في اتفاق الأطراف لاستبعاد طرح النزاع على القضاء و تقويض الأمر للمحکمين، وهذا السبب مشروع دائما ولا نتصور عدم مشروعيته إلا إذا ثبت أن الهدف من اتفاق التحكيم هو التهرب من أحكام القانون الذي كان يتعمّن تطبيقه لو طرح النزاع على القضاء، نظرا لما يتضمنه هذا القانون من قيود والتزامات يراد التخل منها، وهو عدلي يثبت حالة من حالات الغش نحو القانون.



أجمعوا على مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم على أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً.

وقد نص المشرع الجزائري على الكتابة لوجود شرط التحكيم وإلا كان باطلًا ويستوي في ذلك أن ترد الكتابة في العقد الأصلي أو في وثيقة مستقلة عنه، و ذلك طبقاً لنص المادة (1008) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي تتصل على أنه : " يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابية في الاتفاقية الأصلية أو الوثيقة التي يستند إليها " كما اشترط أن يتضمن شرط التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفية تعيينهم وإلا كان باطلًا ⁽¹⁾.

أما بالنسبة لمشاركة التحكيم فالكتابية شرط لوجودها و ليس شرط لإثباتها، حيث نصت المادة (1012) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يحصل الاتفاق على التحكيم كتابة، ويجب أن يتضمن اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع و أسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم".

⁽¹⁾ انظر الفقرة الثانية من المادة (1008) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفيما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (1040) على أنه: " يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة".

وفقا للنص السالف الذكر تتحقق الكتابة إذا ورد شرط التحكيم في رسائل أو برقيات متبادلة ما بين الطرفين، ويمتد ذلك إلى كل وسائل الاتصال المكتوبة والإلكترونية مع وجوب تحقق الإيجاب والقبول على اللجوء للتحكيم⁽¹⁾.

• **ملاحظة:** المشرع الجزائري لم يشترط بيانات معينة في شرط أو مشارطة التحكيم، ماعدا مسألة بيان و تحديد موضوع النزاع و ذكر أسماء المحكمين أو طريقة تعينهم إذا كنا أمام

مشارطة التحكيم⁽²⁾.

المبحث الثاني نعيمي آثار اتفاق التحكيم

يعتبه اتفاق التحكيم صحيحا متى توافرت أركانه، والشروط المنصوص^{عليها} قانونا لإبرام التصرفات القانونية، وبتحقق هذه الأركان والشروط في اتفاق التحكيم، فإنه يرتب آثاره القانونية والتي تنقسم إلى آثار موضوعية وأخرى إجرائية.

المطلب الأول: الآثار الموضوعية

وتتمثل في القوة الملزمة لاتفاق التحكيم و استقلاليته.

الفرع الأول: القوة الملزمة لاتفاق التحكيم

أولا/ مفهوم القوة الملزمة لاتفاق التحكيم: إن مقتضى القوة الملزمة لاتفاق التحكيم أن هناك التزام بتحقيق نتيجة يقع على عاتق طرف الاتفاق هو ضرورة قيام كل منهما بالمساهمة في اتخاذ إجراءات التحكيم والامتناع عن عرض النزاع على القضاء.

(1) بدليل إقرار مختلف التشريعات للتحكيم الإلكتروني.

(2) هناك حكم خاص في عقد التأمين نصت عليه المادة (622) الفقرة الرابعة من القانون المدني ومفاده بطلان شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة ولم يرد في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة، وهذا ما أكدته قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، الصادر بتاريخ 10/01/2007، تحت رقم (395807)، المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2007.

فلا يستطيع أحد طرف الاتفاق التوصل منه بإرادته المنفردة أو ينقصه أو يعدله وإن سعى لذلك أمكن للطرف الآخر إجباره على تنفيذ التزامه وتعيين محكمه وبدء إجراءات التحكيم، فإن امتنع لجأ الطرف الآخر إلى المحكمة، وهذا هو مقتضى التنفيذ العيني لالتزام الناشئ عن القوة الملزمة لاتفاق التحكيم⁽¹⁾.

والقانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم هو الذي يختص بتحديد مفهوم القوة الملزمة لاتفاق التحكيم و جزاء الإخلال بها، وقد استقر الفقه على أن التنفيذ العيني هو الوسيلة الوحيدة المقبولة في هذا الشأن، وهنا يجب أن ينفذ الطرف المتلاشي اختيارياً وإلا يتم اللجوء إلى القضاء لإجباره على ذلك، كما قد يحكم بتعويض الطرف الآخر في اتفاق التحكيم عما لحقه من ضرر نتيجة إخلال الطرف الأول بالتزامه⁽²⁾ الناشئ عن اتفاق

التحكيم⁽²⁾ وقد تعرض المشرع الجزائري للقوة الملزمة لاتفاق التحكيم التجاري الدولي من خلال ما تضمنته المادة (104)⁽¹⁾ في فقرتها الثانية، حيث نصت على أنه: "في غياب التعين، وفي حالة صعوبة تعين المحكين أو عزلهم أو استبدالهم، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل، القيام بما يأتي:

1- رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر.

3- رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج و اختيار الأطراف تطبق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر.

⁽¹⁾ أحمد عبد الكريم سالم، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية و الدولية المدنية و التجارية و الإدارية و الجمركية والضرебية، دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2006 ، ص 245.

⁽²⁾ لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 71.

ثانياً: نطاق القوة الملزمة لاتفاق التحكيم

1- نطاقها من حيث الأشخاص:

حسب المبادئ العامة في نظرية العقد، فإن العقد لا يتعذر أثره أطرافه، والوضع نفسه بالنسبة لاتفاق التحكيم باستثناء الخلف العام والخلف الخاص، ولا يعتبر من الغير الشريك والمدين المتضامن⁽¹⁾، و يتضح جليا في شركات الأشخاص و شركات المحاصة.

2- نطاقها من حيث الموضوع:

يتضح و أن نطاق التحكيم في القانون الداخلي يفسر تقسيرا ضيقا و في الحدود التي تتحقق الغرض منه لأنه طريق استثنائي لفض المنازعات، وعلى ذلك إذا ورد اتفاق التحكيم على المنازعات الخاصة لتقسير عقد معين ، فلا تمتد سلطات هيئة التحكيم إلى المنازعات غير أنه في مجال التحكيم التجاري الدولي و لزيادة فاعلية اتفاق التحكيم فقد دعا الفقه إلى الخروج عن المجال الضيق لموضوع اتفاق التحكيم، واعتماد تقسير موسع و منطقي وفعال لاتفاق التحكيم.

الفرع الثاني: استقلال اتفاق التحكيم

نظرا لأهمية هذه المسألة في مجال تفعيل التحكيم التجاري الدولي و تشجيع الأطراف على اللجوء إليه خاصة في مجال التجارة الدولية، وبهدف إعطاء اتفاق التحكيم الحصانة الالزمة والضرورية من أجل حمايته من تفاسير وتماطل الأطراف السيئة النية، مما دفع بمعظم القوانين الداخلية للدول إدراج نص صريح يؤكّد مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي.⁽³⁾

⁽¹⁾ سامية راشد ، مرجع سابق ، ص 237.

⁽²⁾ لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 75.

⁽³⁾ حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 119.

وقد أقر المشرع الجزائري مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم في مجال التحكيم التجاري الدولي حيث نص في الفقرة الرابعة من المادة (1040) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم بسبب عدم صحة العقد الأصلي".

وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يفرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي وإن كان قد تطرق لمسألة استقلال اتفاق التحكيم في مجال التحكيم التجاري الدولي فإنه لم يتطرق لها في مجال التحكيم الداخلي، حيث لم يرد نص صريح ولا حتى إشارة تدعونا إلى تطبيق المبدأ السالف الذكر في مجال التحكيم الداخلي، مما يتعمّن على المشرع الجزائري تدارك هذا الإغفال.

المطلب الثاني: الآثار الإجرائية لاتفاق التحكيم

تبنت غالبية التشريعات الوطنية و لواح مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة هذه الآثار وجدتها تشريعيا، وتمثل في عدم اختصاص القضاء، ومبدأ الاختصاص بالاختصاص.

الفرع الأول: عدم اختصاص القضاء

يتربّ على اتفاق التحكيم، أثران هامان ، أثر إيجابي هو حق كل من طرفيه في اللجوء إلى التحكيم وأثر سلبي هو التزام طرفيه بعدم اللجوء إلى قضاء الدولة لنظر المنازعة محل التحكيم، وإعمالاً لهذا الأثر الأخير يلتزم كل من الطرفين بعدم عرقلة استعمال الطرف الآخر لحقه في اللجوء للتحكيم ، كما تلتزم محاكم الدولة بالامتناع عن نظر النزاع المتلقى على التحكيم بشأنه⁽¹⁾.

⁽¹⁾ وهذا ما كرسه الاجتهد القضائي الجزائري ولا سيما القرار الصادر عن المحكمة العليا، العرف التجارية والبحرية الصادر بتاريخ 03/06/2010، تحت رقم (626204)، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2012، ومفاده أنه: "لا يمكن التحجج بالحق الدستوري في التقاضي لاستبعاد إعمال شرط اللجوء إلى التحكيم المتفق عليه".

وفي نفس السياق القرار الصادر بتاريخ 04/07/2012، في الملف رقم (791649)، المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 2012، ومفاده أن: "العقد شريعة المتعاقدين يجب التزام الطرفين ببند التحكيم القانوني الوارد في العقد المبرم بينهما".

وقد تبني المشرع الجزائري مبدأ الأثر المانع لاتفاق التحكيم ، حيث نصت المادة (1045) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع ، إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة ، أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم، على أن تثار من أحد الأطراف".

وبالتالي يترتب على وجود اتفاق التحكيم حجب قضاء الدولة عن نظر النزاع الذي يوجد بشأنه اتفاق التحكيم⁽¹⁾، وقد اشترط المشرع الجزائري لكي يطبق القاضي الأثر المانع لاتفاق التحكيم أن يدفع أحد أطراف النزاع بأنه يوجد اتفاق تحكيم بشأنه.

الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص بالاختصاص


 يجـب على هـيئة التـحكـيم أن تـبت فـيـها هـيـة التـأكـير مـن ثـبوت اختـصاصـها بـالـفـصـل فـيـ النـزـاعـ المـبـرـمـ بـخـصـوصـهـ اـتفـاقـ التـحكـيمـ، فـالـمـحـكـمـ الـكـيـ يـخـلـرـ ما يـعـرـضـ عـلـيـهـ مـنـ نـزـاعـ لـابـدـ لـهـ أـنـ يـقـرـ أـلـاـ اختـصاصـهـ، وـلوـ اـقـضـيـ الـأـمـرـ الـحـدـيـ فيـ وـجـودـ، وـصـحةـ وـاسـتـرـارـ اـتفـاقـ التـحكـيمـ الـذـيـ يـسـتـندـ إـلـيـهـ طـالـبـ التـحكـيمـ إـذـ هـوـ يـسـتـمدـ وـلـايـتهـ مـنـ إـرـادـةـ الـطـرـفـينـ أـيـ مـنـ هـذـاـ اـلـتـفـاقـ، وـلـهـذاـ فـهـوـ يـخـتـصـ بـالـنـظـرـ فـيـ مـسـأـلةـ اختـصاصـهـ وـمـبـداـ الاـخـصـاصـ بـالـاخـصـاصـ لـاـ يـشـمـلـ فـقـطـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـبـطـلـانـ اـتفـاقـ التـحكـيمـ، وـإـنـماـ أـيـضاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـجـوـودـهـ، وـكـذـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـتـحـدـيدـ نـطـاقـ وـلـايـةـ هـيـةـ التـحكـيمـ.⁽²⁾

وباستقراء نص المادة (1044) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يظهر جلياً اعتراف المشرع الجزائري بمبدأ الاختصاص بالاختصاص.

حيث نصت على أنه : " تفصل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها، و يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفاع في الموضوع .

تفصل محكمة التحكيم في اختصاصها بحكم أولي، إلا إذا كان الدفع بعدم الاختصاص مرتبطا بموضوع النزاع" .

⁽¹⁾ علي عوض حسن، مرجع سابق، ص93.

⁽²⁾ لزهر بن سعيد، مرجع سابق ، ص84.

يتضح من النص السالف الذكر و أن المشرع قد وضع شرطين لإعمال مبدأ الاختصاص بالاختصاص:

الشرط الأول: يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل إبداء أي وجه من أوجه الدفاع في الموضوع.

الشرط الثاني: اشترط المشرع أن يكون الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم ثليما يختص تحديد اختصاصها حكما أوليا، إلا إذا كان مرتبطا بموضوع النزاع ، هنا يكون الفصل في هذه



الفصل الثاني: تشكيل الهيئة المكلفة بالتحكيم التجاري الدولي

المحكمين على خلاف قضاة محاكم الدولة، يختارهم الأطراف، ولا يفرضون عليهم بل أن هذا الاختيار ذاته هو أساس ثقفهم و التزامهم بالحكم الذي يصدرونه، وقد يتدخل القضاء في حالات استثنائية لتشكيل هيئة التحكيم.⁽¹⁾

وإن كان المحكم لا يحلف اليمين، ولا يخضع لنظام المخاصمة الذي يخضع له القضاة، غير أنه يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط التي من شأنها أن تساعد في إتمام خصومة التحكيم.

كما تترتب على عائقه التزامات في مواجهة الخصوم، مرتبطة بالمهمة الموكلة إليه.

المطلب الأول: طرق تشكيل هيئة التحكيم

الأصل أن يقوم الأطراف بتعيين المحكمين وهذا تجسيدا للطابع الاتفاقي للتحكيم خصوصا في التحكيم الحر ، كما يمكنهم اللجوء إلى أحد مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة وبالتالي يتوجب عليهم احترام لوائح هذه المراكز في موضوع تشكيل هيئة التحكيم ، كما يمكن للقضاء التدخل لمساعدة الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم.⁽²⁾

المطلب الأول: التشكيل الاتفاقي لهيئة التحكيم

يتم اختيار المحكمين من قبل الأطراف مباشرة ، بعد اتفاقهم على كيفية و وقت اختيارهم، وعلى عدد المحكمين، والتشكيل الاتفاقي لهيئة التحكيم يكون إما عن طريق التحكيم الحر، أو وفقا لنظام التحكيم المؤسسي .

⁽¹⁾ جعفر مشيمش، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2009، ص 109.

⁽²⁾ طلعت محمد دويدار، ضمانات التقاضي في خصومه التحكيم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 121.

الفرع الأول: التشكيل الاتفاقي في التحكيم الحر

لالأطراف في التحكيم الحر تعين محكم واحد، أو أكثر، وذلك لأن كافة قواعد التحكيم لم تقييد الأطراف بل أطلقت لهم مجالاً واسعاً للحرية في الاتفاق على تحديد كيفية تشكيل هيئة التحكيم، ولم تتدخل لفرض أي نوع من الإجراءات على الأطراف، إلا في حالة عدم توصلهم لاتفاق على عدد المحكمين، أو وقت تشكيل هيئة التحكيم ، فتتولى جهة أو سلطة أخرى تشكيل هيئة التحكيم.⁽¹⁾

وقد نص المشرع الجزائري في المادة (1041) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم تعين الم الحكم، أو المحكمين أو تحديد شروط تعينهم وشروط عزلهم و استبدالهم".

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أعطى للأطراف الحرية الكاملة في اختيار الم الحكم أو المحكمين الذين ستوكِل إليهم مهمة الفصل في النزاع ، و يعد هذا تحديداً طابع الاتفاقي الذي يقوم عليه نظام التحكيم، حيث جعل إرادة الأطراف في مركز رئادي في ما يتعلق بتنظيم العملية التحكيمية، كما أعطاهم الحق في اللجوء إلى أحد هيئات و مراكز التحكيم الدائمة لتشكيل محكمة التحكيم، كما أعطاهم الحرية الكاملة في وضع الشروط الواجب توافرها في المحكم حتى توكل إليه مهمة الفصل في النزاع ، كما أعطاهم مكنة تحديد شروط بتحقّقها يمكن للأطراف عزل المحكم أو استبداله، مع مراعاة القواعد التي نصت عليها المواد القانونية في هذا الإطار كالمادة (03/1018) من ق إم وإ التي اشترطت أن يكون عزل المحكم باتفاق جميع الأطراف، وهي قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها.⁽²⁾

هذا وقد نص المشرع الجزائري على بعض القواعد الواجب إتباعها عند تشكيل هيئة التحكيم وهي:

⁽¹⁾ محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم الحر والتحكيم المقيد، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 49.

⁽²⁾ Alliouch-kerboua-meziani (N), OP.cit, P32.

أولاً: قاعدة وترية عدد المحكمين

يشترط المشرع الجزائري كأغلب تشريعات التحكيم ، أن تشكل محكمة التحكيم من عدد فردي فأعطى للأطراف المتخاصمة مكنته الاتفاق على اختيار محكم واحد، أو أكثر بشرط أن يكون العدد وتران⁽¹⁾، وهذا ما جاءت به المادة (1017) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي نصت على أن: " تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي ".

للإشارة فإن القانون الفرنسي كان يجيز أن يكون عدد هيئة التحكيم زوجيا ، ثم عدل عن هذا الحكم بموجب نص المادة (1453) و أصبح يشترط الورtie عند تشكيل هيئة التحكيم، نذاك في اعمال مبدأ الورtie عند تشكيل هيئة التحكيم يعتبر أساسا لتفعيل ميزة مهمته من ميزات التحكيم، والتي من أهمها السرعة في عملية الفصل في الخصومة التحكيمية، حيث أن ورtie العدد تسهل وتسرع الفصل في الخصومة التحكيمية⁽²⁾.

ثانيا: اتفاق الأطراف حول كيفية اختيار المحكم.

جعل المشرع الجزائري اختيار المحكم أو المحكمين بواسطة إرادة المحكمين هي الطريقة الأساسية مقدمة على باقي الطرق التي يمكن أن تتخذ سبيلا لاختيارهم سواء عن طريق مراكز التحكيم المختلفة أو عن طريق المحكمة المختصة.

وفي هذا المجال نصت المواد (2/1008) و (2/1012) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يجب أن يتضمن شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم تحت طائلة البطلان ذكر أسماء المحكمين أو كيفية تعينهم".

⁽¹⁾ بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص542.

⁽²⁾ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص567.

ثالثاً: مراعاة مبدأ المساواة في اختيار المحكمين

إن الحرية التي منحتها قوانين وتشريعات التحكيم المختلفة للأطراف في اختيار هيئة التحكيم يرد عليها قيد جوهري يتعلق بالنظام العام، وهو ضرورة مراعاة المساواة بين الطرفين في عملية اختيار و تشكيل هيئة التحكيم، و يترب على ذلك بطلان كل شرط يقضي باستقلال أحدهما دون الآخر بالاختيار، أو أن يكون لأحدهما اختيار الأغلبية، وللآخر اختيار الأقلية ، أو يقضي باستقلال المحكم المختار من قبل أحد الأطراف بالفصل في النزاع في حالة تخلف الطرف الآخر عن اختيار محكمه⁽¹⁾.

وإذا كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مبدأ المساواة بين الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم فمراجع ذلك أن مبدأ المساواة يعد من المبادئ الأساسية في التقاضي، مما يعني أنه يجب إعماله عند تشكيل محكمة التحكيم، وإلا كان حكم التحكيم عرضة للطعن بالبطلان لتعلق مبدأ المساواة كباقي مبادئ التقاضي الأساسية بالنطاق العام⁽²⁾.
ولا شك أن عدم مراعاة مبدأ المساواة بين الخصوم في اختيار المحكمين يعد مخالفة جوهيرية لحقوق الدفاع الأساسية التي تبرر رفض تنفيذ الحكم فيما بعد و بطلانه.

الفرع الثاني: تشكيل هيئة التحكيم في التحكيم المؤسسي

قد يرغب المحتممين عند تشكيلهم لهيئة التحكيم في اللجوء لأحد مراكز أو مؤسسات التحكيم الدائمة، وإتباع قواعدها لتعيين المحكمين، هذا و قد تخضع العملية التحكيمية برمتها لقواعد المركز (مثال غرفة التجارة الدولية بباريس أو محكمة تحكيم لندن، أو مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدوليالخ) ، أو تخضع له بعض مراحلها، وذلك مرتبط بإرادة الأطراف.

والاستعانة بنظام التحكيم المؤسسي لا يسلب حرية الأطراف في اختيار محكميه، وأن سلطة هذه الهيئات في اختيار المحكم لها طابع احتياطي ، فلا تبادر إلى تعيينه إلا بعد

⁽¹⁾ أبو العلا النمر، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، الطبعة الأولى، دار أبو مجد للطباعة، القاهرة، مصر، 2006، ص 230

⁽²⁾ ماهر محمد حامد ، مرجع سابق ، ص 92.

الثبت من فشل الأطراف أو امتناع أحدهم عن اختياره ، فالاستعانة بالأنظمة المؤسسية مشروط بعدم الإخلال بالحد الأدنى من الضمانات الواجب توافرها عند تشكيل محكمة التحكيم ، و سلامة الإجراءات، واتساقها مع المبادئ القانونية⁽¹⁾.

وفيما يلي سوف نعرض كيفية اختيار هيئة التحكيم و تشكيلها وفقا لقواعد بعض المحاكم والمراكز الدولية و منها:

أولاً/ تشكيل محكمة التحكيم وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس:

هذا النظام يترك الحرية لأطراف العقد للتحكيم في اختيار المحكم أو المحكمين، إلا أنه وبموجب المواد من (12 إلى 07) من نفس النظام عالج جميع الفروض التي يتحقق فيها عدم اتفاق الأطراف على اختيار المحكم، أو تخلف أحدهم عن تعيين محكمه، فسواء كانت هيئة التحكيم مكونة من محكم منفرد، أو من ثلاثة محكمين، ولم يتطرق للأطراف على إيه خلال ثلاثة (30) يوما اعتدرا من يوم استلام تبلغ طلب التحكيم للطرف الآخر، أو ضمن أي مهلة إضافية منتها الأمانة العامة لهيئة التحكيم الدولية، فإن هيئة التحكيم الدولية تتولى التعيين، بالاستعانة باللجان الوطنية التابعة لغرفة التجارة الدولية، وهذا نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المحكم الذي تعيينه هو المحكم المنفرد أو رئيس هيئة التحكيم، هنا تباشر هيئة التحكيم الدولية مهمة التعيين بناء على اقتراح لجنة وطنية من اللجان الوطنية التابعة لغرفة التجارة الدولية، والتي تعتبرها ملائمة، فإذا لم تقبل الهيئة بهذا الاقتراح أو إذا لم تقدم هذه اللجنة الوطنية الاقتراح المطلوب خلال المهلة الممنوحة من الهيئة فيجوز للهيئة إما أن تكرر طلبها ، و إما أن توجه بطلبها هذا إلى لجنة وطنية أخرى تعتبرها ملائمة⁽²⁾.

الحالة الثانية: إذا تخلف أحد أطراف عن تعيين محكمه، تباشر الهيئة تعيين هذا المحكم بناء على اقتراح اللجنة الوطنية للبلد الذي ينتمي له الطرف، وإذا لم تقبل الهيئة بهذا الاقتراح، أو أن هذه اللجنة الوطنية لم تتقىم بالاقتراح المطلوب خلال المهلة الممنوحة من

⁽¹⁾ هدى محمد مجدي عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 131.

⁽²⁾ أنظر المادة (9/8) من نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس.

الهيئة، أو إذا كان الطرف المعين ينتمي لبلد لم تشكل به لجنة وطنية، فإن للهيئة حينئذ اختيار من تعتبره مؤهلاً، وعلى الأمانة العامة أن تعلم اللجنة الوطنية للبلد الذي ينتمي إليه الشخص المختار إن وجدت هذه اللجنة⁽¹⁾.

ثانياً/ تعين المحكم وفقاً لقواعد اتفاقية عمان العربية:

أقرت هذه الاتفاقية من مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة المنعقدة في 14/04/1987 بعمان وقد عالجت تشكيل هيئة التحكيم في المواد من (14 إلى 18) وقد نصت في المادة (14) على أن: "يعد مجلس الإدارة سنوياً قائمة بأسماء المحكمين من كبار رجال القانون، والقضاء، أو ذوي الخبرة العالمية، والاطلاع الواسع في التجارة، أو الصناعة، ولهم تعيين بالأخلاق العالية و السمعة الحسنة".

كما نصت قواعد الاتفاقية على أداء المحكمين أمام رئيس المكتب العلوي من ينوبه، قبل مباشرة مهامهم، وتتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء، ويجزئ المطرفيون الاتفاق على محكم واحد.

وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على اختيار هيئة التحكيم فإن الاتفاقية قد وضعت إجراءات يسير عليها الأطراف لتشكيل هيئة التحكيم تتمثل فيما يلي:

- حسب المادة (18/1) من الاتفاقية إذا لم يختر طالب التحكيم المحكم خلال مدة أسبوع من تاريخ تقديم طلب التحكيم ، فإن مكتب المركز يقوم بتعيينه.

- إذا لم يختار الطرف المطلوب التحكيم ضده محكمه خلال 30 يوماً من تاريخ تبليغه بطلب التحكيم فإن مكتب المركز يتولى تعين المحكم.

- كما يقوم مكتب المركز بدعوة الأطراف لاتفاق على اختيار المحكم الثالث الذي يترأس هيئة التحكيم ، فإن اتفقوا وقعت، وإن لم يتفقوا، فيتولى المكتب تعينه بعد 30 يوماً من تاريخ دعوة الأطراف لاتفاق على اختيار رئيس هيئة التحكيم.

⁽¹⁾ انظر المادة (9/6) من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس.

المطلب الثاني: تعيين المحكم بواسطة القضاء

القضاء له دور احتياطي في تشكيل هيئة التحكيم، لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة اختلاف الأطراف وعدم اتفاقهم على تشكيل هيئة التحكيم، وقد يكون للمحاكم الوطنية الدور الأساسي في حال اتفاق الأطراف على أن المحكمة المختصة هي التي تتولى مهمة تشكيل هيئة التحكيم.

وقد راعى المشرع أن يكون تدخل القضاء احتياطياً تكريساً لمبدأ سلطان الإرادة، وضمن أسباب وضوابط يتوجب مراعاتها في تشكيل هيئة التحكيم.

الفرع الأول: الدور الاحتياطي للقضاء الوطني في تعيين المحكم

إن المحكم ^{غير} ترقق على حل النزاع عن طريق التحكيم لا يتنازل عن حقه في اللجوء إلى القضاء، هذا الأخير الذي يتدخل لمساعدة الأطراف على تشكيل هيئة التحكيم في حالة اختلافهم ⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد عالج المشرع الجزائري الصعوبات التي تواجه الأطراف في تشكيل محكمة التحكيم سواء إذا تخلف أحد الأطراف عن تعيين محكمه، أو إذا صادف الأطراف عقبات في استكمال تشكيل الهيئة كما في حالة اختلافهم في تعيين المحكم الثالث ، وذلك بموجب المادة (1041) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي ميز فيها المشرع بين التحكيم الذي يجري في الجزائر والتحكيم الذي يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق أحكام القانون الجزائري. ⁽²⁾

أولاً: التحكيم التجاري الذي يجري في الجزائر، إذا اعترضته صعوبة بشأن تشكيل محكمة التحكيم للطرف الذي يهمه التعجيل أن يلجأ إلى رئيس المحكمة التي يجري في دائرة اختصاصها التحكيم ، أي رئيس محكمة مكان التحكيم.

⁽¹⁾ خليل بوصنوبة، التدخل القضائي في مجال التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ، العدد 02، ص127.

⁽²⁾ أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص30.

ثانياً: التحكيم التجاري الدولي الذي يجري في الخارج، واختار أطرافه تطبيق أحكام القانون الجزائري و فيه أعطى المشرع للطرف الذي يهمه أمر التعجيل تشكيل محكمة التحكيم حق اللجوء إلى رئيس ممحكمة الجزائر، لتعيين محكم الطرف الذي تقاويس عن تعيين محكمه ، أو تعيين المحكم المرجو الذي اختلف الأطراف حوله.

الفرع الثاني: إجراءات التشكيل القضائي

إذا كان المشرع الجزائري قد منح الاختصاص في تشكيل هيئة التحكيم في التحكيم الداخلي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد، أو محل تنفيذه، وذلك بناء على طلب أحد الأطراف، أو كلاهما، فإنه في مجال التحكيم التجاري الدولي قد فرق بين

 
حالتين:
(1) الأولى: إذا كان التحكيم التجاري الدولي يجري في الجزائر، فالاختصاص ينبع من رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم.

أما الثانية: إذا كان التحكيم يجري في الخارج ، واتفق أطرافه على تطبيق أحكام القانون الجزائري فالاختصاص ينبع من رئيس ممحكمة الجزائر العاصمة.

وتقوم المحكمة بتعيين المحكم أو المحكمين بناء على طلب من أحد الطرفين، فلا تقوم المحكمة بالإجراء من تلقاء نفسها، ويتم تقديمها إلى رئيس المحكمة المختصة، ولم يحدد القانون كيفية رفع الطلب بموجب أمر على ذيل عريضة، أو عريضة دعوى قضائية.⁽²⁾

ويرى جانب من الفقه أنه من صالح الطرفين أن يتم الطلب بموجب عريضة افتتاح دعوى حتى تتمكن المحكمة من سماع الطرف الآخر، تحقيقاً لمبدأ المواجهة للتأكد ما إذا كان هناك فعلاً خلاف حول تشكيل هيئة التحكيم من عدمه.

⁽¹⁾ بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص552.

⁽²⁾ أمال يدر، مرجع سابق، ص40.

المبحث الثاني : الشروط الواجب توافرها في المحكم

حرص المشرع على وضع بعض الضوابط التي يجب توافرها في من يولى مهمة التحكيم نظراً لكونه أعطى الأطراف الحرية في اختيار شخص المحكم، باعتبار أن الثقة في شخصه هي السبب الرئيسي الذي يتم بناء عليه اختيار المحكم، فهذه السلطة الواسعة لأطراف التحكيم ليست مطلقة بل تخضع لضوابط و شروط نصت عليها قوانين التحكيم المختلفة.⁽¹⁾

المطلب الأول: الشروط القانونية

نص المشرع على ضرورة تتمتع المحكم بالأهلية، وأكد على مبدأ العدالة والحياد، كشروط بحسب توفرها في المحكم، وتعد هذه الشروط من النظام العام نظراً لأن المشرع لم يتطلب من المقدير لها لأطراف التحكيم، وإنما أوجب توافرها في من يتولى هذا العمل.⁽²⁾

الفرع الأول: ضرورة تتمتع المحكم بالأهلية

يشترط في المحكم أن يكون متمنعاً بالأهلية القانونية وألا يصبّيه عارض من عوارض الأهلية، سواء كان اختيار المحكم بواسطة أطراف التحكيم أو المحكمة، ويتم تحديد الأهلية وشروطها وفقاً لأحكام القانون الواجب التطبيق.

حيث نص المشرع الجزائري في المادة (1014) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمنعاً بحقوقه المدنية".

وعلى هذا يشترط في من يعتلي منصة التحكيم ما يلي:

- أن يكون بالغاً سن الرشد، لم يصبّيه عارض الأهلية كالجنون والعute، السفة والغفلة.

⁽¹⁾ ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص.111.

⁽²⁾ لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص146.

- ألا يكون محروما من حقوقه المدنية إثر الحكم عليه في جنائية أو جنحة أو في حالة شهر إفلاسه.

الفرع الثاني: الحياد والاستقلالية

يقوم التحكيم على الثقة المتبادلة بين أطرافه في محكمتهم، لذلك يجب أن يتوافر في المholm الحيد والاستقلالية عن الخصوم⁽¹⁾.

وقد جعل المشرع الجزائري على عاتق المholm التزام مهم ألا وهو إخطار الأطراف عن كل الظروف التي من شأنها أن تثير الشكوك حول حياته و استقلاله من تلقاء نفسه بحيث لا يمكنه مباشرة مهامه إلا بعد إبلاغهم بهذه الظروف، وقبل الأطراف قيامه بالمهمة وهذا ما تنصت عليه الفقرة الثانية من المادة (1015) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد جعل المشرع الجزائري من الاستقلالية أحد الأسباب التي تؤدي إلى رد المholm وذلك طبقاً للفقرة الثالثة للمادة (1016) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنه: "عندما تتبين شبهة مشروعه في استقلالية المholm، لا سيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط".

أولاً: مفهوم الاستقلالية

الاستقلالية تعني عدم التبعية، ويمكن إثباتها وتقديرها بالرجوع إلى المظاهر الخارجية، فهو أمر واقع مادي، بعكس "عدم الحياد" فهو حالة نفسية تستشف من ممارسة وسلوك المholm.⁽²⁾

واستقلال المholm ضمانة هامة لعدالة حكمه، فيجب أن يستمر استقلال المholm حتى صدور الحكم ولا يكون ذلك إلا من خلال تحقق ما يلي:

- انتفاء مصلحته في النزاع

⁽¹⁾ jean francois poudret et sebastien besson , droit compare de l'arbitrage internatioal L-G-D-J , 2002,P,366

⁽²⁾ ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمholm في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص122.

- استقلال المحكم عن أطراف النزاع
- استقلال المحكم عن الغير أي عدم خضوعه لأي مؤثرات خارجية تؤثر على إدارته للخصومة التحكيمية.

ثانياً/ مفهوم الحياد:

ويقصد بحياد المحكم عدم ميله أو تحيزه لأحد الأطراف، أي أنها مسألة شخصية أو حالة نفسية تعني خلو المحكم من أي ميل ، أو تعاطف مسبق مع وجهة نظر أحد الخصوم في النزاع الذي سيفصل فيه بغض النظر عن الطريقة التي تم اختياره بها. ⁽¹⁾

 ويُحاجَبُ عَلَى الْمُحْكِمِ يَتَأَكَّدُ مِنْ مُسْلِكِهِ غَيْرِ الْمُتَحِيزِ، وَذَلِكَ بَعْدِ حَاجَابَانِهِ لِأَحَدِ الْخُصُومِ، وَبِتَوْثِيرِ الظَّرُوفِ الْمُتَداشَّةِ فِي التَّحْكِيمِ بِعَدْلٍ دُونَ تَحِيزٍ، وَتَأْثِيرٍ بِضَعْفِهِ خَارِجِيَّة.

المطلب الثاني: الشروط والاتفاقية الواجب توافرها في المحكم

أعطت النظم و التشريعات للأطراف المحتملين الحرية الكاملة في تحديد صفات وشروط مختلفة في من يختارونه محكما، ومن هذه الشروط أن يكون المحكم من جنسية معينة، أو من جنس محدد، أو من ديانة معينة، أو أن يكون المحكم ذا خبرة و كفاءة ، أو أن يكون صاحب مهنة أو وظيفة ما و سنتراولها كما يلي:

الفرع الأول : جنس المحكم و جنسيته

لم تشترط أغلب التشريعات بما فيها الجزائري أن يكون المحكم من جنس أو جنسية محددة، فيما أن لأطراف الخصومة الاتفاق على ذلك، أي أنه أمر متترك لحرية الأطراف.

وقد نصت المادة (16) من قانون التحكيم المصري على أنه: " لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك" ، و مع هذا فإن هناك بعض الأنظمة التي اشترطت أن يكون المحكم وطنيا، اعتبارا بأن

⁽¹⁾ ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 121-122.

التحكيم نوع من القضاء ينبغي ألا يتولاه الأجانب، ومن بينها تشريعات أمريكا اللاتينية مثل شيلي و كولومبيا⁽¹⁾.

في حين يرى البعض الآخر من الفقه على أن جنسية المحكم لها تأثير كبير على استقلاليته ، مما ينعكس بدوره على قراره بشأن النزاع، فاختلاف الجنسية يعتبر أكثر ضمانا للحياد والعدالة⁽²⁾.

أما البعض الآخر من الأنظمة و مراكز التحكيم فقد فرقت بين جنسية المحكمين المعينين من قبل الأطراف، وبين جنسية المحكم الوحيد أو رئيس هيئة التحكيم، واشترطت أن يكون المحكم الرئيس ينتمي لجنسية مغايرة لجنسية الخصوم ضماناً لحياده، ومن بينها مركز القاهرة الدولي في مادته السادسة، والمادتان السادسة و السابعة من قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة (CNUDCI) والمادة الثامنة عشر من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987.

الفرع الثاني : خبرة و كفاءة المحكم

من الخيارات المتروكة للأطراف إمكانية اتفاقيهم على اشتراط الخبرة والكفاءة في المحكم الذي سوف يختارونه للقيام بإدارة العملية التحكيمية، ولم تشرط أغلب التشريعات خبرة معينة في المحكم، أو تتمتع بدرجة معينة من الثقافة⁽³⁾، لكن البعض منها اشترط أن يكون المحكم من ذوي الخبرة، وحسن السيرة والسلوك ومثالها نظام التحكيم السعودي الذي تتضمن مادته الرابعة على أنه: " يشترط في المحكم أن يكون من ذوي الخبرة حسن السيرة و السلوك" ، إلا أن أغلب الأنظمة و التشريعات قد سكتت عن هذا الشرط و تركت الأمر لتقدير طرفي التحكيم، ومنها التشريعين المصري والجزائري الذين لم يشترطا في المحكم خبرة معينة.

ويعتبر البحث من قبل الأطراف عن المحكم الذي يمتلك المهارات والكفاءة المتخصصة من الأسباب المهمة لعزوف الأطراف عن القضاء، مفضلين اللجوء إلى التحكيم فيتوجب أن يكون المحكم متعمق بقدر من الكفاءة و الخبرة القانونية و الفنية.

⁽¹⁾ خالد محمد القاضي ، موسوعة التحكيم الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق، 2002 ، ص 212.

⁽²⁾ هدى محمد مجدي عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 97 - 98.

⁽³⁾ ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري والدولي، مرجع سابق، ص 120.

المطلب الثالث: تولي القاضي مهمة التحكيم

لم يبين المشرع الجزائري موقفه من إمكانية تولي القاضي مهمة المحكم ، لذلك سنتطرق للتشريع المصري، من خلال قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972 في المادة (63)⁽¹⁾ التي لا تجيز للقاضي أن يكون محكما إلا في حالات ثلاث هي:

- 1 يجوز للقاضي أن يكون محكما بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.
- 2 يجوز للقاضي أن يكون محكما بدون موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.

-3 كما يجدر به ذكره، عندما تكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة ~~أحد طرفي النزاع~~.
وعلى الرغم من هذا النص الصريح إلا أن الاجتهد القضائي ~~في نسخة مجلس العد~~ ينظر في بطلان حكم التحكيم بسبب أن التشكيلة تضم قاضي لم يحصل على ~~موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية~~، فـ قضى برفض طلب البطلان ، على أساس عدم حصول القاضي على موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية يتترتب عليه مساءلة تأدبية للقاضي الذي ترأس الهيئة ، و ليس بطلان عمله في هيئة التحكيم⁽²⁾.

أما في فرنسا فيشترط لتولي القاضي مهمة المحكم أن يحصل على تصريح من رئيس المحكمة⁽³⁾.

(1) تنص المادة (63)، على أنه: «لا يجوز للقاضي بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى، أن يكون محكما ولو بغير أجر، ولو كان غير مطروح على القضاة، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.

كما لا يجوز بغير موافقة المجلس المذكور ندب القاضي ليكون محكما عن الحكومة أو إحدى الهيئات العامة متى كانت طرفا في نزاع يراد فضه بطريق التحكيم، وفي هذه الحالة يتولى هذا المجلس وحده تحديد المكافأة التي يستحقها القاضي » .

(2) استئناف القاهرة دائرة 91 تجاري في الدعوى 37 لسنة 111ق ، جلسة 29/01/2003 أشار إليه لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 183 ، 184 .

(3) BELLET (p), le juge-arbitre, revue de l'arbitrage, 1980, p394-

المبحث الثالث : التزامات المحكم

لقد سعى المشرع إلى تقرير عدة التزامات تقيد المحكم أثناء نظر النزاع مع ترك المجال واسعا أمام حرية و إرادة الأطراف في التخفيف من هذه الالتزامات، أو اشتراط المزيد منها على المحكم المختار من قبلهم.

المطلب الأول: التزامات المحكم القانونية

هناك التزامات قانونية أوجبها المشرع على المحكم، والتي تبدأ من مرحلة ترشيحه للمهمة التحكيمية لكن أغلبية هذه الالتزامات لا تطبق إلا عند قبوله للمهمة التحكيمية.

الفرع الأول: التزامات المحكم في مرحلة الترشيح لمهمة التحكيم

يلزم المحكم في مرحلة الترشيح أن يبدي قبوله للمهمة، وأن يفصح عن عيوب كل مما يثير الشكوى حول حياته أو استقلاله، لكي يكون بعيدا عن الشبهات.

أولاً: قبول المحكم لمهمة التحكيم

حسب نص المادة (1015) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اشترط المشرع الجزائري أن يبدي المحكم أو المحكمون قبولهم صراحة و إلا اعتبر تشكيل محكمة التحكيم غير صحيح، غير أن المشرع لم يحدد الطريقة التي يبدي بها المحكم أو المحكمين قبولهم لتولي المهمة، على عكس قانون التحكيم المصري الذي اشترط صراحة في المادة (16) على أن يكون قبول المحكم القيام بالمهمة كتابة.

• ملاحظة 1: هذا يعني أن المشرع لم يحدد شكلًا معينا لكتابه إثباتا للقبول، إلا أننا نرى بأن الكتابة ضرورية لارتباط تاريخ قبول المحكم بالمهمة مع مدة التحكيم، لأن أغلبية التشريعات تحدد ميعاد إصدار حكم التحكيم من تاريخ قبول المحكم لمهمة التحكيم، وعلى سبيل المثال أن المشرع الجزائري حدد ميعاد إصدار الحكم التحكيمي في المادة (1018) بأربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين، في حالة تخلف اتفاق الأطراف عن تحديد مدتة.

• ملاحظة 2 : المحكم حر في قبول أو رفض هذه المهمة، ويجوز أن يعتزل عن القيام بالمهمة قبل البدء في الخصومة أو بعدها، وهنا يتدخل القضاء لتعيين المحكم البديل طبقاً لنص المادة (1041) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً/ التزام المحكم بالإفصاح عند قبوله للمهمة:

ويقصد بالإفصاح الالتزام بالتصريح و بإحاطة الأطراف بصلته السابقة أو الحالية بموضوع النزاع و أطرافه و ممثليهم، وقد نصت المادة (2/1015) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة إفصاح المحكم عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاليته أو حياده.

وتحتم الإفصاح بثبت عدم حياد المحكم و استقلاله، ما يفقد ثقة الأطراف فيه و قد أجاز المشرع للأطراف حق رد المحكم طبقاً للمادة (1016) كجزءٍ من عدم اكتناطه عن الواقع التي تمس حياده واستقلاله.

كما يعد أيضاً سبباً لإبطال الحكم إذا ثبت للأطراف عدم إفصاح المحكم عن وقائع تمس حياده و استقلاله بعد صدور الحكم، فتعيين المحكم لا يعد صحيحاً قانوناً، مالم يستوف شروطه، و منها الإفصاح.⁽¹⁾

الفرع الثاني: التزامات المحكم أثناء سير خصومة التحكيم

من هذه الالتزامات الجوهرية التي يقتيد بها المحكم، مراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي ومراعاة النظام العام،⁽²⁾ وكذلك التزامه بالحياد تجاه أطراف الخصومة. فسواء كان مصدر إجراءات التحكيم اتفاق الطرفين أو إرادة المحكم، فيلتزم الأخير باحترام المبادئ الأساسية في التقاضي ومراعاة حقوق الدفاع الأساسية للطرفين، ووجوب حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم و أهم هذه المبادئ:

5. مبدأ المساواة بين الخصوم

⁽¹⁾ ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمحكם في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 141.

⁽²⁾ ماهر محمد حامد، أثر النظام العام في الحد من اللجوء إلى التحكيم، مرجع سابق، ص 126-127.

6. مبدأ الوجاهية

7. احترام حقوق الأطراف في الدفاع

8. التزام المحكم بالحياد والاستقلال

الفرع الثالث: التزامات المحكم في مرحلة إصدار الحكم

يقع على المحكم خلال مرحلة إصدار الحكم العديد من الالتزامات القانونية، هذه الالتزامات تعد من مقومات حكم التحكيم التي قد يؤدي إغفالها إلى بطلان حكم التحكيم.

وبالتالي يلتزم المحكم بمراعاة الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية ، كالالتزامه بتبسيب الحكم وأصدراته في المدة التي حددها الأطراف أو المحددة تأثيرنا حقوق والعلوم السياسية رئيس اللجنة العلمية لقسم الحقوق جامعة الوادى

أولاً/ التزام المحكم بتبسيب الحكم:

ويقصد بالنسبة ببيان الحجج والأدلة القانونية والواقعية التي اعتمد عليها المحكم في اصدار حكمه و قد نصت المادة (1027) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب تسيب حكم التحكيم، وعدم التسيب يترب عليه البطلان طبقا للفقرة الخامسة من المادة (1056) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

هذا على عكس المشرع المصري فقد نص في المادة (43) من قانون التحكيم على وجوب تسيب حكم التحكيم مالم يتقد أطراف التحكيم على خلاف ذلك.

وقد ذهب جانب فقهي⁽¹⁾ إلى أن هذا الاتجاه الذي تبناه المشرع المصري، وإن كان يتماشى ومبدأ سلطان الإرادة في التحكيم، إلا أنه يتعارض مع الطبيعة القضائية لحكم التحكيم، كما يتعارض مع حجية الحكم ، فما يبرر فرض إرادة المحكم على الخصوم، ومنح قراره قوة الأمر الم قضي فيه هو تحقيقه في وقائع النزاع تحقيقا كافيا، وهو ما يحمله في أسباب حكمه بما يضمن عدالته.

⁽¹⁾ هدى محمد مجدي عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 180 .

ثانياً/ التزام المحكم بإيداع الحكم و محتوياته:

على المحكم فور إصداره لحكم التحكيم المستوفي لكافة الشروط الشكلية و الموضوعية أن يقوم هو أو أحد الأطراف (في الغالب هو الطرف المستعجل على التنفيذ) بإيداعه، و ذلك سواء كان التحكيم حراً أو مؤسسيأً إذا كانت قواعد هذه المؤسسة تنص على إيداع الحكم، أو إذا كان قانون البلد الذي صدر فيه الحكم يتطلب إيداعه أو تسجيله و هذا في قانون الإجراءات المدنية الملغى على عكس القانون رقم (09/08) الذي لم يشترط الإيداع من قبل المحكم.

هذا وقد اشترط المشرع الجزائري في التحكيم الداخلي أن يودع حكم التحكيم لدى أمانة ضبط المدعى عليه التي صدر الحكم في دائرة اختصاصها من قبل الطرف الذي يهمه التعهدين⁽¹⁾، أما في التحكيم التجاري الدولي فقد اشترط المشرع أن يتم إيداع أصل الحكم مرتفتاً باتفاق التحكيم، أو بنسخ عنهما مستوفية لشروط صحتهما من قبل الطرف الذي يهمه التعديل، وهي طبقاً لنص المادة (1042) المحكمة المتყق عليها وإلا محكمة محل إبرام العقد أو تنفيذه.

ويجب على هيئة التحكيم إجراء المداولة بسرية تامة، وعدم التصريح بالمناقشات التي تمت خلال المداولة، وعدم إشراك شخص آخر خارج هيئة التحكيم في المداولات.

ولم يرتب القانون جزاء معين على عدم قيام المحكم بالالتزام بإيداع الحكم، وإن كان لهذا الإجراء أهميته العملية في تمكين من صدر الحكم لصالحه القيام بإجراءات تنفيذه.

⁽¹⁾ انظر المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

⁽²⁾ انظر المواد 1052 و 1053 من نفس القانون.

المطلب الثاني: التزامات المحكم الاتفاقية

هذه الالتزامات مصدرها الاتفاق المبرم ما بين المحكم وأطراف الخصومة التحكيمية، والذي يعطي المحكم ولايته في التحكيم ، وفقا لما انقق عليه الأطراف إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة، و من بين هذه الالتزامات :

الفرع الأول: التزام المحكم ب مباشرة المهمة التحكيمية بنفسه

اختيار المحكم مرتبط باعتبار شخصي أساسه الثقة التي يعطيها الأطراف للمحكم ، لذلك يكون هذا الأخير ملزما شخصيا ببذل عناية ليخرج بحکم تحكيمي ينهي به الخصومة التحكيمية، فالأصل قيامه هو بنفسه بهذه المهمة، وعدم تقويض غيره لفحله في النزاع.

• **ملاحظة:** لم ينص المشرع الجزائري وكذا المصري على هذا الالتزام، إلا أن جانب من الفقهاء⁽¹⁾ يعتبره من الالتزامات المفروضة على المحكم، ولا يحتاج النص⁽²⁾ على ذلك، لأن التزام تفرضه ~~المهمة التحكيمية ذات~~ ~~التحكيمية~~ ذات طابع شخصي بحت.

وعلى المحكم القيام بمهمة التحكيم حتى نهايتها، وفي هذا الصدد تنص المادة (1021) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " لا يجوز للممكلين التخلّي عن المهمة التحكيمية إذا شرعا فيها، ولا يجوز ردهم إلا إذا طرأ سبب من أسباب الرد بعد تعينهم".

وبالتالي فالمحكم ملزم بالقيام بالعملية التحكيمية بنفسه، واستمراره في عمله حتى نهايته، فليس له أن يعتزل التحكيم طالما بدأت إجراءاته ما لم يوجد سبب جدي يمنعه من مباشرة مهمته التحكيمية.⁽²⁾

ولا شك أن وجود قواعد من أجل استبدال المحكم في حالة انسحابه، أو عزله في حالة رفضه المساهمة في إجراءات التحكيم يمثل حلاً مناسباً للتخفيف من الأضرار التي تلحق بالأطراف جراء انسحاب المحكم، أو رفضه القيام بإجراء معين.

⁽¹⁾ أبو العلا النمر ، مرجع سابق ، ص115.

⁽²⁾ طلعت محمد دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص126.

الفرع الثاني: تطبيق القانون المتفق عليه واحترام الآجال

يلتزم المحكم بالإجراءات والأوضاع والمواعيد التي يتفق عليها الخصوم في اتفاق التحكيم و منها:

أولاً/ التزام المحكم بتطبيق القانون المتفق عليه بين الأطراف:

عندما يتفق طرفا التحكيم على القانون الواجب التطبيق، لا يكون للمحكم إلا أن يلتزم بهذا الاختيار، ولا يجوز له استبعاده وإلا عرض حكمه للبطلان،⁽¹⁾ وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد (1043) و (1050) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن من جهة أخرى أعطى السلطة ل الهيئة التحكيم لتحديد القانون الواجب التطبيق، في حالة عدم اتفاق الأطراف على تحديده، فيطبق المحكم القانون الأكثر اتصالاً باذناع مراعياً شروط العقد و موضوع النزاع، أخذ في اعتباره الأعراف الجارية في نوع المعاملة، والعادات المتبرعة، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين في هذا الشأن⁽²⁾.

ثانياً/ احترام الأجل المتفق عليه:

يتعين على المحكم إصدار الحكم خلال الأجل الذي اتفق عليه الطرفان⁽³⁾ ، و في حالة عدم قيام الطرفين بتحديد أجل معين لإصدار حكم التحكيم ، يتعين أن يصدر الحكم خلال الأجل القانوني وهو أربعة أشهر طبقاً للمادة (1018) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم (أي من تاريخ قبول المحكم لمهمته) ويلاحظ أن هذا الأجل يتماشى ومبدأ السرعة في الفصل في النزاعات كأهم ميزة في التحكيم، على عكس القانون المصري الذي حددها بـ: 12 شهراً تبدأ من تاريخ إخطار المدعى عليه بطلب التحكيم.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ محمود السيد عمر التحيوي، الاتجاهات النظرية والحلول الوضعية في تحديد التنظيم الاجرائي لخصوصة التحكيم، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 127.

⁽²⁾ انظر المادة (1050) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

⁽³⁾ ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 140.

⁽⁴⁾ انظر المواد 27 و 45 من القانون 27 لسنة 1994 السالف الذكر.

• ملاحظة 1: نصت المادة (1018) المذكورة أعلاه على إمكانية تمديد الأجل بموافقة الطرفين و في حالة عدم الموافقة عليه يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم، و في غياب ذلك يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة.

ملاحظة 2: المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأقصى لمرة التمديد على عكس القانون المصري الذي حددها في المادة (45) من القانون رقم 27 لسنة 1994 بستة أشهر ما لم يتلق الطرفان على مدة أطول.

الفرع الثالث: الالتزام بالسرية

لابد من التزام المحكم بالسرية في مهمته التحكيمية بالمحافظة على سرية المستندات، وعدم إفشاء مضمونها للغير، وهذا الالتزام يمتد إلى كافة المراسلات والمناقشات والمراجعات والحكم، وكل من يطلب منه الخصوم الاحتفاظ بسرية ، فالأصل أي تحصل عنهم التحكيم السرية على نفس إجراءاته النقاضي العادي التي تستلزم جلسات علنية.⁽¹⁾

وقد نص المشرع الجزائري على سرية المداولات بموجب أحكام نص المادة (1025) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أما في القانون المصري فلم يرد نص على هذا الالتزام إلا أنه نص في المادة (44) على عدم جواز نشر حكم التحكيم أو أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم.

المطلب الثالث: رد المحكم و عزله

قد يتعرض المحكم للرد عند ثبوت تحizه أو وجود صلة أو علاقة تربطه بأحد الخصوم، أو يتم عزله في الحالات التي نص عليها المشرع.⁽²⁾

الفرع الأول: رد المحكم

يقصد برد المحكم منعه من مواصلة الفصل في النزاع لظهور أسباب قد تثير الشك حول حياد المحكم وبالتالي يكون لهم الحق في طلب تحييته، لذلك كما سبق ذكره يتعين

⁽¹⁾ محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص28.

⁽²⁾ ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمحكם في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص199.

على المحكم المختار أن يفصح للخصوم عن كل الظروف التي قد تؤدي إلى رده، أو عدم قدرته على القيام بالمهمة التحكيمية، بشرط ألا يكون الخصم المعني بطلب الرد عالما بالأمر مسبقا عندما قام بتعيين المحكم.⁽¹⁾

أولاً/ أسباب رد المحكم:

أورد المشرع الجزائري أسباب الرد في المادة (1016) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يلي:

- عندما لا تتوفر في المحكم المؤهلات المتყق عليها بين الأطراف.
 - عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.
 - عندما تتبين من الأظروف شبهة مشروعية في استقلاليته، لاسيما بسبب الجودة مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.
- **ملاحظة:** قانون التحكيم المصري لم يورد حالات على سبيل الحصر للرد وإنما نص في المادة (18) بشكل عام إذا وردت أو قامت ظروف تثير شكوكا جدية حول حيدة أو استقلال المحكم.⁽²⁾

ثانياً/ إجراءات طلب رد المحكم و الجهة المختصة للفصل فيه:

حسب نص المادة (1016) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن لكلا طرفي خصومة التحكيم الحق في طلب رد المحكم ، ما لم يكن الطرف الذي عينه أو شارك في تعيينه على علم بأسباب الرد قبل التعيين و لا يكون له حق الرد إلا إذا علم بسبب الرد بعد تعيينه.⁽³⁾

⁽¹⁾ أمال يدر، مرجع سابق، ص50.

⁽²⁾ عامر فتحي البطانية، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2008، ص101.

قانون التحكيم المصري والقانون النموذجي للتحكيم قررا مبدأ عام للرد لأي سبب ينال من حياده ونزاهته واستقلاله، في حين القانون الكويتي وال سعودي والإماراتي أحال إلى الأسباب ذاتها التي يرد بها القضاة.

⁽³⁾ أمال يدر، مرجع سابق، ص60.

ويجب على الطرف صاحب طلب الرد أن يبلغ محكمة التحكيم و الطرف الآخر دون تأخير بسبب الرد.

وطبقاً للفقرة الأخيرة من نفس المادة، إذا اتفق الطرفان على الرد يتم استبدال المحكم محل طلب الرد بمحكم آخر، لكن إذا لم يحصل هذا الاتفاق ، يتم اللجوء إلى نظام التحكيم لتسوية النزاع، وفي حالة غياب قواعد منظمة لذلك يتم اللجوء للقضاء للفصل في طلب الرد بناء على أمر غير قابل لأي طعن.

أما عن الجهة المختصة للفصل في طلب الرد، فقد نصت المادة (1041) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يؤول الاختصاص إلى:

- 
- 
- رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم ، إذا كان التحكيم يجزي في رئيس مجلس العلوم
 - أو رئيس المحكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج وانخراط الأطراف تطبق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر.

وبالرجوع إلى قانون التحكيم المصري من خلال نص المادة (19) ما قبل التعديل كان الاختصاص للنظر في طلب الرد يؤول لهيئة التحكيم، إلا أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية هذا النص لأنه لا يعقل أن تتظر نفس الجهة في طلب ردها، لذلك تم تعديل نص المادة (19) بموجب القانون رقم (08) لسنة 2000 و التي مفادها أنه إذا لم يتيح المحكم المطلوب رده خلال 15 يوماً من تاريخ تقديم الطلب كتابة إلى هيئة التحكيم ، يحال الطلب للمحكمة المشار إليها في المادة (09) من نفس القانون وهي محكمة استئناف القاهرة مالم يتلقى الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر. ⁽¹⁾

• **ملاحظة:** نص قانون التحكيم المصري على أنه :

- لا يقبل طلب الرد من سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم .

⁽¹⁾ عامر فتحي البطانية، مرجع سابق ، ص108.

- كما أنه لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم ، و إذا حكم برد المحكم ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم بما في ذلك حكم المحكمين لأن لم يكن .

المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالات ، و بالتالي في رأينا أن طلب الرد يمكن تقديمها من سبق له تقديم طلب مماثل إذا كان يستند إلى أسباب أخرى للرد غير السبب محل طلب الرد المفصل فيه سابقا.

أما عن إجراءات التحكيم فلم ينص المشرع الجزائري على وقفها عند تقديم طلب الرد لكن في حالة الفصل فيه بالرد يكون حكم التحكيم باطلا لأن تشكيلاة محكمة التحكيم مخالفة

للقانون بمدعا لامادة (1056) الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الفروع الثانية: حزب المحكم

يعدّ العزل للحكم ضمانة مهمة تقررها معظم التشريعات كجزء يقع على المحكم، ويقصد بالعزل سحب الخصوم من المحكم أو المحكمين سلطة الفصل في النزاع الذي تحد في اتفاق التحكيم، بحيث لا يواصل المحكم المهمة المسندة إليه إلى نهايتها، والعزل نوعان:

أولاً/ العزل الاتفاقي:

تجيز معظم القوانين عزل المحكم بتراضي الطرفين، كما أجازت تعيينه بتراضيهما، وسواء كان التعيين قد تم أصلاً من قبل المحكمة، أو من قبل الطرفين،⁽¹⁾ والعزل الاتقائي طبقاً للفقرة الثالثة من نص المادة (1018) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و لا يكون إلا باتفاق صريح بين جميع الأطراف، و على ذلك فإن العزل بالإرادة المنفردة من جانب أحد الطرفين غير جائز، وغير منتج بل يجوز للمحكم مباشرة عمله حتى ولو أبلغه عن عزله بقراره المنفرد.

ويتمكن عزل المحكم من تاريخ قبوله عملية التحكيم، وتستمر إمكانية عزله في أي مرحلة قد تكون عليها الدعوى مادام المحكم لم يصدر حكمه النهائي للنزاع ، فلا يعتد بالعزل

⁽¹⁾ على الطاهر الباتي، مرجع سابق، ص 139-140.

إذا تم بعد صدور الحكم في الموضوع ، فهذا الحكم يعتبر صحيحاً ما لم يتحقق الخصوم على اعتباره كأن لم يكن⁽¹⁾.

أما إذا لم يتحقق الخصوم على عدم الاعتداد بالحكم الصادر قبل عزل المحكم ، فإن هذا الحكم يعتبر صحيحاً وواجب النفاذ.

ثانياً/ العزل القضائي:

حسب نص المادة (1041) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حالة صعوبة عزل المحكم ، يجوز للطرف الذي يهمه التurgيل اللجوء إلى القضاء لطلب عزله، إلا أن المشرع الجزائري لم يبين حالات العزل على عكس القانون المصري الذي نص في المادة (20) من قانون المحكيم على أنه يعزل المحكم في حالة تعذر أداء مهمته أو عدم مباشرتها



(2)

و القطاعه عند أدائه مما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم.

المادة
للس العقوق

⁽¹⁾ أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 186.

⁽²⁾ لزهر بن سعيد ، مرجع سابق ، ص 237.

على عكس أغلب التشريعات التي لم ترتب جزاء على تخلي المحكم عن المهمة التحكيمية، نص قانون المرافعات الكويتي على هذه الحالة إذا كان التخلّي بدون سبب معقول وجعله مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يلحق الأطراف، راجع في ذلك المادة (178) من قانون المرافعات الكويتي.

وفي نفس السياق نصت المادة (813) من قانون الإجراءات المدنية الإيطالي على إمكانية مساءلة المحكم عن التعويضات نتيجة التأخير في إصدار الحكم.

المحور الثالث: إجراءات التحكيم

خصوصية التحكيم الذي يقوم على مبدأ سلطان الإرادة، لكونه قضاء خاص يستمد سلطته من اتفاق الأطراف، الذين يقررون اللجوء للتحكيم لتسوية منازعاتهم وعدم طرح نزاعهم على قضاء الدولة، فهم يختارون قضائهم (المحكمين) ويحددون قواعد عملهم وكيفية فصلهم في النزاع، والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

الفصل الأول: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم

قد يتحقق المحتملون على تطبيق قانون إجرائي لدولة ما، قد تكون دولة مكان التحكيم أو قانون جنسية، أو قانون جنسية أحد الأطراف، أو قانون دولة أخرى، ~~وهي بذلك يكتنفهم وضع قواعد إجرائية تختلف عن قوانينها~~ (1).

وقد يخلو اتفاق الأطراف من تحديد قانون إجرائي ، تاركين أمر تنظيمها ~~لهماته~~ التحكيم التي لم ~~تشكلوا~~ توافقاً لاختيارهم الحر، أو إلى أحد مراكز التحكيم الدائمة التي تتولى مهمة تحديد الإجراءات الواجبة الإتباع أمامها.

وتحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات أمر ضروري لتحديد بعض المسائل ذات الصلة وفقاً لأحكام هذا القانون المختار ، مثل بدء سريان الإجراءات، وتحديد لغة ومكان التحكيم وسائل الإثبات وسير الإجراءات وغيرها. (2)

(1) حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، كرجع سابق، ص163.

(2) مناني فراح، مرجع سابق، ص170 ، أحمد بلقاسم، التحكيم، دار هومة، الجزائر، 2005، ص104.

المبحث الأول : تحديد القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم

يمكن تحديد القانون الذي يحكم الإجراءات بإرادة الأطراف و اختيارهم (قانون إرادة الأطراف) أو يتكون الأمر لهيئة التحكيم.

المطلب الأول: تطبيق قانون إرادة الأطراف

اعترفت جل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ولوائح مراكز التحكيم الدائمة بحرية الأطراف في اختيار القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم.

وعلى سبيل المثال تنص المادة (25) من قانون التحكيم المصري على أنه: لطيفي التحكيم على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم ، بما في ذلك حقها في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر أو خارجها.

ومنه المادة تكرر لما جاء به القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 في المادة (19) منه والتي نصت على حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات. ⁽¹⁾

أما المشرع الجزائري سواء كان التحكيم داخلي أو تجاري دولي فقد كرس حرية الأطراف في اختيار القانون الذي ينظم إجراءات التحكيم من خلال نصي المادتين (1019 و 1043) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويظهر من النصوص السالفة الذكر ولاسيما المادة (1043) المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة احترام إرادة الأطراف فيما يخص تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، حيث يمكن للأطراف اختيار أي قانون إجرائي لدولة ما ليطبق على إجراءات التحكيم، كما يمكنهم تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في أحد لوائح مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة، وأخيرا يمكنهم وضع قواعد إجرائية من ابتکارهم، وتكون محكمة التحكيم ملزمة باحترام و تطبيق إرادة الأطراف فيما يخص تنظيم الإجراءات الواجب إتباعها أمامها لنظر النزاع.

⁽¹⁾ جعفر مشيمش، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 177.

• كيفية التحديد الإرادي للقانون الإجرائي:

أولاً/ وضع قواعد إجرائية :

قد يتولى أطراف التحكيم أنفسهم مهمة وضع القواعد الإجرائية التي تتبعها محكمة التحكيم⁽¹⁾ وذلك بتضمينها في اتفاق التحكيم ذاته، أو أي محرر آخر يحدد فيه كيفية تشكيل هيئة التحكيم وإجراءات رد واستبدال وعزل أعضائها، وتحديد وقت بداية ونهاية الإجراءات، وتحديد مكان ولغة التحكيم، كيفيات إخبار الأطراف، وكيفية تقديم طلب التحكيم، وأجل تقديمها والبيانات الواجب أن يتضمنها، وكيفية وقت تقديم أدلة الإثبات، والمراسلات الشفوية وإمكانية سماع الشهود و كيفيته، وحكم تخلف أحد الأطراف عن تقديم ما يطلب منه من مستندات ووثائق و تخصص موضوع النزاع، ووقت إغلاق باب المراقبة، وكيفية إنهاء إجراءات



ثانياً/ اختيار القواعد الإجرائية الملائمة:

إذا كان لأطراف اتفاق التحكيم وضع قواعد إجرائية من اختيارهم ، فمن باب أولى يمكنهم اختيار قواعد إجرائية وضعية محددة و معلومة سلفا⁽²⁾، ويعتبر هذا الطريق الأكثر انتشارا عمليا و ذلك لسبعين:

- 1- التحديد و الوضوح الذي يميز القواعد المختارة، ومن ثم اليقين حول وجودها ومداها.
- 2- الرغبة في اختصار الإجراءات و الخشية من وضع قواعد إجرائية قد تكشف ظروف خصومة التحكيم عن عدم ملائمتها.

وقد يكون النظام القانوني الذي تستمد منه القواعد الإجرائية من قبل الأطراف:

- قانون دولة معينة

- قواعد تنتهي من أكثر من نظام قانوني وضعى

⁽¹⁾ GOLD MAN(B) ,la volonté des parties et le rôle de l'arbitrage dans l'arbitrage international , revue de l'arbitrage , 1981 , p 469.

⁽²⁾ Mostefa trari tami, OP.cit, P83. Alliouch-kerboua-Meziani(N), Op.cit, P45.

- المبادئ العامة المشتركة بين النظم القانونية و قضاء التحكيم

المطلب الثاني: تحديد هيئة التحكيم القانون الإجرائي الواجب التطبيق

في حالة عدم اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم ، تتدخل هيئة التحكيم لتحديد، كما يمكن لهيئة التحكيم أن تكمل القواعد الإجرائية التي اختارها الأطراف إذا ظهر عليها النقص أثناء نظر النزاع.⁽¹⁾

وبالتالي فالحالات التي تتصدى فيها محكمة التحكيم لتحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات هي:

أولاً/ تطبيق القانون الإجرائي لدولة مكان التحكيم:

لقي مجلس التحكيم في قانون مقر التحكيم على إجراءات التحكيم في حالة ~~غير اتفاق الأطراف~~ قبوله واسعاً لدى الفقه والاتفاقيات الدولية و حتى بعض التشريعات ~~الوطنية~~، حيث تلجأ محكمة التحكيم هنا لتطبيق قانون الإجراءات للدولة التي يجري فيها التحكيم.⁽²⁾.

والإتجاه المؤيد لقانون مقر التحكيم، يستند إلى المبررات التالية⁽³⁾:

- أن تطبيق قانون دولة محل إجراء التحكيم ليس فيه أي مفاجأة لأطراف التحكيم ، فهم بحسب الأصل الذين يحددون محل أو مكان التحكيم ، فلا غرابة بذلك في تطبيق قانون ذلك المكان.

- أنه لا يمكن إنكار الروابط العضوية بين دولة مقر التحكيم و عملية التحكيم ذاتها ، ففي بداية العملية التحكيمية تتدخل محاكم دولة مقر التحكيم في المساعدة في تشكيل هيئة

⁽¹⁾ أشرف عبد العليم الرفاعي، النظام العام والقانون الواجب التطبيق على الإجراءات التحكيم في العلاقات ذات العنصر الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 2003، ص 08.

⁽²⁾ في إطار تطبيق المحكم لقانون مقر التحكيم في الجانب الإجرائي، فقد خلصت محكمة التحكيم التي نظرت في قضية الحكومة الليبية وشركة (BP EXPLORATION) إلى تطبيق القانون الدنماركي باعتباره قانون مقر التحكيم، ووفقاً للقانون الدنماركي تتمتع محكمة التحكيم بحرية واسعة، خاصة أمام إحجام الطرف الليبي عن الاشتراك في الإجراءات، حيث أن القانون الدنماركي لا يجعل من هذا الغياب عائقاً أمام الاستمرار في إجراءات التحكيم.

⁽³⁾ أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق ، ص 330-331 .

التحكيم عند إخفاق الأطراف في اختيار المحكمين أو اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية أو رد المحكمين، كما تختص بنظر الطعن بالبطلان لحكم التحكيم.

- أن إخضاع إجراءات التحكيم لقواعد دولة مقر التحكيم يتماشى مع قاعدة التنازع المعروفة في كل النظم القانونية بشأن مسائل الإجراءات، وهي القاعدة التي تنص على أنه: "يسري على قواعد الاختصاص، و جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات".

ويرى جانب من الفقه⁽¹⁾، أنه لا يسوغ فرض تطبيق قانون مقر التحكيم كقاعدة عامة، لأنه من الصعب التركيز المكاني للتحكيم حتى يتسعى معرفة مقره ، ففي التحكيم الإلكتروني مثلاً يصعب تحديد مقر التحكيم ، كما يصعب تطبيق قانون مقر التحكيم إذا ثبت إجراءاته في أكثر من دولة واحدة، ومع ذلك لا مانع من تطبيق قانون مقر التحكيم على إجراءات التحكيم متى اتفق الأصرف على ذلك تجسيداً لمبدأ سلطان الإرادة في التحكيم

ثانياً/ تطبيق القانون الإجرائي للدولة التي يطبق قانونها على موضوع النزاع:

يؤيد بعض الفقه⁽²⁾ تطبيق القانون الإجرائي للدولة التي يتحقق الأطراف على تطبيق قانونها على موضوع النزاع ، فالأسأل هو وحدة القانون الواجب التطبيق على الموضوع والإجراءات.

وإذا كان المراد بالموضوع هنا موضوع النزاع، أي الادعاءات المتصلة بالحق أو المركز القانوني الناشئ عن العلاقة القانونية ، العقدية أو غير العقدية بين الأطراف، ومن ثم فإن القانون الذي يحكم هو الذي يحكم الإجراءات ليطبق على كل من المسائل الموضوعية والإجرائية.

وقد يقصد بقانون الموضوع، القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم ذاته ، بحيث يكون القانون واجب التطبيق على اتفاق التحكيم هو الذي يحكم أيضاً إجراءات التحكيم.

⁽¹⁾ لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص253.

⁽²⁾ هدى محمد مجدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص279.

إلا أن جانب آخر من الفقه يرى أن مسألة الإجراءات تعرض أولاً أمام هيئة التحكيم، عند التفكير في تشكيلها و اختيار أعضائها، في حين مسألة الموضوع تعرض في مرحلة لاحقة، وعند بدء أو سير خصومة التحكيم.⁽¹⁾

كما يرون أنه لا يجب الانسياق وراء القول بهيمنة القانون الذي يحكم موضوع التحكيم و تعميمه على مسائل الإجراءات ، حتى لا ترجع الطبيعة التعاقدية على الطبيعة القضائية للتحكيم.

ثالثا/ تطبيق القواعد الإجرائية لأحد مراكز أو مؤسسات التحكيم الدائمة

يمكن لهيئات التحكيم الحر أن تلجأ إلى تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في أحد لرائج مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة.

وقد أعطت غالبية تشريعات التحكيم الحديثة هيئة التحكيم اختياره قواعد أحد مراكز التحكيم أو مؤسساته الدائمة لتنظيم سير الإجراءات أمامها ، كما هو الوضع بالنسبة للمشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية للمادة (1043) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن بينها لائحة تحكيم غرفة التجارية الدولية بباريس ، كذلك الإتفاقية الأوروبية لعام 1961 بشأن التحكيم التجاري الدولي وقواعد التحكيم الخاصة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وأيضا القواعد الإجرائية المنصوص عليها في اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام 1987 .


⁽¹⁾ أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص336.

المبحث الثاني: مكان و لغة التحكيم

أغفل المشرع الجزائري عن تنظيم هذا العنصر الإجرائي، من حيث تحديد مكان التحكيم أو لغته لذلك سنتطرق إلى القانون المصري.

المطلب الأول: مكان التحكيم

الأصل في نظام التحكيم هو قيام الأطراف المتخاصمة بالاتفاق على تحديد المكان المناسب لنظر الخصومة التحكيمية، لكن إذا خلا اتفاقهم من تحديد مكان التحكيم يكون لهيئة التحكيم ذلك، واختيار مكان التحكيم يترتب عليه آثار إجرائية عديدة، فللقضاء في الدولة التي يقام فيها التحكيم سلطات واسعة في تدعيم سير التحكيم، برأبته عليه من



الفرع الأول: سلطة الحكم أو هيئة التحكيم في تحديد مكان التحكيم
نصت المادة (28) من قانون التحكيم المصري على أنه: " لطيفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها ، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى و ملائمة المكان لأطرافه".

هذا النص مأخوذ من المادة (1/20) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة والقصد من مبدأ الملائمة في تحديد مكان التحكيم، هو أن يكون قريباً من الخصوم أو ممثليهم أو من الشهود، وكذلك من محل النزاع لتيسير المعاينة إن لزم الأمر، كما يستحسن أن يكون التحكيم في بلد يسهل دخوله من المحكمين الأجانب، والشهاد، والخبراء، وبمكان محايد، ويمكن تنفيذ الحكم الصادر فيه دون مشاكل أو صعوبات. ⁽¹⁾

و قد امتد الاعتراف بحق الأطراف في تحديد مكان التحكيم إلى مؤسسات التحكيم رغم أن لها مقر دائم، وببعضها ينص على تحديد مكان التحكيم مسبقاً، فإذا أراد الأطراف تحديد مكان آخر فإن ذلك يكون مرهوناً بموافقة هيئة التحكيم، كقواعد مركز التحكيم التجاري

⁽¹⁾ أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق ، ص447.

الدولي لدول مجلس التعاون الخليجي في مادتها السادسة، والتي تنص على أن مكان التحكيم كمبدأ عام هو دولة البحرين، وفي حالة اتفاق الأطراف على غير ذلك فيجب أن توافق هيئة التحكيم على ذلك بعد التشاور مع الأمين العام للمركز.

الفرع الثاني: أهمية تحديد مكان التحكيم

التركيز الجغرافي للتحكيم في دولة معينة يرتب عدة آثار قانونية تتعكس على نظام التحكيم ذاته، من بدايته ومروراً بسير خصومته وصولاً إلى الفصل في النزاع ، و يمكن تلخيصها فيما يلي: ⁽¹⁾

- اختيار مكان التحكيم يعطي اختصاصاً لمحاكم تلك الدولة المساعدة في تشكيل هيئة


- اختيار مكان التحكيم من قبل الأطراف دلالة على تطبيق قواعد إجراءات التحكيم المعمول بها في تلك الدولة، إذا لم يحدد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات في النزاع التحكيم ، وهذا ما ذهب إليه جانب كبير من الفقه واتفاقيات التحكيم الدولية.

- كما يعتبر كذلك إشارة لاختصاص محاكم دولة مكان التحكيم كي تساعده في تيسير وتسهيل إجراءات الخصومة التحكيمية ، مثل حالة امتلاع أحد الأطراف عن تقديم مستندات أو اتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية.

- أن إجراء التحكيم في دولة معينة يؤثر في كيفية نهاية التحكيم ، فقد يتدخل القضاء في تلك الدولة لتمديد الأجل المحدد لنهاية خصومة التحكيم، أو الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم.

الفرع الثالث: سلطة هيئة التحكيم في الاجتماع بالمكان الذي تراه مناسباً

المادة (28) من قانون التحكيم المصري ، تسمح لهيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً إما لسماع الشهود، أو الخبراء أو الاطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة ما لم يتفق الأطراف في اتفاق التحكيم على الالتزام بمكان تحكيم محدد

⁽¹⁾ لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص262-263.

المطلب الثاني: لغة التحكيم

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة مكان التحكيم و لعنه، سواء في تنظيمه للتحكيم الداخلي أو الدولي، إذ تفترض النصوص المنظمة للتحكيم الداخلي أن مكان إجراء التحكيم في الجزائر، بينما في التحكيم الدولي فالأصل خضوعه لمبدأ سلطان الإرادة، فيتمتع الأطراف بحرية تقاد تكون مطلقة في تحديد كافة شروطه و التي يدخل ضمنها تحديد مكان و لغة التحكيم، و بهذا يكون المشرع الجزائري قد انتهج مسلك المشرع الفرنسي في هذا الشأن.⁽¹⁾

أما قانون التحكيم المصري فقد تعرض لمسألة تحديد لغة التحكيم في المادة (29)، واشترط أن ^{يجلس على} ^{باللغة العربية} ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم ^{لغتها} أو لغات أخرى.⁽²⁾



الهدف من تحديد القانون أو القواعد التي تنظم اجراءات التحكيم هو تزويد الأطراف، أو هيئة التحكيم بمجموعة من القواعد التي تسمح بسم المسائل التي لها طبيعة إجرائية والتي من المحتمل أن تثور بمناسبة نظر خصومة التحكيم.

وأولى هذه المسائل هي الإجراءات التي يتعين اتباعها لتحريك خصومة التحكيم، وطرح النزاع على هيئة التحكيم بعد تشكيلها، وتتابع الإجراءات من عقد جلسات التحكيم، وتمكين الخصوم من عرض دفاعهم في سبيل الفصل في النزاع ، و إصدار حكم التحكيم في وقت محدد، كما أن الفصل في النزاع يقتضي إثبات الحق المتنازع عليه، وقد يتطلب هذا الحق توفير حماية عاجلة و مؤقتة لحين إصدار حكم التحكيم.

كما قد يعترض هذه الإجراءات ما يحول دون سيرها أو توقفها، وهو ما يعرف بعارض خصومة التحكيم.

⁽¹⁾ لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص266.

⁽²⁾ هدى محمد مجدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص209.

المطلب الأول : وقت بداية إجراءات التحكيم

تحديد زمان بدء إجراءات التحكيم له أهمية، لأنه أساس حساب مواعيد رفع الدعوى وإخطار المطلوب ضده التحكيم ورد هذا الأخير على طلب التحكيم، وقطع النقادم وシリان الفوائد المتأخرة، وكذا آجال تسلیم المستندات وتبادل المذكرات، أو قفل باب المرافعة، أو إبداء دفع من الدفع، وأخيرا تحديد المدة التي يتتعين في غضونها إصدار حكم التحكيم.

الفرع الأول: تحديد وقت بداية اجراءات التحكيم

لم يورد المشرع الجزائري نصا صريحا فيما يخص بدء اجراءات التحكيم، غير أنه باستقراء نص المادتين (1015 و1018) من قانون الإجراءات المدنية والتجاري يمكن القول بأن اجراءات التحكيم تبدأ منذ تاريخ إعلان المحكم، أو المحكمين ~~يقبلونهم~~ المهمة المسندة إليهم ~~على اعتبار أن تعيين المحكم فقط دون قبوله لمهمته لا يعتبر تشكيلاً لصحية~~ لجنة التحكيم، وبالتالي لا يمكن اتخاذه كنقطة لبداية الإجراءات لأن اعتبار كذلك قد يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم لأن التشكيلة غير صحيحة.⁽¹⁾

وبالتالي إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من فرد واحد يعتد بتاريخ قبوله للمهمة لبدء الإجراءات و في حالة تعدد المحكمين يعتد بتاريخ موافقة آخر محكم ، و هذا ما نصت عليه صراحة المادة (1456) من قانون المرافعات الفرنسي.⁽²⁾

الفرع الثاني: طلب التحكيم

طلب التحكيم هو كل طلب يوجهه أحد الطرفين أو ممثله القانوني إلى الطرف الآخر، أو إلى مركز التحكيم المتفق عليه، يخطره فيه برغبته في رفع النزاع إلى التحكيم، ويطلب منه اتخاذ اللازم لتحريك إجراءات التحكيم و استكمالها.⁽³⁾

وإن كان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى شكل و بيانات الطلب و مضمونه إلا أنه ونظرًا لوظيفة التحكيم القضائية، يتضمن الطلب هوية الطالب كاملة وعنوانه و كذا هوية

⁽¹⁾ لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 271

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 272

⁽³⁾ إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 117 .

المدعي عليه و عنوانه، شرعاً لوقائع الدعوى، وتحديد المسائل محل النزاع و طلباته و اتفاق التحكيم الذي يستند إليه عند لجوئه للتحكيم.

المطلب الثاني: سير إجراءات التحكيم

لا تخضع هيئة التحكيم في تنظيم سير عملية التحكيم إلا للقواعد التي اتفق عليها الأطراف، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق تختار الهيئة القواعد و الإجراءات الملائمة تبعاً لطبيعة النزاع.

وأهم النقاط المتعلقة بسير إجراءات التحكيم تتمثل في:

أولاً/ الحالة التمهيدية لتحرير وثيقة المهمة:

رغم أن قوانين التحكيم لم تشر إلى الجلسة التمهيدية ، إلا أنه من الناجحية العدلية جرت العادة على عقدها لأنها من المناسب أن تدعو هيئة التحكيم الطرفين إلى جلسة تمهيدية يستمع فيها إلى الطرفين أو إلى وكيل كل منهما للتوصل إلى اتفاق ينظم المراحل الإجرائية لنظر النزاع والمواعيد المتعلقة بها ، وعلى المحكم أن يرسل إلى الطرفين قبل يوم الاجتماع جدول أعمال الجلسة. ⁽¹⁾

وعادة ما يتناول جدول أعمال الجلسة التمهيدية النقاط التالية: ⁽²⁾

1- لغة التحكيم

2- مواعيد و أماكن الجلسات

3- مواعيد تقديم بيان الدعوى و دفاع كل من الطرفين ، و مواعيد تقديم المستندات و تقارير الخبرة.

4- تحديد أدلة الإثبات التي ستقدم في التحكيم و القواعد القانونية الموضوعية و الإجرائية بالنسبة لكل دليل.

⁽¹⁾ لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص275.

⁽²⁾ فتحي والي، مرجع سابق، ص323 وما بعدها.

5- تحديد ممثل كل طرف و عنوانه

6- تحديد المسائل التي تحتاج إلى خبرة فنية

7- سلطة المحكم في إصدار أمر وقتى أو تحفظى

8- تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات إذا لم يحدده الأطراف

9- تحديد القانون الواجب التطبيق على الموضوع إذا لم يحدده الأطراف

10- تحديد ميعاد التحكيم وسلطة المحكم في تمديده

ويغير ماتم أو انتهت إليه الجلسة التمهيدية في حضر جلسة أو في توقيته توقع من الأطراف أو ممثليهم، ومن المحكمين سمتها بعض المراكز التحكيمية بوثيقة المهمة.

ثانية/ عريضة أو بيان الدعوى:

يقصد ببيان الدعوى المذكورة المكتوبة التي يجب على الطرف الذي بادر لتقديم طلب التحكيم أن يرسلها إلى المدعي عليه و إلى جميع أعضاء هيئة التحكيم خلال الميعاد المتفق عليه أو الميعاد الذي تحدده الهيئة، يتضمن بياناته الشخصية وتحديد هوية المدعي عليه وعنوانه، وتفصيل وقائع الدعوى وبيان المسائل موضوع النزاع، وكافة البيانات التي نص اتفاق الأطراف على ذكرها وتحديد طلباته.⁽¹⁾

ويقوم المدعي عليه خلال الميعاد المتفق عليه أو بقرار من هيئة التحكيم بإعداد مذكرة مكتوبة يضمنها رده على ما تضمنه بيان المدعي، وعرض كافة أوجه دفاعه وطلباته المتصلة بموضوع النزاع، وله إبداء طلباته في وقت لاحق إذا قررت هيئة التحكيم وجود ظروف تبرر التأخير في إعلان طلباته، و في هذا الإطار نصت المادة (1022) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب تقديم كل طرف دفعه و مستداته قبل انقضاء

⁽¹⁾ تنص المادة (30) الفقرة الأولى من القانون رقم 27 لسنة 1994، المتعلق بقانون التحكيم في المواد المدنية والتجاري المصري، على أنه: «يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين والذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي عليه وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بدعوه يشتمل على اسمه وعنوانه باسم المدعي عليه وعنوانه وشرح لواقع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان...»

أجل التحكيم بخمسة عشرة (15) يوما على الأقل، وإلا فصل المحكم بناء على ما قدم إليه خلال هذا الأجل.

ويحق للطرفين أن يرفقا ما يشاءان من صور الوثائق و المستندات، أو يشيرا إلى المستندات وأدلة الإثبات التي يعتمدان تقديمها للهيئة في وقت لاحق ، ويظل للهيئة دائما الحق في طلب تقديم أصول ما يقدم من وثائق أو مستندات.

ثالثا/ النظر في النزاع من التشكيلة الكاملة للهيئة

ليس لهيئة التحكيم إذا تشكلت من أكثر من محكم ، أن تعقد أي جلسة من جلساتها دون التشكيلة الكاملة أو أن تنتدب عضوا منها لاتخاذ إجراء من الاجراءات إلا إذا كان يجوز لها ذلك بموجب اتفاق الأطراف، وهذا ما نصت عليه المادة (1020) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " تتجز أعمال التحقيق و المحاضرة العلنية قبل جميع المحكمين إلا إذا أجاز اتفاق التحكيم سلطة ندب أحدهم للقيام بها".

رابعا/ إجراءات التحقيق والإثبات في الخصومة التحكيمية:

أعطى المشرع الجزائري لهيئة التحكيم سلطة واسعة في تحقيق أدلة الإثبات ، حيث نصت المادة (1047) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن : " تتولى محكمة التحكيم البحث في الأدلة ". و عليه سنتعرض لأهم سلطات المحكم في مجال الإثبات على النحو التالي:

1- إلزام الأطراف بتقديم المستندات:

أعطى المشرع الجزائري لهيئة التحكيم السلطة في البحث في الأدلة مثله مثل التشريعات الأخرى، و بالتالي لها السلطة لإلزام المحكمين لتقديم المستندات والاطلاع عليها، أو بناء على طلب أحد الأطراف. ⁽¹⁾

⁽¹⁾ مصطفى محمد الجمال، عكاشه عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص292.

كما نصت المادة (1048) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية طلب مساعدة القضاء في تقديم الأدلة، من قبل محكمة التحكيم أو الطرف الذي يهمه التurgil بموجب عريضة تقدم إلى القاضي المختص، ويطبق هذا الأخير قانون بلده.

2- التحقيق في الخطوط والتزوير:

لم يعط المشرع السلطة للمحكم للبت في الطعن بالتزوير، وإنما له أن يعاينه، ويطلع عليه فقط، أما الفصل فيه فهي مسألة تخرج عن ولاية المحكم و يختص به القضاء، وهذا طبقاً لنص المادة (1021) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحيل مسألة الطعن بالتزوير مدنياً في ورقة أو إذا حصل عارض جنائي إلى الجهة القضائية المختصة ويستأنف سريان أجل التحكيم من تاريخ الحكم في المسألة العارضة.

3- المعاينة و سماع الشهود:

لهيئة التحكيم الانتقال لمعاينة محل النزاع ، لأن تقوم بنفسها بمعاينة البضائع أو الأموال أو غيرها من الأشياء المتعلقة بالنزاع، بناء على قرار من هيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بطلب الخصوم.

كما للمحكم سلطة استجواب الشهود، و له سلطة تقديرية في عدم الأخذ بشهادتهم كلها أو بعضها في حالة عدم اتفاق المحكمين أو في حالة طلب أحدهم، إذا تبين لهيئة التحكيم أن ما توفر لديها من أدلة الإثبات كافية لإصدار الحكم، على أن تبدي مبررات مقبولة لهذا الرفض⁽¹⁾.

وقد أجاز قانون التحكيم المصري لهيئة التحكيم أن تأمر بسماع الشهود في المادة (33) وبدون يمين، وإذا لم يمثل الشهود ويحضروا للإدلاء بشهادتهم جاز لهيئة التحكيم أن تطلب من القضاء إلزام الشهود بالمثل أمام هيئة التحكيم والإدلاء بشهادتهم حول موضوع النزاع، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة (1048) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

⁽¹⁾ هدى محمد مجدي عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 229- 230 .

اللّجوء إلّي الخبرة: ٤

لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة ، لكن مادام لهيئة التحكيم البحث عن الأدلة، فإن لها السلطة في الاستعانة بخبير في النزاع.

وطبقاً للمادة (36) من قانون التحكيم المصري فإن لجنة التحكيم تعين خبير أو أكثر ليعد تقريراً بشأن مسائل معينة تحددها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ولا يحلف الخبرير اليمين، مع إجراء الخبرة بحضور الأطراف، وعليه أن يحترم مبدأ المساواة وحقوق الدفاع.

خامساً: اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية:

الخصوم **الانتظار حتى صدور حكم التحكيم المنهي للخصومة.**
التحكيم سرعة اتخاذ بعض التدابير المؤقتة أو التحفظية، تجنبًا لـ **ضرر عقد يتحقق بأحد**
نادي تقضي طبيعة موضوع النزاع أو ظروف وملابسات الدعوى المعروضة على هيئة

وطبقاً للفقرة الأولى من نص المادة (1046) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن لهيئة التحكيم سلطة الأمر بالتدابير المؤقتة أو التحفظية بناء على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك، وبالتالي يمكن للأطراف باتفاقهما الحد من سلطة المحكم في هذه المسألة،⁽¹⁾ أي أن المشرع أجاز لهيئة التحكيم إصدار أحكاماً وقเตية بناء على طلب أحد الخصوم و التي يندرج ضمنها تلك المتعلقة بالأمر بالتدابير الواقتية والتحفظية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ، طبقاً لنص المادة (1046) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وطبقاً للفقرة الثانية لنص المادة (1046) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فإنه يجوز تدخل القضاء بناء على طلب من محكمة التحكيم إذا لم يقم أحد أطراف النزاع بتنفيذ التدبير الذي أمرت به هيئة التحكيم.

⁽¹⁾ على رمضان بركات، *تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 416.

وعليه يتضح و أن اللجوء منذ البداية للقضاء لاتخاذ مثل هذه التدابير هو أكثر فعالية لأن القاضي يملك السلطة الأمرية التي يفقدها المحكم، لذلك من الناحية العملية غالباً ما يلجأ الأطراف في اتفاق التحكيم إلى إسناد مثل هذه المهمة للقضاء لا للمحكم.⁽¹⁾

المطلب الثالث: عوارض خصومة التحكيم.

يمكن أن يرد على خصومة التحكيم قبل الفصل فيها الانقطاع أو الوقف.

الفرع الأول: وقف إجراءات التحكيم

القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم هو الذي يختص بتنظيم قواعد و حالات واجراءات وقف خصومة التحكيم ، واستئناف سيرها بعد ذلك، ورغم وقف الخصومة، إلا أن طلب التحكيم يظل مرتبأ لأثره و يحتفظ كل طرف بمذكره القانوني، إلا أن هذه الخصومة القائمة يخصّصها الركود ، فلا يجوز لأي من أطرافها أو هيئة التحكيم القيام بأي نشاط فيها، ويتطلب على وقف الخصومة وقف ميعاد التحكيم، ولو كان الميعاد اتفاقياً أو ميعاداً إضافياً قررت هيئة التحكيم أو المحكمة المختصة، والوقف أنواعاً: **أولاً/ الوقف الاتفاقي.**

لم ينص عليه المشرع الجزائري، إلا أنه تماشياً مع مبدأ سلطان الإرادة الذي يعتبر أساس نظام التحكيم فإنه يمكن أن يتحقق جميع الأطراف في خصومة التحكيم على وقف سيرها لمدة معينة، وهذا ما نصت عليه المادة (128) من قانون المرافعات المصري، على أنه إذا كان الأطراف قد اختاروا قانوناً معيناً، أو نظام مركز تحكيم تخضع له إجراءات التحكيم، و كان هذا القانون أو هذا النظام يحدد حداً أقصى للوقف الإتفاقي فإنّه يجب عليهم التقييد بما ينص عليه⁽²⁾.

⁽¹⁾ محمود مختار احمد برييري، مرجع سابق، ص148، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار غير منشور صادر عنها بتاريخ 23/03/1985 أين أقرت باختصاص القضاء بالأمر بالتدبير التحفظي على الرغم من وجود اتفاق التحكيم.

⁽²⁾ فتحي والي، مرجع سابق ، ص 379-380.

ثانياً: الوقف بقرار من هيئة التحكيم.

غالباً ما تلجأ هيئة التحكيم إلى وقف الإجراءات لوجود مسألة تخرج عن ولايتها وتدخل في اختصاص جهة قضائية إما بحسب طبيعتها ، و إما أن الأطراف لم يتقوا على التحكيم بشأنها، فإذا قدرت هيئة التحكيم الفصل في تلك المسائل للبت في القضية المعروضة أمامها كان لها أن تحكم بوقف سير الإجراءات حتى الفصل في المسألة العارضة من المحكمة المختصة، ومثالها الطعن بالتزوير الذي نصت عليه المادة (1021) السالفة الذكر.

ثالثاً/ الوقف بقوة القانون:

يتوقف الوقف بقوة القانون بمجرد توافر أسبابه دون حاجة إلى انفاق المطறين على الوقف، **أو بقرار من هيئة التحكيم**، ولم ينص عليه المشرع الجزائري ولا المعنصرة. لكن هناك أنظمة أخرى نصت على هذا النوع من الوقف و مثالها المادة (13) من لائحة إجراءات التوفيق و التحكيم التجاري لمركز أبو ظبي للتوفيق و التحكيم التجاري لسنة 1993 والتي نصت على أنه : " يترب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التوفيق، أو التحكيم حتى صدور قرار لجنة العرف و التحكيم".

الفرع الثاني: انقطاع خصومة التحكيم


لم يتعرض المشرع الجزائري لمسألة انقطاع خصومة التحكيم ولم يحل إلى الأحكام المنظمة لانقطاع الخصومة أمام الجهات القضائية، على عكس المشرع المصري الذي أحال بموجب نص المادة (38) من قانون التحكيم المصري مسألة انقطاع الخصومة في التحكيم على الحالات والشروط المقررة في قانون المرافعات المصري وبالتالي تطبق أحكام نص المادة (130) من هذا الأخير. ⁽¹⁾

⁽¹⁾ تنص المادة (38) من قانون التحكيم المصري السالف الذكر أنه: «ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم في الاحوال ووفقاً للشروط المقررة لذلك في المرافعات المدنية والتجارية، ويترتب على إنقطاع سير الخصومة الآثار المقررة في القانون المذكور ». .

أولاً/ أسباب انقطاع الخصومة:

طبقاً لنص المادة (210) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقطع الخصومة للأسباب التالية:

1. تغير فيأهلية القاضي لأحد الخصوم
2. وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.
3. وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تحفيز المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازياً وهي تقريباً نفس الحالات المنصوص عليها في المادة (130) من قانون المرافعات المصري.



ويتم استئناف الإجراءات بناء على قيام الخلف العام للطرف المتوفى من الخصوم أو ولد أو مقدم الطرف الناقص أو عديم الأهلية، باستئناف الخصومة وطبقاً لأحكام القانون تخطر الجهة القضائية الناظرة في النزاع المعنيين بالأمر من أجل استئناف الإجراءات و إلا يحكم في حقهم غيابياً .

المطلب الرابع: إنهاء إجراءات التحكيم.

تناول المشرع الجزائري مسألة إنهاء إجراءات التحكيم في المادة (1024) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على الحالات التي ينتهي فيها التحكيم و هي كالتالي:

1- بوفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو تحفيزه أو حصول مانع له ما لم يوجد شرط مخالف أو إذا اتفق الأطراف على استبداله، أو استبداله من قبل المحكم أو المحكمين الباقيين ، وفي حالة غياب الاتفاق تطبق المادة (1009) أي بتدخل القضاء.

2- بانتهاء المدة المقررة للتحكيم ، فإذا لم تشرط المدة فباتنتهاء مدة أربعة (04) أشهر

3- بفقد الشيء موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه.

4- بوفاة أحد أطراف العقد.

ويترتب على إنهاء إجراءات التحكيم على هذا النحو انتهاء مهمة هيئة التحكيم تماماً كما لو انتهت مهمتهم بصدور الحكم ، فلا تكون للهيئة أي صفة في اتخاذ أي إجراء ، أو الاستجابة لأي نذير يقدمه الأطراف بعد صدور قرارها بإنهاء الإجراءات.



الفصل الثاني: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

أعطت تشريعات التحكيم و الاتفاقيات الدولية و لوائح مراكز و مؤسسات التحكيم الدائمة للأطراف كامل الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وفي حالة إغفالهم عن هذا الاتفاق تتولى هيئة التحكيم بنفسها تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على الموضوع، كما يمكن للأطراف أن يحرروا القواعد دون التقيد بأي قانون أو نص وفقا لما تراه محققا للعدالة والإنصاف. ⁽¹⁾

المبحث الأول: تطبيق قانون الإرادة.

طبقا لنص المادة (1050) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وهنا ذكرنا أمام احتمالين:

المطلب الأول: تطبيق قانون دولة معينة.

قد تتجه إرادة الأطراف لاختيار قانون دولة معينة ليكون الفصل في النزاع وفقا لما تضمنه هذا القانون من نصوص و أحكام، وقد يكون قانون وطنيا أو أجنبيا عن مكان التحكيم أو عن جنسية أطرافه، أو جنسية المحكمين .

ويجوز للأطراف بدلا من الاتفاق على تطبيق قانون دولة معينة، الاتفاق على تطبيق نظام قانوني معين، وإن كان لا ينتمي إلى دولة معينة، كالاتفاق على تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: تطبيق القواعد المتفق عليها بين الأطراف

أغلب نزاعات التحكيم تتعلق بالتجارة الدولية، لذلك تحتاج إلى تنظيم خاص و قواعد مستمدة من الأعراف التجارية، والأطراف هم الأقدر على وضع ما يلائم النزاع من حلول مبتكرة لا تجد مصدرها في قانون دولة معينة، وإنما في إرادة الأطراف مباشرة. ⁽²⁾

⁽¹⁾ Fouchard (ph), Arbitrage et droit international de développement, col. Alger, le 11,12,13 et 14 October 1976, col. OPU, 1978, P73.

⁽²⁾ Mostefa trari tani, OP.cit, P131.

وقد تكون هذه القواعد المتعلقة بموضوع العقد، أو الإحالة إلى القواعد و الشروط التي تتضمنها وثيقة أو عقد نموذجي ، ففي هذه الصور لا توجد أي إشارة لتطبيق قانون دولة معينة.

المبحث الثاني: سلطة المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

حسب المادة (1050) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إذا لم يختر الأطراف القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع تفصل هيئة التحكيم حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة، ويستفاد من النص أن هيئة التحكيم قد تلجأ إلى قانون دولة معينة، أو تطبق العادات والأعراف الجارية الخاصة بالمعاملة التي كانت محل اتفاق تحكيم، و قد تقرر ⁽¹⁾ في النزاع وفقا لقواعد العدالة و الإنصاف.

المطلب الأول: اختيار دولة معينة

يختار المحكم القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وقد يكون قانون الدولة التي يجري فيها التحكيم أو قانون الدولة التي جرت فيها وقائع النزاع، أو أية قواعد قانونية نافذة في دولة أخرى.

لكن هيئة التحكيم ليست لها سلطة مطلقة في هذا الاختيار، فقد ألزمهما المشرع باختيار القواعد الموضوعية للقانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع، وهو بطبيعة الحال قانون الدولة التي تم فيه إبرام العقد، وإذا كان النزاع حول تنفيذ إلتزام معين في العقد، فالقانون الأكثر اتصالا بالنزاع هو قانون الدولة التي تم فيها تنفيذ هذا الإلتزام، أو التي اتفق الأطراف على تنفيذه فيها.

⁽¹⁾ محمد نور عبد الهادي شحاته، النشرة الإتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 422.

المطلب الثاني: تطبيق هيئة التحكيم للأعراف الجارية

أعطى المشرع الجزائري محكمة التحكيم إمكانية الفصل في النزاع وفق ما تراه ملائما من أعراف من خلال نص المادة (1050) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتطبيق الأعراف يكون تطبيقا تكميليا، ومن الأعراف الجارية مبدأ إعادة التوازن الاقتصادي للعقد، والقوة القاهرة الخ

وإذا تعارض العرف المطبق من هيئة التحكيم مع نص شريعي واجب التطبيق أو مع قاعدة قانونية اتفق الأطراف على تطبيقها على موضوع النزاع، فإن هيئة التحكيم لا تطبق العرف وإنما القانون المتفق عليه.



المطلب، الثالث، الفصل في النزاع وفقا لقواعد العدالة و الإنصاف
لم ينص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على عكس المشرع المصري الذي نص في المادة (39) الفقرة الرابعة من قانون التحكيم المصري على أنه : "يجوز لهيئة التحكيم إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة و الإنصاف دون تقيد بأحكام القانون".

وهذه القواعد تحرر المحكم من التقيد بأي نصوص شريعية أو أية قواعد قانونية أيا كان مصدرها، لكي يستطيع المحكم إيجاد نوعا من التسوية للنزاع المعروض عليه، مستلهما ما يراه محققا للعدالة و ما يرضي ضمیره، وبالتالي تخضع لمعايير شخصية ترجع إلى تكوين المحكم وشخصيته وثقافته.

لكن هذه السلطة مقيدة بعدم مخالفة المبادئ الأساسية للتقاضي والالتزام بالقواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام الدولي ما دمنا أما تحكيم تجاري دولي و حتى لو كانت مخالفة لنظام عام داخلي.

المحور الرابع: انتهاء خصومة التحكيم

قد تنتهي خصومة التحكيم نهاية طبيعية بإصدار حكم فاصل في النزاع، و قد تصدر هيئة التحكيم العديد من الأحكام الجزئية، أو الأولية قبل الفصل في الموضوع، و تلتزم في هذا الصدد باتباع إجراءات معينة لإصدار هذه الأحكام، ووفقاً لبيانات معينة حتى لا يكون عرضة للطعن بالبطلان.

وحكم التحكيم باعتباره حكم صادر عن قضاء خاص ارتضاه الخصوم ، فإن شأنه شأن أي حكم قضائي يجب إتباع إجراءات معينة لتنفيذها ، كما يمكن الطعن فيه.

وإذا كانت هذه النهاية الطبيعية للتحكيم ، فإنه قد ينتهي التحكيم ببرغه هدفه و المتمثل في الفصل في النزاع المعروض على هيئة التحكيم ، فقد تنتهي إجراءات التحكيم في حالة توقيع الأطراف تسوية ودية أو تركهم لخصومة التحكيم ، أو بسبب خارج عن إرادتهم .

الفصل الأول: حكم التحكيم

يعتبر حكم التحكيم النتيجة التي تتوصل إليها هيئة التحكيم بعد النظر في دفع وطلبات الخصوم، وإصداره يجب أن تتبع الهيئة مجموعة من الإجراءات، وتلتزم بالميعاد المحدد لها، كما يمكن لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً جزئية وأحكاماً أولية قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة.

وحكم التحكيم كغيره من أحكام القضاء حيث يمكن الطعن فيه وفقاً لمواعيد وطرق محددة، كما يستلزم الأمر تنفيذه وفقاً لإجراءات معينة نظراً لصدرها عن نظام ذي طابع خاص.

المبحث الأول: صدور حكم التحكيم

لا شك أن صدور حكم التحكيم هو الغاية من اللجوء لنظام التحكيم ، و هو النهاية الطبيعية للعملية التحكيمية ، كما يملك المحكم إصدار مختلف أنواع الأحكام جزئية أو وقتية إلا أنه ملزم بإصدار حكمه في الميعاد المحدد قانوناً أو إتفاقاً و باتخاذ الإجراءات الازمة ووفقاً للشروط التي تحصنه من الطعن.

المطلب الأول: طبيعة الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم

قد تصدر هيئة التحكيم أحكاماً لا تفصل في النزاع ، فقد تصدر أحكاماً جزئية، كما قد تصدر أحكاماً وقتية ، وذلك خلال إدارتها للعملية التحكيمية ، أو إصدار حكم تحضيري قبل إصدار الحكم النهائي المتعلق بالخصومة و النزاع المعروض عليها.

الفرع الأول: سلطة هيئة التحكيم في إصدار الأحكام الجزئية

قد تصدر عن هيئة التحكيم أحكام فاصلة في جزء من الموضوع (بعض الطلبات) وتسمى هذه الأحكام بالأحكام الجزئية، وقد نصت عليها المادة (1049) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و تصدر عن هيئة التحكيم مالم يتყق الأطراف على خلاف ذلك.

والحكمجزئي هو حكم موضوعي و ليس حكماً وقتياً، و يتميز بأنه يفصل فقط في جزء من المسائل محل النزاع المطروحة على التحكيم وليس فيها كلها، مع استمرار هيئة التحكيم في نظر باقي هذه المسائل و لهذا فإن الحكمجزئي الذي تصدره هيئة التحكيم لا ينهي ولايتها في نظر النزاع في باقي المسائل التي لم يشملها الحكمجزئي⁽¹⁾.

إلا أنه يجوز للأطراف الاتفاق على منع هيئة التحكيم من إصدار أحكام جزئية، وفي هذه الحالة لا يمكنها إصدار حكم جزئي و إلا عرضت حكمها للبطلان طبقاً لنص المواد (1049 و 1056) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

⁽¹⁾ حفيظة السيد الحداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق ، ص311.

الفرع الثاني: سلطة هيئة التحكيم في إصدار الأحكام الوقتية

طبقاً لنص المادة (1046) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خول المشرع لهيئة التحكيم سلطة إصدار أحكاماً وقتيّة (مستعجلة) كالحكم بالحراسة القضائية، و يكون لهيئة التحكيم هذه السلطة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أي عدم تحويلها سلطة إصدار مثل هذه الأحكام.

ويشترط لكي يصدر المحكمون حكماً وقتياً متعلقاً بالنزاع شروط هي⁽¹⁾:

- 1- أن يقدم الطالب من أحد الأطراف لهيئة التحكيم ، للأمر بالتدبير المطلوب ، و بالتالي ليس لها القضاء به من تلقاء نفسها.
- 2- أن تتوافق شروط الدعوى الاستعجالية، أي عنصر الاستعجالية، أي عدم مساس الأمر بأصل الحق.
- 3- أن تكون إجراءات التحكيم قد بدأت، فلا يمكن لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتيّة إلا إذا تم فعلاً بدء إجراءات التحكيم أمامها.

الفرع الثالث: سلطة هيئة التحكيم في إصدار الأحكام التحضيرية

حسب نص المادة (1035) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد أشار المشرع الجزائري إلى الأحكام التحضيرية، ويتميز الحكم التحضيري بأنه حكماً ليس فاصلاً في موضوع النزاع كلياً أو جزئياً و ليس منها للخصومة ، كما أنه لا يصدر في طلب وقتي، فهو يرمي إلى التمهيد لإصدار حكم موضوعي أو وقتي.

ولم ينص القانون على شكل خاص للحكم التمهيدي أو التحضيري، و لهذا فإنه يمكن أن يصدر في شكل قرار من الهيئة ، يثبت في محضر جلسة، كما يمكن أن يصدر في شكل ورقة حكم مستقلة يوقع عليها أعضاء هيئة التحكيم أو أغلبيتهم.⁽²⁾

⁽¹⁾ فتحي والي، مرجع سابق، ص 400.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 398، 399.

المطلب الثاني: المداولة و ميعاد إصدار حكم التحكيم

لإصدار حكم التحكيم يجب أن تتبع هيئة التحكيم مجموعة من الإجراءات، حيث يقدم الأطراف دفعهم و مستنداتهم و تعقد الهيئة جلسات للمرافعة و سماع الشهود و الخبراء ثم تصدر أمرا بغلق باب المرافعة و حجز الدعوى للمداولات، و يجب أن تتم كل هذه الإجراءات وفق القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، كما أن هناك إلتزام جوهري يقع على عاتق هيئة التحكيم ألا وهو ضرورة إصدار الحكم في الميعاد المحدد اتفاقا أو قانونا.

الفرع الأول: المداولة

إذا استنفذت هيئة التحكيم جميع الإجراءات الواجبة التطبيق على النزاع تفرد الهيئة بمراجعة و تدقيق المستندات و الأدلة⁽¹⁾، و مناقشة طلبات و دفع الأطراف و يجب على الهيئة أن تختلط الأدوار بموعد قفل باب المرافعة بوقت كافٍ و تنتهي الأجل لإصدار الحكم

وقد حدد المشرع الجزائري أجل لغلق باب المرافعة حيث تنص المادة (1022) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه يجب على كل طرف تقديم دفاعه و مستنداته قبل انقضاء أجل التحكيم بخمسة عشرة (15) يوما على الأقل ، و إلا فصل المحكم بناء على ما قدم إليه خلال هذا الأجل .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على موعد قفل باب المرافعة و حجز الدعوى للمداولات، حيث حددها ب 15 يوما قبل أجل انقضاء التحكيم، حتى تتداول هيئة التحكيم لإصدار حكمها.

وقد استلزم المشرع الجزائري أن تكون مداولات المحكمين سرية، حيث نصت المادة (1025) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن: " تكون مداولات المحكمين سرية " ويمكن تبرير ذلك بضرورة كفالة قدرة المحكمين في إبداء الرأي و التشاور دون الوجع في الحرج الذي قد يتعرضون له في حالة السماح للأطراف، أو ممثلهم بالحضور أثناء المداولات.

⁽¹⁾ أنظر المادة (1047) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وتجرد الإشارة إلى أنه إذا تمت المداولات بشكل علني فإن ذلك يفتح الباب أمام إمكانية الطعن بالبطلان في الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم.

الفرع الثاني: ميعاد إصدار الحكم

إذا كان لهيئة التحكيم سلطة الفصل في النزاع محل التحكيم ، فإن هذه السلطة يجب أن تمارس خلال الميعاد المحدد، وبالرجوع إلى نص المادة (1018) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح و أن هناك ميعاد اتفاقي و ميعاد قانوني تلتزم خلاله الهيئة بالفصل في النزاع، كما يمكن مد هذا الميعاد باتفاق الأطراف باقتراح من هيئة التحكيم ، أو بأمر من رئيس المحكمة المختصة.



الأصل أن يتلقى الأطراف على ميعاد التحكيم، فهم الأقدار على معرفة ظروف وملابسات النزاع و الوقت الكافي للفصل فيه، وليس هناك حد أقصى للميعاد الذي يمكن أن يتلقى عليه الأطراف.⁽¹⁾

كما يمكن تحديد ميعاد التحكيم وفقا لقواعد و لوائح أحد مراكز و مؤسسات التحكيم الدائمة إذا اتفق أطراف التحكيم على أن يتم التحكيم وفقا للإجراءات المتبعة أمام هذه المراكز⁽²⁾.

ثانيا/ الميعاد القانوني:

إذا أغفل الطرفان الاتفاق على تحديد ميعاد التحكيم فإن الهيئة تلتزم بالفصل في النزاع وفقا للميعاد المحدد في القانون الواجب التطبيق على الإجراءات ، و بالنسبة للشرع الجزائري فقد حددتها في المادة (1018) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأربعة أشهر

⁽¹⁾ أحمد السيد الصاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، مصر، دون ذكر تاريخ النشر، ص189.

⁽²⁾ تجرد الإشارة إلى أن مركز القاهرة الإقليمي و قانون اليونستفال لم يحددا موعدا لإصدار الحكم على عكس غرفة التجارة الدولية بباريس التي حدّدت الميعاد بستة أشهر.

تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم ، أي طبقاً لنص المادة (1015) من نفس القانون من تاريخ قبول المحكم أو هيئة التحكيم للمهمة.

ويلاحظ أن المدة التي حددها المشرع الجزائري (04 أشهر) تتماشى و مزايا نظام التحكيم ألا وهي السرعة على عكس الميعاد الذي حدده المشرع المصري (12 شهراً) الذي يبدو طويلاً نوعاً ما.

ثالثاً/ سلطة هيئة التحكيم في مد ميعاد التحكيم:

أعطى المشرع الجزائري لهيئة التحكيم سلطة مد ميعاد التحكيم بموافقة الأطراف ، و في حالة عدم اتفاق الأطراف على فترة التمديد⁽¹⁾، فإن مد ميعاد التحكيم يكتفى وفقاً للقانون الذي يحكم إجراءات التحكيم و هذا طبقاً للفقرة الثانية من المادة (1018) ، ويؤخذ على هذا

1- إن المشرع الجزائري لم يحترم مبدأ سلطان الإرادة و هو أساس نظام التحكيم عندما أعطى لهيئة التحكيم سلطة مد ميعاد التحكيم وفقاً للقانون الذي يحكم إجراءات التحكيم، رغم وجود إمكانية رفض الأطراف لهذا المد، لأن لهم الحق في إنهاء الإجراءات و اللجوء للقاضي وهو حق دستوري، وبالتالي هذا النص يتناقض مع أحد أسس التحكيم وهو الطابع الإنقاذي، وفيه خرق لحق دستوري، وبالتالي يستدعي تعديله.

2- هذا النص لم يحد من سلطة محكمة التحكيم في مد الميعاد، حيث لم يحدد المدة الإضافية التي يمكن أن تأمر بها هيئة التحكيم، مما يفتح المجال أمام المحكمين في تحديد فترة المد.


(1) سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 105.

وفي ذات السياق فغ محكمة استئناف باريس افترضت أن المدة غير محددة ما دام أنها لم تحدد من قبل الأطراف، غير أن محكمة النقض الفرنسية عارضت هذا الاتجاه ونقضت هذا الحكم بحكم صادر في يونيو 1991 وقضت أنه يجب تطبيق المدة المحددة في المادة (1456) أي المدة القانونية.

رابعا/ سلطة القضاء في مد ميعاد التحكيم:

أعطى المشرع الجزائري للقضاء سلطة مد ميعاد التحكيم ، حيث نص المشرع الجزائري في المادة (1018) على تمديد أجل التحكيم من طرف رئيس المحكمة المختصة إذا لم يتلق الأطراف ، أو في حالة غياب نظام تحكيم يعالج التمديد و المحكمة المختصة طبقا لنص المادة (1041) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هي إما المحكمة التي يجري في دائرة اختصاصها التحكيم إذا كان التحكيم يجري في الجزائر أو محكمة الجزائر العاصمة إذا كان يجري في الخارج و اختار أطرافه تطبيق القانون الجزائري. ⁽¹⁾

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم



يجب أن يكون حكم المحكمين فاصلا في موضوع النزاع على نحو حاسم، فلا يعد حكما مجرد حث الأطراف أو توجيههم إلى انتهاج أسلوب معين في تنفيذ التزاماتهم.

فحكم التحكيم الذي يكتسب هذا الوصف هو الحكم الصادر في موضوع النزاع على نحو يحسم به النزاع، ولكن إذا كان حكم التحكيم بهذا المعنى يطابق معنى الحكم القضائي.

إلا أن المحكمين على عكس القضاة، لا يستمدون سلطتهم من الدولة وإنما من اتفاق الأطراف، ولذا فهم الذين يحددون مهمة المحكم ونطاق سلطاته، فهو قاضي النزاع كما حده الأطراف، ولا تطبق عليه قاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، فهو لا يفصل إلا فيما طرح عليه، ولا يملك التصدي لما لم يعرض عليه و لم يطلب منه الفصل فيه.

لذلك يعد سببا من أسباب بطلان حكم التحكيم، تجاوز المحكم حدود مهمته، أو التصدي لما لم يتطرق الأطراف على عرضه على التحكيم.

⁽¹⁾ لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص340.

ويجب أن يصدر المحكمون حكم التحكيم وفقا لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، سواء بالنسبة للإجراءات أو للموضوع⁽¹⁾، ويعد سببا لبطلان حكم التحكيم تجاهل المحكمين لإرادة الأطراف و الحكم وفقا لقانون آخر، حتى لو كان هو القانون الذي كان سيطبقه القاضي لو عرض عليه النزاع، وهذا طبقا للفقرة الثالثة للمادة (1056) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يشترط صدور حكم التحكيم بأغلبية أصوات تشكيلا هيئة التحكيم ، هذا في حالة تعدد المحكمين، وذلك طبقا لنص المادة (1026) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

عكن الشريع المصري الذي نص في المادة (43) الفقرة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه : " يصدر حكم التحكيم كتابة و يوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محاكم واحد يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية".

أولا/ الكتابة:

الكتابة شرط لوجود الحكم لا لإثباته، فالقانون لا يعترف بالحكم الشفوي، فمثل هذا الحكم يكون منعدما، فحكم التحكيم يجب إيداعه، وتنفيذها لذلك يجب أن يكون مكتوبا ولا يمكن للأطراف اتفاق على خلاف ذلك.⁽²⁾

والشرع الجزائري لم ينص صراحة على كتابة الحكم ، غير أنه بالرجوع إلى نصوص المواد (1027 و 1028 و 1029) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتضح وأنه أشار ضمنيا للكتابة.

ويتم كتابة الحكم باللغة التي جرى بها التحكيم، سواء كانت اللغة العربية، أو أي لغة أخرى حددتها اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم.

⁽¹⁾ محمود مختار أحمد بيري، مرجع سابق، ص180.

⁽²⁾ لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص342.

ثانياً/ التوقيع:

نص المشرع الجزائري في المادة (1029) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن يوقع حكم التحكيم من قبل جميع المحكمين، وإذا تشكلت محكمة التحكيم من أكثر من محكم، يجب توقيع الأغلبية على الحكم .

ولم يستلزم المشرع الجزائري ضرورة بيان أسباب عدم توقيع الأقلية ، على عكس القانون المصري الذي اشترط ذلك، وإنما اقتصر فقط على ضرورة الإشارة إلى واقعة رفض الأقلية التوقيع على الحكم، واعتبر الحكم الموقع من الأغلبية كأنه موقع من جميع المحكمين.



من خلال نص المادة (1027) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن تسبب حكم التحكيم ~~بخلال الالتزامات الجوهرية التي تقع على المحكم~~، وعدم ~~التبليغ~~ يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم طبقاً للمادة (1056 الفقرة الخامسة) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولم يمنح للأطراف إمكانية إعفاء المحكم من تسبب حكمه كما هو الوضع في قانون التحكيم المصري .

ذلك لأن التسبب يعتبر من أهم ضمانات التقاضي، ويضمن حسن أداء المحكمين لمهمتهم، ويبين مدى استيعابهم لواقع النزاع ودفع الخصوم، من خلال ما يشتمل عليه الحكم من أسباب واقعية وقانونية التي اعتمدت عليها الهيئة في إصداره .

رابعاً/ بيانات الحكم :

نص المشرع الجزائري على البيانات التي يجب أن يتضمنها حكم التحكيم و هي :

- أن يتضمن حكم التحكيم عرضاً موجزاً لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم وهذا طبقاً للفقرة الأولى للمادة (1027) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- إسم و لقب المحكم أو المحكمين ، وذلك طبقاً لنص المادة (1028) الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و ذلك لمراقبة تطابق الأسماء الواردة في الحكم مع

الأسماء التي تضمنها اتفاق التحكيم ، حيث يلزم المشرع ذكر أسماء المحكمين أو طريقة تعينهم في شرط أو مشارطة التحكيم⁽¹⁾.

- تاريخ صدور الحكم، وذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة (1028) ، و الغاية منه إثبات صدور الحكم خلال مدة سريان اتفاق التحكيم.

- مكان إصدار الحكم، طبقاً للفقرة الثالثة من نفس المادة، وتحديد مكان صدور الحكم يتم على أساسه تحديد المحكمة المختصة لطلب التنفيذ والطعن فيه بالبطلان⁽²⁾.

- يجب أن يتضمن الحكم أسماء وألقاب الأطراف، وموطن كل منهم، وتسمية الأشخاص المعنوية ومقارتها الاجتماعي.



الفرع الثالث: تسليم وإيداع أصل الحكم

إذا صدر حكم التحكيم المنهي للخصومة وجب على هيئة التحكيم أن تسلم صورة من هذا الحكم تحمل توقيعات جميع المحكمين أو أغلبيتهم.

وقد حدد المشرع المصري في المادة (44) من قانون التحكيم مدة 30 يوماً من تاريخ صدور الحكم ميعاداً لإتمام هذا التسليم ، كما ألزم الطرف الذي صدر حكم التحكيم لصالحه بإيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها، أو ترجمة باللغة العربية مصادق عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً بلغة أجنبية، وذلك لدى كتابة ضبط محكمة استئناف القاهرة ما لم يتحقق الأطراف على محكمة استئناف أخرى.

أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على تسليم الحكم، لكن بالرجوع إلى نص المادة (1052) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فقد نص على أنه يثبت حكم التحكيم

⁽¹⁾ انظر المواد (1008، 1012، 1040) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

⁽²⁾ انظر المادة (1051) الفقرة الثانية من نفس القانون.

بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم، أو بنسخ عنهم، تستوفي شروطها، وبالتالي لا يتم ذلك إلا عن طريق تسليم هيئة التحكيم الحكم للأطراف.

وقد حدد المشرع الجزائري جهة الإيداع و الطرف الذي يقوم به بالمادة (1053) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و ذلك أمام المحاكم المنصوص عليها بالمادة (1041) ومن الطرف المعني بالتعجيل.

الفرع الرابع: أثر صدور حكم التحكيم على انتهاء مهمة المحكمين

رغم ارتباط بقاء صفة الهيئة بصدور الحكم المنهي للخصومة ، فإن بعض التشريعات أبقت لهيئة التحكيم صفة محددة لمواجهة حالات محددة وتمثل فيما يلي:

أولاً/ سلطة المحكم في تفسير حكمه:
يفصل بتفصيل الحكم، توضيح ما قد يكتنف الحكم من غموض، حيث يقوم المحكم بتوضيح حقيقة المقصود منه إذا شاب منطوق الحكم غموض، أو إبهام من شأنه أن يثير اللبس والاختلاف حول مقصوده. ⁽¹⁾

وقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية للمادة (1030) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سلطة تفسير حكم التحكيم الصادر إلا أنه لم يفصل في إجراءاته على عكس المشرع المصري الذي نص على الإجراءات والأجال في المادة (49) من القانون رقم 27 لسنة 1994 على النحو التالي:

1- يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال الثلاثين يوما التالية لتسليمها حكم التحكيم ، تفسير ما وقع في منطوقه من غموض، و يجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

2- يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثة أيام أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

⁽¹⁾ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص267.

3- و يعتبر الحكم الصادر بالتقسيير متمما لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه.

ثانياً/ سلطة المحكم في تصحيح حكم التحكيم:

تمتد سلطة المحكم طبقاً للفقرة الثانية للمادة (1030) إلى تصحيح الأخطاء المادية الواردة في حكم التحكيم كالخطأ في أسماء الخصوم، أو الخطأ الحسابي و تنص المادة (50) من قانون التحكيم المصري على أنه:

- 1- تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحثة ، كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، و تجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال، ولها مد هذا الميعاد ثلاثة أيام أخرى إذا رأت ضرورة لذلك
- 2- ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم و يبلغ إلى الطرفين خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره و إذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلانه.

ثالثاً/ سلطة المحكم في إصدار أحكام إضافية:

ويعني ذلك استكمال هيئة التحكيم الفصل في المسائل التي كانت معروضة عليها أثناء النزاع، إلا أنها عند الفصل في النزاع لم تتعرض لها في حكمها بالفصل فيها، مما يعطي للمحكم سلطة إصدار حكم تكميلي فاصل فيما أغفلته من مسائل في حكم التحكيم الأصلي، وذلك طبقاً لنص المادة (1030) الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهذا ما نصت عليه كذلك المادة (51) من قانون التحكيم المصري⁽¹⁾، والتي أجازت للأطراف ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما

⁽¹⁾ تنص المادة (51) من قانون التحكيم المصري على أنه: «يجوز لكل من طرفي التحكيم، ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسليمها حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم، ويجب إعلان هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمها..» .

التالية لتسليم الحكم إصدار حكم تحكيمي إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم و يجب إعلان هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمها.

وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين (60) يوما من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثة أيام أخرى ، إذا رأت ضرورة لذلك.

المبحث الثاني: تنفيذ حكم التحكيم

قد لا يرضى في الغالب المحكوم ضده بتنفيذ حكم التحكيم طوعية، و إن كان المشرع قد أجاز اللجوء للتحكيم لحل النزاعات إلا أنه لم يعط لأحكام التحكيم القوة التنفيذية، رغم حيازته لحجية الأمر المقطعي فيه بمجرد صدوره، فالقوة التنفيذية لا تلحظ في المحكمين إلا بصدر أمر خاص بها من قضاء الدولة، يسمى بأمر التنفيذ.

المبحث الأول: حجية حكم التحكيم

حكم التحكيم هو نتاج اتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم ، لكن ما دام أنه يشبه الحكم القضائي من عدة نواحي فهل له نفس الحجية من حيث الأشخاص والموضوع.

الفرع الأول: المقصود بحجية حكم التحكيم

تنص المادة (1031) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقطعي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه".

ويقصد بالحجية أن الحكم الصادر يحمل عنوان الحقيقة بخصوص ما فصل فيه بالنسبة لأطراف الدعوى، وفي حدود الموضوع الذي قدمت عليه هذه الدعوى، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز إثارة النزاع نفسه تأسيسا على السبب ذاته بين الأطراف أنفسهم صدر الحكم في مواجهتهم⁽¹⁾.

⁽¹⁾ أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 33، 34.

وترتيبا على ما سبق فإن من صدر حكم التحكيم لصالحه يحق له التمسك بحجية هذا الحكم إذا قام الطرف الآخر برفع دعوى أمام القضاء للنظر في الموضوع الذي فصل فيه حكم التحكيم، وكانت الدعوى مؤسسة على السبب الذي استندت إليه دعوى التحكيم.

غير أنه لما كان التحكيم نظام تعاقدي يخضع منذ البداية لمبدأ سلطان الإرادة ، فإن حجية الحكم التحكيم تزول إذا اتفق الأطراف على رفض ما قضت به هيئة التحكيم، حيث يمكن لهم بدء إجراءات تحكيم جديدة، أمام هيئة جديدة، وبالتالي يتضح وأن هيئة التحكيم الجديدة والقضاء لا يملكان من تلقاء نفسها إثارة الدفع بسبق الفصل ومن ثم حجية حكم التحكيم، وإنما يثيرها أحد الطرفين.

وهذا يعني أن حجية حكم التحكيم يتوقف على مدى رضى الطرفين بما توصل إليه من حلول الفصل في النزاع.

الفرع الثاني: نطاق حجية حكم التحكيم

إن حكم التحكيم شأنه شأن الحكم القضائي، لا يتمتع بحجية مطلقة، وإنما تتحدد حجيته بالموضوع الذي فصل فيه، أي محل النزاع و أساسه الذي قام عليه، كما تتحدد هذه الحجية من ناحية الأشخاص، وذلك كما يلي:

أولاً/ النطاق الموضوعي

حكم التحكيم لا يتمتع بالحجية إلا في حدود ما فصل فيه من خلاف تضمنه اتفاق التحكيم شرطاً أو مشاركة، كما أنه لا يعتبر حجة فيما لا يجوز فيه التحكيم كمسألة حالة الأشخاص وأهليتهم والمسائل المتعلقة بالنظام العام، والبت في الطعن بالتزوير أو البت في مسألة لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز الهيئة حدود الاتفاق والفصل فيما لم يعرض عليها، وكذا المسائل التي أغفل عنها إلا إذا صدر فيها حكم إضافي فاصل في تلك المسألة.

ثانياً/ النطاق الشخصي:

نص المشرع الجزائري في المادة (1038) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يحتج بأحكام التحكيم تجاه الغير، و يستفاد من هذا النص أن حكم التحكيم شأنه شأن حكم القضاء لا يكون حجة إلا على أطرافه، أي أطراف الدعوى أو الخصومة التحكيمية.

• ملاحظة: لا يجب الخلط بين نطاق اتفاق التحكيم و قوته الملزمة، وبين حجية حكم التحكيم، فإنه لا يحتج بالحكم إلا على أطراف الاتفاق الذين ثار بينهم النزاع و شاركوا في خصومة التحكيم.⁽¹⁾

كما أن حجية الحكم التحكيمي لا تسري في مواجهة مماثلي الخصم، وإنما في مواجهة الخصوم أنفسهم، وإنما تتعلق الأمر بمشروعات مشتركة أو شركات المحاسبة، حيث لا يوجد كيان قانوني مستقل، حيث أن التحكيم الذي يتم بين أحد الأطراف في المشروع المشترك، أو بين أحد شرکاء شركة المحاسبة و الغير، ويكون مؤسسا على عبء التزام بالمشروع المشترك، أو بشركة المحاسبة فإن الحكم تكون له حجية بالنسبة للجميع، وذلك إذا كان الشريك قد أبرز صفة كنائب عن شركائه لتمثيلهم في خصومة التحكيم.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم

إذا انتهت إجراءات التحكيم بإصدار الحكم، يمكن للأطراف اللجوء للقضاء لاستصدار أمر التنفيذ وقد عالجت مختلف تشريعات التحكيم مسألة تنفيذ أحكام التحكيم، حيث حددت الجهات القضائية المختصة بإصدار أوامر التنفيذ والإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ هذه الأحكام و كيفية الطعن فيها.

الفرع الأول: الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية

في أغلب الأحكام التحكيمية الدولية يكون الاعتراف بحكم التحكيم ملزما لتنفيذ، فطالب التنفيذ يمر حتما بعملية الاعتراف أولا، ثم الأمر بإعطاء الصيغة التنفيذية إلا أن هذه القاعدة لا تعد مطلقة، بل يمكن أن تكون أحكاما تحكيمية دولية تحتاج إلى الاعتراف دون

⁽¹⁾ سامية راشد، مرجع سابق، ص237.

الأمر بالتنفيذ كالحكم الذي لا يحتوي على إلزام و مثاله رفض الدعوى، وفي هذه الحالة يلجأ إلى الاعتراف به ليكتسبه حجية الشيء المضي فيه⁽¹⁾.

ومفهوم الاعتراف هو أن الحكم التحكيمي صدر بشكل صحيح وملزم للأطراف، أما التنفيذ فمعناه أن يطلب الخصم المحكوم له من القضاء إلزام المحكوم عليه بتنفيذ ما جاء بالحكم التحكيمي جبرا عنه، وذلك بموجب الإجراءات التنفيذية⁽²⁾.

وطلب الاعتراف بالحكم التحكيمي إجراء دفاعي يلجأ إليه صاحب المصلحة قبل التنفيذ، أو لتفادي مطالبته حول نفس النزاع أمام قضاء الدولة، من خلال دفعه بحجية الشيء المضي فيه، والتي لا يكتسبها الحكم التحكيمي إلا بعد الاعتراف به.

أولاً/ الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وفقاً لاتفاقية نيويورك لسنة 1958:

تعتبر اتفاقية نيويورك لسنة 1958 نموذج فريد من نوعه ، حيث تأسن على الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية وهي نتيجة للتطور الاتقاني الدولي الخاص بالاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية.

وعالجت المادة (03) من الاتفاقية موضوع الاعتراف بأحكام التحكيم بنصها على أن تعرف كل دولة متعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذ طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ وطبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد التالية، وقد أرست اتفاقية نيويورك مبدأ "المعاملة الوطنية" أي التزام الدولة الموقعة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم وفقاً لقواعد المرافعات السارية دون تمييز أو إخضاع الأحكام الأجنبية لشروط أكثر تشديداً أو لرسم أكثر تكلفة بدرجة ملحوظة عن الشروط الخاصة لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية⁽³⁾.

⁽¹⁾ أحمد الورفلي، التحكيم الدولي في القانون التونسي، مجمع الأطروش للنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس 2006، ص 724.

⁽²⁾ أحمد هندي ، تنفيذ أحكام المحكمين ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003 ، ص 23-24

⁽³⁾ محمود مختار أحمد بيري ، التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2004، ص 280.

وقد فصلت اتفاقية نيويورك في موضوع الأحكام التحكيمية الوطنية والأحكام التحكيمية الأجنبية معتمدة في ذلك على معيار مكان صدور الحكم التحكيمي، حيث نصت في الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن: " هذه الاتفاقية تطبق على الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في إقليم دولة غير تلك التي يطلب فيها الاعتراف وتنفيذ الأحكام الناتجة عن الخلافات بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

وتطبق أيضا على الأحكام التحكيمية التي لا تعتبر من الأحكام الوطنية في الدولة المطلوب فيها الاعتراف وتنفيذ الأحكام".

ويتبين من النص أن الاتفاقية لم تكتف بالمعايير الإقليمي بل أضافت أمرا آخر هو نظرية الدولة، التي يتنفيذ بها الحكم التحكيمي، فإذا كانت تعتبر الحكم التحكيمي الصادر بإقليمها غير وطني فإنها تطبق أحكام اتفاقية نيويورك على أساس أنه حكم تحكيمي ليس للجنة العلمية لتسهيل الحقائق دولي.

وهو ما ينطبق على ما جاء به المشرع الجزائري في المادة(1039) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث اعتبر الحكم التحكيمي الدولي في مفهوم هذا القانون هو الحكم الناتج عن التحكيم الخاص بالنزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل أي أنه أخذ بالمعايير الاقتصادي وليس الإقليمي كما هو الوضع في اتفاقية نيويورك، وبالتالي فالتحكيم الذي عالج نزاع ذو علاقة اقتصادية دولية ومقره في الجزائر فإنه يعد تحكما دوليا وتطبق عليه اتفاقية نيويورك لسنة 1958 رغم صدوره في بلد التنفيذ.

ثانيا/ الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي في التشريع الجزائري:


غير المشرع الجزائري مفهومه لدولية حكم التحكيم ، وبعد أن أخذ بالمعايير الموضوعي (التجارة الدولية) و الإقليمي (موطن أحد الطرفين في الخارج) ، جاء القانون (09/08) المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية متأثرا بالتشريعات الحديثة ولاسيما الفرنسي، واكتفى بالمعايير الموضوعي (المصالح الاقتصادية لدولتين).

⁽¹⁾ فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، التحكيم التجاري الدولي، المجلد الخامس، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص.38.

وبالرجوع لذات القانون في باب التحكيم ، فالمشرع الجزائري قد أورد فرعا خاصا بالاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي و فرعا آخر خاص بتنفيذ أحكام التحكيم الدولية.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن موضوع الاعتراف مستقل عن موضوع التنفيذ وأنه من الممكن اتخاذ إجراءات خاصة بالاعتراف دون مباشرة إجراءات التنفيذ، ولهذا تقتضي طبيعة الموضوع معالجته في موضوع مستقل.

وللإحاطة بالموضوع لابد من استقراء المواد 1/1051 ، 1052 ، 1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على شروط الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي وهي:



الشرط الأول ثبوت وجود الحكم التحكيمي الدولي:

الفرق بين الحكم التحكيمي الداخلي و الحكم التحكيمي الدولي ~~نهو المأمور~~ الواجب توافرها في كل من هذين الحكمين عند تفيذهما، فإذا كان الأول لا ينتص في تفيذه عدا إيداع أصله لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، خلافا لذلك فإن الحكم التحكيمي الدولي ألزم المشرع الجزائري توافر شروط أخرى، حيث نصت المادة (1051) على أن : " يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا ثبت من تمسك بها وجودها و كان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي ".⁽¹⁾

ويفهم من المادة أن طلب الأمر بالاعتراف يقتضي تقديم الحكم التحكيمي الدولي أمام الجهة المختصة و لا يعقل أن يصدر الأمر بالاعتراف دون وجود الحكم التحكيمي.

ولذا نصت المادة (1052) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الكيفية التي من خلالها يتم إثبات وجود الحكم التحكيمي الدولي، و أكدت على أن يثبت ذلك عن طريق تقديم أصل الحكم التحكيمي الدولي مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهم تستوفي شروط صحتهما وعليه، من أراد الاستفادة من الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي الصادر سواء

⁽¹⁾ حول ثبوت وجود الحكم التحكيمي قضت المحكمة العليا في قرار صادر عنها بتاريخ 18/04/2007 تحت رقم 461776) بين الشركة الجزائرية للصناعات الغذائية - سالينا- ضد ترادينغ اندرسافس، أين ألزمت طالب التنفيذ بضرورة تقديم الوثائق طبقا للمادة (458) مكرر (19) والمادة (04) من اتفاقية نيويورك.

لصالحه أو ضده أن يقدم للجهة المختصة أصل الحكم التحكيمي مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخ منها يصادق عليها من المصالح الرسمية .

وإن كان المشرع الجزائري قد أغفل عن ترجمة تلك الوثائق، إلا أنه يمكن للقاضي أن يطبق المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 التي أوجبت ترجمة الحكم التحكيمي الأجنبي واتفاقية التحكيم إلى لغة البلد الرسمية المطلوب إليها التنفيذ أو المادة (08) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و المتعلقة بترجمة الوثائق .

الشرط الثاني/ عدم مخالفه النظام العام الدولي:

لا يوجد نظام قانوني خالي من الحد الأدنى من القواعد التي تحمي كيان المجتمع ونظامه، هذه القواعد التي لا يجوز لأي كان المساس بها أو تجاهلها، وهي تلك القواعد التي يطأق عليها مجلس الطمثي بالنظام العام، والتي يجب فيها الفصل بين النظم العثماني والوطني، الذي هو فكرة مزنة تتغير باختلاف المكان والزمان، مما يعتبر متعارضا مع النظام العام في دولة لا يعد كذلك في دولة أخرى⁽¹⁾.

وهناك قواعد تتعلق بالنظام العام ذات طابع دولي، والأمثلة على ذلك عديدة، كالقاعدة الدولية التي تمنع الرشوة، وتحارب الفساد أو الرق أو التفرقة العنصرية أو الإتجار في الأسلحة والتهريب والمخدرات، هذه الأمثلة وأخرى تعد تجسيدا للنظام العام الدولي⁽²⁾.

والمشرع الجزائري نص في المادة (1051) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عدم مخالفه الاعتراف للنظام العام الدولي وليس النظام العام الوطني.

ويفهم من النص أن المشرع الجزائري ضيق من مفهوم النظام العام واكتفى بعدم مخالفه الاعتراف بالقواعد العامة المتყق عليها دوليا ولم يتسع إلى قواعد النظام العام الوطني أي بعبارة أخرى قد يمس الاعتراف ببعض القواعد الآمرة الداخلية، ومع هذا لا يمنع القاضي من الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي مادام لم يمس بالنظام العام الدولي والهدف من هذا الاتجاه والتيسير هو تشجيع العلاقات التجارية الدولية والاستثمار الأجنبي.

⁽¹⁾ بلينج حمدي محمود ، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2007 ، ص 465.

⁽²⁾ المرجع نفسه ، ص 470.

والخلاصة أن الاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية لا يتطلب من القاضي البحث الدقيق في موضوع الحكم التحكيمي، وإنما فقط مراعاة الشروط الشكلية كأصل الحكم التحكيمي واتفاقية التحكيم أو نسخة مصادق عليها من المصالح الرسمية وفرض الترجمة إذا كانت محرة غير اللغة العربية، مع مراعاة القواعد العامة للنظام العام الدولي دون تعقيد الأمور ودون الدخول في مدى توافر عدالة الحكم التحكيمي من عدمه.

الفرع الثاني: تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي.

الحكم التحكيمي الدولي غير قابل للتنفيذ إلا بعد إعطائه القوة التنفيذية، ويبقى السؤال مطروحاً ما هي الجهة المختصة المانحة لهذه القوة التنفيذية، وهل يسبق ذلك إيداع الحكم التحكيمي الدولي وما هي الإجراءات الواجب اتخاذها لاستصداره بتنفيذ الحكم



وقد نصت المادة (600) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز التنفيذ الجيري إلا بسند تفيفي" وقد حصرت المادة السنادات التنفيذية القابلة للتنفيذ الجيري بثلاثة عشر سنداً ومن بين هذه السنادات أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية و المودعة بأمانة الضبط.

وعليه فإن القوة التنفيذية للحكم التحكيمي لا تتحقق ما لم يصدر بشأنها أمر قضائي بتنفيذها وهو ما يسمى "بالأمر بالتنفيذ" بحيث بموجب القانون للاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم التحكيمي صدور أمر بتنفيذها من جانب القضاء العام في الدولة.

وبعبارة أخرى أن القوة التنفيذية يستمدتها الحكم التحكيمي من القضاء الرسمي الذي يستمد هو الآخر قوته من السلطة العامة، مع العلم أن الحكم سواء كان قضائياً أو تحكيمياً ليس له القوة التنفيذية مالم يكن يقضي بإلزام المحكوم عليه بشيء يمكن تنفيذه جبراً وهو ما يعرف بحكم الإلزام أما الأحكام المقررة والمنشئة فهي لا تدخل ضمن السنادات التنفيذية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ فتحي والي ، التنفيذ الجيري ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، 1975 ، ص 31.

أولاً/ الجهة المختصة المانحة للقوة التنفيذية للحكم التحكيمي الدولي:

المشرع الجزائري على غرار دول مختلفة منظمة إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 سن نصوصا خاصة بالتحكيم الدولي، وأسند الاختصاص إلى القضاء الوطني وفرق بين حالة ما إذا جرى التحكيم الدولي في الجزائر، وما إذا جرى هذا التحكيم في الخارج.

1- الجهة المختصة بالأمر بالتنفيذ بالنسبة لحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر:

طبقا للفقرة الثانية للمادة (1051) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ لحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع التحكيم الدولي.

المشرع الجزائري اختار محكمة مقر التحكيم لأسباب موضوعية، منها أن المحكمة قد تكون على علم بالعملية التحكيمية مسبقا، وذلك عن طريق بعض المطابقات التي قد سبق وأن قدّمتها أئمها أثناء المحاكمة، كتعيين المحكمين مثلا أو الرد أو سماع الشهود.

وحتى وإن لم يحدث ذلك فلا بد على الأقل أن تسبق التنفيذ عملية إيداع الحكم التحكيمي واتفاق التحكيم.⁽¹⁾

2- الجهة المختصة بالأمر بالتنفيذ بالنسبة لحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر:

على خلاف حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر فإن حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر يكون رئيس محكمة محل التنفيذ هو المختص محليا و نوعيا بإصدار أمر بالتنفيذ.

والمشرع الجزائري عند اختياره مكان التنفيذ بالنسبة للأحكام التحكيمية الدولية الصادرة في الخارج كان قد اختار معيارا سليما وموضوعيا، لأنه بهذا الاتجاه يوفر على صاحب التنفيذ الجهد والتكاليف، ويسهل الأمر على الجهة القضائية المانحة للأمر لاتخاذ أي إجراء واجب اتخاذه أثناء عملية التنفيذ.

⁽¹⁾ لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 373.

ثانياً/ إيداع الحكم التحكيمي الدولي لدى أمانة الضبط:

حتى يكون للأحكام التحكيمية مكانة تنظيمية معترفة يجب إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة بمجرد صدورها، لأنها وسيلة لحمل الأطراف على تنفيذه، والإيداع لا يحتاج إلى رقابة موضوعية ولا شكلية معينة، حيث يكفي تسليم أصل الحكم التحكيمي الدولي أو صورة معتمدة منه، ولا يحتاج إلى رأي رئيس المحكمة ولا إلى أي قاضي فهو من اختصاص كاتب الضبط لا غير وقد نص المشرع الجزائري على التنفيذ المتعلق بأحكام التحكيم الدولي في المادة (1054) هذه الأخيرة التي أحالت بدورها الأمر إلى المواد من (1035) إلى (1038) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي المواد المتعلقة بتنفيذ حكم التحكيم الداخلي، وبالتالي تطبيق نفس الأحكام.



الإدارية فهــو أمر وجــوبــي سواء كان الحكم داخــليــاً أو دولــياً.

والأهم في عملية الإيداع هو إدخال الحكم التحكيمي الدولي في النظام الإداري للقضاء لإعطائه رقمًا في المحفوظات مثل الحكم القضائي حتى يمكن لكل من له مصلحة استخراج نسخة منه ذلك لأن المشرع قد نص صراحة على أن الأحكام التحكيمية سواء كانت نهائية أو جزئية أو تحضيرية كلها قابلة للإيداع و التنفيذ.

ويتم إيداع أصل الحكم من الطرف الذي يهمه التعجيل ، و تكون نفقات الإيداع على عائق الأطراف .

ثالثاً/ الإجراءات الواجب اتخاذها لاستصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي:

تنص المادة (1035) على أن حكم التحكيم يكون قابلاً للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة، وطبقاً لنص المادة (1036) يسلم رئيس أمانة الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبهها من الأطراف.

انطلاقاً من هاتين المادتين يمكن القول أن إجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ إجراءات بسيطة تمثل في مجرد تقديم الطلب ومن له مصلحة في ذلك ، كما أن المشرع لم يقيد

الطلب بميعاد معين، ويمكن القول أن الميعاد يخضع للقواعد العامة المتعلقة بسقوط الأحكام القضائية بالتقادم.

ويشترط على طالب الأمر بالتنفيذ إرفاق الطلب بأصل حكم التحكيم، مع الملاحظة أن المشرع الجزائري أحال في مسألة التنفيذ على المواد من (1035) إلى (1038)، وطبقاً لنص المادة (1035) فإنها لم تشرط من الوثائق سوى أصل حكم التحكيم ولم يتطرق إلى اتفاقية التحكيم وهذا يعتبر سهواً من المشرع يجب تداركه بتعديل نص المادة (1035) السالفة الذكر.

أما عن كيفية تقديم طلب الأمر بالتنفيذ فإنها حسب نفس المادة (1035)، فإن الطلب يقدم إلى رئيس المحكمة المختصة على عكس ما هو معمول به أمام القضاء عملياً أين تردد ذكر أمام القسم التجاري والبحري في حين الاختصاص ينبع للقضاء الاستعجالي⁽¹⁾.
هناك من يرى أن الأمر بالتنفيذ يوضع على أصل حكم التحكيم بعد مباشرة القاضي المختص للرقابة الشكلية الخارجية دون التطرق لموضوع التحكيم، وهذا ما يسمى بالعمل الولائي⁽²⁾.

رابعاً/ سلطات القاضي الآمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي:

الجهة القضائية المختصة بالأمر بالتنفيذ، لا يتعدى نطاق رقابتها على الحكم التحكيمي الدولي الجانب الشكلي دون التطرق للموضوع ولا يجوز لها النظر فيما إذا كان المحكم طبق القانون أم لا، أو أن الحكم التحكيمي عادل أم غير ذلك، لأن في ذلك مساس بالتحكيم وتجاوز في السلطة.

⁽¹⁾ وهو ما ذهبت إليه اتجاهات المحكمة العليا ولا سيما القرار الصادر عنها بتاريخ 07/05/2008 تحت رقم (528940)، المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2008 ومفاده أن: "البت في منازعات تنفيذ قرار التحكيم التجاري الدولي من اختصاص القضاء الاستعجالي".


⁽²⁾ عاشور مبروك ، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 375، 376.

ولذا يمكن القول أن النظر في طلب الأمر بالتنفيذ لا يعد استئنافا أمام القضاء، بل هو مجرد رقابة قضائية شكلية بالمفهوم الضيق لا بالمفهوم الواسع ، خاصة بالنسبة للحكم التحكيمي الدولي.

خامسا/ استئناف الأمر القضائي الصادر بشأن طلب الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي:

إن الجهة القضائية المختصة للفصل في طلب التنفيذ ، قد تأمر بالاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي، وقد تأمر برفضه، والمشرع الجزائري قد فرق بينهما في مسألة الطعن بالاستئناف.

1-الاستئناف في الأمر الرافض للاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي في القانون


نصت المادة (1053) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ~~لتحكيم حقوق الأفراد~~ يكرن الأمر القاضي ~~ببرفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف.~~"

أما الجهة التي يتم الاستئناف أمامها هي طبقا للمادة (1057) من نفس القانون المجلس القضائي الواقعه في دائرته المحكمة التي أصدرت الأمر برفض الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم، وذلك في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة.

دور المجلس القضائي هو دور شكري ويعتمد المراقبة الولاية و ذلك من خلال التأكد فقط من الوجود المادي لحكم التحكيم الدولي و اتفاقية التحكيم و المستندات اللازمة من جهة، ومن جهة أخرى مراقبة ما إذا كان الأمر محل الاستئناف غير مخالف للنظام العام الدولي، لأن الأصل هو الموافقة على الاعتراف أو التنفيذ و الاستثناء هو الرفض.

2- الاستئناف في الأمر الصادر بالموافقة على الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي:

أكد المشرع الجزائري في المادة (1056) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عدم جواز الاستئناف في مثل هذه الأوامر كمبدأ إلا إذا توافرت شروط محددة ومذكورة على سبيل الحصر وهي:

- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية التحكيم أو بناء على اتفاقية غير صحيحة.
- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفًا للقانون.
- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.
- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.
- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو وجد تناقض في الأسباب.
- إذا كان حكم التحكيم مخالفًا للنظام العام الدولي.

هذه الأسباب جاءت على سبيل الحصر والتحديد ولا يجوز للستئناف أن يعتمد على غيرها من الأسباب، وإن الرفض استئنافه.

ومعظم الأسباب المذكورة أعلاه نقلت حرفيًا عن المشرع الفرنسي وبالضبط المادة (1502) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية، ماعدا سبب واحد لم يدرجه المشرع الفرنسي وهو "تسبيب حكم التحكيم".

المبحث الثالث: الطعن في أحكام التحكيم

أدى تأثير الطبيعة التعاقدية لاتفاق التحكيم على الصفة القضائية لحكم التحكيم إلى فتح سبيل دعوى البطلان ضد حكم التحكيم ، ولهذا الاعتبار تجيز التشريعات المختلفة الدعوى ببطلان أحكام التحكيم. ⁽¹⁾

فقد يصدر القرار من المحكمين وهو يحمل معه سببا من الأسباب التي تجعله باطلا، وبالتالي يصبح كأن لم يكن، وهي أسباب قد تتعلق بعقد التحكيم، أو بإجراءاته أو لمخالفة النظام العام أو لأسباب تتعلق بحكم التحكيم ذاته.

⁽¹⁾ حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1997، ص 92.

وإن كان هناك بعض التشريعات التي توسيع في طرق الطعن في الحكم التحكيمي كالقانون السوداني واللبناني، والبعض الآخر نص على الطعن بالاستئناف كالقانون الكويتي والسعودي، أما القانون الفرنسي في المادة (1484) فقد نص على طريقتين للطعن الاستئناف والطعن بالبطلان ولا يجوز الطعن بالبطلان إلا إذا تم التنازل عن الاستئناف لأن آجالهما واحدة.

المطلب الأول: حالات الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي

أجاز المشرع الجزائري طلب بطلان أحكام التحكيم الدولية الصادرة في الجزائر ، و ذلك في الحالات الواردة على سبيل الحصر والتي يجوز فيها كذلك استئناف الأمر الصادر بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الصادر بالخارج، و هذه الحالات منصوص عليها في المادة (1056) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتشمل ما يلي:

- 1-إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاق تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة، أو انقضاء مدة الاتفاقية (انتهاء ميعاد التحكيم).
- 2-إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعين المحكم الوحيد مخالفًا للقانون الذي اتفق عليه الأطراف.
- 3-إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها ، أي لم تستلزم بحدوث المهمة المنوطة بها بحسب تفاصيل في ما لم يطلبها منها الأطراف.
- 4-إذا لم تتحترم مبدأ المواجهة.
- 5-إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب، حيث أن المشرع الجزائري يشترط تسبب الأحكام.
- 6-إذا كان حكم التحكيم مخالفًا للنظام العام الدولي.

المطلب الثاني : إجراءات بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر

سواء من حيث الجهة القضائية المختصة والآجال، أو من حيث آثار الطعن بالبطلان على التنفيذ.

أولاً/ الجهة المختصة و الآجال:

حسب المادة (1059) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الجهة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر يكون للمجلس القضائي الذي صدر الحكم في دائرة اختصاصه.⁽¹⁾.

أي، ألغى المشرع الجزائري عامل حكم التحكيم الدولي الصادر في الخارج كالحكم القضائي، واعتبر محكمة التحكيم كدرجة أولى و لكن المجلس القضائي عند نظره لدعوى البطلان لا ينظر فيها كقضائي استئناف لأنه لا يلغي ولا يعدل الحكم وإنما يحيضي بطلانه أو رفنه **الاطعن وثبت الحكم**.

ولم يحدد المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة برفع دعوى البطلان، هل تخضع إجراءات رفع الدعوى، كما هو الوضع في القانون الفرنسي⁽²⁾، أو أنه مجرد عمل ولائي.

ويمكن القول ولو أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ذلك فإنه من الضروري احترام إجراءات التقاضي العادلة، و على الطرف المعني بالأمر مراعاة ذلك.

أما بالنسبة للآجال فإنه حسب المادة (1059) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فرق المشرع الجزائري بين حالتين مما:

(1) هذا على عكس القانون النموذجي للتحكيم يكون الطعن من اختصاص المحكمة وليس المجلس وبالتالي لم يحرم المحكمين من الدرجة الأولى في التقاضي، وذهب إلى أبعد من ذلك حسب المادة (36) منه حين اعتبر أن رفع دعوى البطلان يعتبر أمر جوازي لوقف تنفيذ الحكم التحكيمي أو التخلص من دعوى التنفيذ.

أما المادة (34) من قواعد المركز العربي للتحكيم التجاري المنصوص عليه في اتفاقية عمان يطلب إبطال الحكم التحكيمي الدولي الصادر عنه أمام مكتب المركز هذا الأخير يعين لجنة لدراسته بشرط أن لا تتضمن أحد المحكمين الذين كانوا ضمن الهيئة المصدرة للحكم محل الطعن.

(2) أمال يدر، مرجع سابق، ص 116 وما يليها.

الحالة الأولى: إذا لم يبلغ الطرف بالأمر القاضي بالتنفيذ، فإن الطعن غير مربوط بأجال، ويمكن للطرف المعين رفع دعوى البطلان بمجرد صدور حكم التحكيم.

الحالة الثانية: إذا شرع المحكوم له بإجراءات الاعتراف أو التنفيذ ، فإن المحكوم عليه مجبر في هذه الحالة أن يرفع دعوى البطلان قبل انقضاء شهر واحد من يوم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.

ثانياً/ آثار البطلان على تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر:

نص المشرع الجزائري في المادة (1060) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه مجرد رفع أي طعن في حكم التحكيم الدولي سينتتج عنه فورا وقف التنفيذ⁽¹⁾ ولا يحتاج إلى رفع دعوى بوقفه، ولم يكتفي بذلك بل جعل من آجال ممارستها موقتا للتنفيذ.

لهذا يجب على كل من يرغب في تقديم طلب التنفيذ أن ينتظر إعلان انتهاء ميعاد الطعن في حالة عدم رفعه و إما الانتظار إلى غاية الفصل فيه في حالة ^(فلا يجوز)

ملاحظة: لقد أعطى المشرع الجزائري لأطراف التحكيم حق الطعن بالنقض في الحكم الصادر بطلب بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المنظمة للطعن بالنقض في القانون الجزائري⁽²⁾.

⁽¹⁾ وهو ما ذهب إليه كذلك، القانون الفرنسي من خلال المادة (1506) التي نصت على : « le délai pour exercer les recours prévus aux articles 1501, 1502, et 1504 suspend l'exécution de la sentence arbitrale. Le recours exercés dans le délai est également suspensif ».

⁽²⁾ أنظر المواد 349 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و المادة (1061) من نفس القانون.

الفصل الثاني: إنهاء إجراءات التحكيم دون الفصل في النزاع.

قد تنتهي خصومة التحكيم دون الفصل في النزاع بإرادة الأطراف، وذلك في حالة توصلهم لتسوية ودية للنزاع ، كما يمكن أن تنتهي إجراءات التحكيم لسبب خارج عن إرادة الأطراف، كما في حالة امتناع المحكم عن القيام بمهامه.

المبحث الأول: إنهاء إجراءات التحكيم بإرادة الأطراف.

قد يلجأ الأطراف بإرادتهم إلى إنهاء إجراءات التحكيم، وذلك في الحالات التالية:

المطلب الأول: التسوية الودية للنزاع

نظراً لطبيعة التحكيم الاتفاقية ، فإنه لا يوجد ما يمنع اتفاق الأطراف على تسوية ودية لنزاعهم. المجلس العلمي، وإنما تمت التسوية الودية واتفق الأطراف على عناصرها ، وكيفية تنفيذها ، فإن إجراءات التحكيم تتتعطل نهائياً و تتفضي خصومة التحكيم ، وقد نص على التسوية المشرع المصري في نص المادة (41) من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 .⁽¹⁾

المطلب الثاني: الاتفاق على إنهاء الإجراءات

مادام أن التحكيم قضاء اتفافي خاص، فقد اعترفت غالبية تشريعات التحكيم بحق الأطراف في الإتفاق على إنهاء إجراءات التحكيم دون صدور الحكم الفاصل في النزاع، فقد نصت المادة (48) من القانون المصري للتحكيم على انتهاء إجراءات التحكيم بصدر قرار من هيئة التحكيم، إذا اتفق الأطراف على ذلك⁽²⁾.

• **ملاحظة:** لم ينص عليها المشرع الجزائري ولم يمنعها وبالتالي يجوز الاتفاق على ذلك.

⁽¹⁾ عبد الحميد الأحباب، التحكيم وثائق التحكيم، الجزء الرابع، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1990، ص478.

⁽²⁾ تنص المادة (48) من قانون التحكيم المصري على أنه: « تنتهي إجراءات التحكيم بصدر الحكم المنهي للخصومة كلها أو بصدر أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقاً للفقرة الثانية من المادة (45) من هذا القانون، كما تنتهي أيضاً بصدر قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات في الأحوال التالية:


أ- إذا إتفق الطرفان على إنهاء التحكيم... » .

المطلب الثالث: ترك خصومة التحكيم

هنا يكون الترك بناء على طلب المدعي في التحكيم، إلا أنه و عملا بأحكام نص المادة (48) من قانون التحكيم المصري ، تنتهي إجراءات التحكيم إذا ترك المدعي خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم بناء على طلب المدعي عليه أن له مصلحة جدية في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع.

المبحث الثاني: إنهاء إجراءات التحكيم لسبب خارج عن إرادة الأطراف .

قد تنتهي إجراءات التحكيم لأسباب لا يد للأطراف فيها وهي :



تنتهي مهمة المحكם لطريق الحق بالمحكمة، يحول دون إمكانية استمراره في مباشرة مهمته، و تتحدد تلك العوارض أو الأسباب في الآتي:

أ-وفاة المحكם :تعتبر وفاة المحكם من أسباب انقضاء خصومة التحكيم، إلا إذا وجد اتفاق مخالف لذلك ، وذلك باستبدال المحكم المتوفي والاستمرار في الإجراءات طبقا لنص المادة (1024) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ⁽¹⁾

ب-قيام مانع للمحكם: و يقصد بها كل عقبة واقعية، أو قانونية تجعل من المستحيل على المحكم الفصل في النزاع، ويمكن أن يقصد بذلك الأسباب التي تتعلق بصحته، أو وجود عاهة، أو الإبعاد كعقبة قانونية كعدم الأهلية أو حرمانه من حقوقه المدنية، وتنتهي خصومة التحكيم مالم يتفق الأطراف على استمرارها أو استبدال المحكم.

⁽¹⁾ تنص المادة (1024) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «ينتهي التحكيم:

1- بوفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهنته بمبرر أو تحفيته أو حصول مانع له، ما لم يوجد شرط مخالف، أو إذا إتفق الأطراف على إستبداله من قبل المحكم أو المحكمين الباقين، وفي حالة غياب الإنفاق تطبق أحكام المادة 1009 أعلاه.. »

ج- امتناع المحكم عن مباشرة مهمته: وذلك بدون عذر مقبول بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم، وبالتالي تنتهي خصومة التحكيم، مالم يتلقى الأطراف على استبداله

الفرع الثاني: انقضاء مهمة المحكم لسبب راجع للخصوم

تتعدد أسباب انقضاء مهمة المحكم لسبب يرجع للخصوم و يمكن حصرها فيما يلي:

أ- التنازل عن الاختصاص التحكيمي من قبل الأطراف و اللجوء للقضاء للفصل في النزاع القائم بينهما.

ب- اتفاق الأطراف على تسوية النزاع فيما بينهم

ج- عدم وعي المحكم و استبداله.

د- انتهاء مهمة المحكم بانتهاء ميعاد التحكيم

المطلب الثاني: عدم جدوا الاستمرار في الإجراءات أو استحالتها

نصت المادة (48) من قانون التحكيم المصري على أنه تتمي إجراءات التحكيم، إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوا استمرار إجراءات التحكيم أو استحالتها.

غير أنه لا يمكن لهيئة التحكيم أن تصدر أمرا بإنهاء الإجراءات في هذه الحالة إلا إذا توافرت بعض الشروط هي:

- أن توفر الظروف والعوامل التي تجعل من الاستمرار في الخصومة التحكيمية عديم الجدوا أو مستحيلا، كما لو كان موضوع النزاع من المسائل التي تقبل التحكيم، أو علمت الهيئة بصدور حكم قضائي سابق في موضوع النزاع، أو كما نص المشرع الجزائري في المادة (1024) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في حالة فقدان الشيء المتنازع عليه أو انقضاء الدين.

- عدم اعتراض أحد أطراف الخصومة على عزم هيئة التحكيم إنهاء الإجراءات.

المطلب الثالث: سقوط خصومة التحكيم

تسقط خصومة التحكيم إذا تقاوسي المدعي عن متابعة السير في إجراءاتها إهمالاً أو عقداً لمدة معينة من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها، كما يمكن أن تسقط الخصومة بتقادم الحق موضوع النزاع، وفي هذه الحالة تسقط الخصومة إذا لم تبدأ هذه الأخيرة في الميعاد المتفق عليه، أو عند انقضاء ميعاد التحكيم أو نتيجة تقادم أو سقوط الحق المتنازع حوله.

وبهذا لا ينفي وليه سقوط خصومة التحكيم ، يسترد كل من الطرفين حقهما في اللجوء إلى القضاء، الفصل في نزاعهم .



الخاتمة:

أضى التحكيم الطريق البديل لحل النزاع الذي يسعى الأطراف خاصة المستثمر الأجنبي لإدراجه كبند في العقد الأصلي واستبعاد اختصاص القضاء، وما يميز هذا الأخير أنه نظام يقوم على مبدأ سلطان الإرادة، لذلك تدخل المشرع عبر مراحل لتنظيمه أين فرق ما بين التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي وأفرد لكل منها قواعدها الخاصة، إضافة إلى قواعد مشتركة ما بينهما.

ومن خلال دراسة تلك القواعد تبين أن المشرع الوطني مثله مثل أغلب التشريعات لم يعرف نظام التحكيم ولم يحدد طبيعته القانونية، الأمر الذي أدى إلى احتدام الخلاف الفقهي حول ذلك، ^{أيلى اعتباره} البعض تعاقدي والبعض الآخر ذو طبيعة قضائية وجانب آخر جمع ما بين الطبيعتين ^{غير مراحل العملية التحكيمية}، في حين جانب ^{حيث} الحديث من الفقه ينحو إلى استقلاليته.



ويتضح أن نظام التحكيم مصدره اتفاق الأطراف على اللجوء إليه واستبعاد قضاة الدولة، وتختلف صور هذا الاتفاق بحسب زمانه، ذلك أن الاتفاق المسبق على شكل بند في العقد الأصلي يعد شرطا تحكيميا، أما إذا تم الاتفاق عليه بعد قيام النزاع فيعتبر مشارطة تحكيم، أما عن شرط التحكيم بالإحالة فلم ينص عليه المشرع الوطني على عكس المشرع المصري والذي أقره كذلك القضاء الفرنسي.

كما نظم آثار هذا الاتفاق الإجرائية والموضوعية من خلال القوة الملزمة لاتفاق التحكيم ومبدأ الاستقلالية من حيث الموضوع، أما الجانب الإجرائي فيتعلق بالأثر المانع لاتفاق التحكيم ومبدأ الاختصاص بالاختصاص.

وقد كرس المشرع مبدأ سلطان الإرادة من خلال منحه للأطراف حرية اختيار المحكم أو هيئة التحكيم، وأعطى دورا احتياطيا لمركز أو مؤسسة التحكيم أو القضاء بحسب ما إذا كان أمام تحكيم حر أو مؤسي، كما منح للمحكم سلطات مصدرها القانون إلا أنها سلطات محدودة مقارنة بتلك التي يمنحها إياه الأطراف، ومن جهة أخرى نظم المشرع الوطني

الأسباب والإجراءات الواجب إتباعها لرد المحكم أو عزله، وأعطى دوراً احتياطياً للقضاء من أجل المساعدة على ذلك.

ويتم اختيار القانون الإجرائي الذي يطبق على خصومة التحكيم من قبل الأطراف بحيث لهم سن أو وضع قواعد من ابتكارهم أو اختيار قواعد وضعية، وهذا هو الراجح لتقادي أي صعوبات أو عراقيل قد تطرأ في الخصومة، وفي حالة عدم الاتفاق أعطى المشرع للمحكم دوراً احتياطياً لاختيار القانون الواجب التطبيق.

وهو الأمر الذي طبقه كذلك على قواعد اختيار القانون الموضوعي الواجب التطبيق فقد يختار الأطراف قانون دولة ما أو مزيج من القواعد، ويتدخل المحكم في حالة عدم اتفاقهم، وقد يطبق على سبيل المثال قانون مكان التحكيم.

ويجلس الطاعن الفضائي لنظام التحكيم من خلال الإجراءات الواجب انتهاكها عند طلب التحكيم واجراء التحقيق وعوارض الخصومة، أين يظهر جلياً الدور المساعد للقضاء، خاصة في مجال البحث عن الأدلة وتنفيذ التدابير التحفظية وعند النظر في الطعن بالتزوير.

كما نظم المشرع إجراءات صدور الحكم التحكيمي دون أن يتطرق إلى تعريفه مثله مثل أغلب التشريعات لعدم استقرارهم أصلاً حول طبيعته القانونية، واهتموا بالجانب الشكلي المستقر عليه والذي لا يختلف عن البيانات الواجب توافرها في الحكم القضائي، وركز على ميعاد إصداره وطرق تمديده سواء الاتفاقية أو القضائية.

ولا يكتسب الحكم التحكيمي التجاري الدوليحجية إلا بعد الاعتراف به بموجب إجراءات بسيطة تتعلق أساساً بثبوت وجود الحكم التحكيمي وعدم مخالفته للنظام العام، وقد يكون هذا الإجراء موازياً لطلب التنفيذ الذي يقوم على نفس الشروط، أين تبرز فيه رقابة القضاء وإن كانت رقابة شكلية لا تمس الموضوع.

يتضح كذلك الدور الرقابي للقضاء من خلال دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي، التي حصرها المشرع الوطني في الأحكام التحكيمية الصادرة في الجزائر فقط واستثنى تلك الصادرة في الخارج، كما حدد حالات البطلان على سبيل الحصر في المادة

(1056) من العلائق في الاجراءات المدنية والإدارية والتي جعل منها سبباً لوقف تنفيذ الحكم التحكيمي أو وقف دعوى الفصل فيه.



قائمة المصادر والمراجع:

أولاً/ النصوص القانونية والتنظيمية:

أ- النصوص القانونية والتنظيمية الوطنية:

1. القانون رقم (09/08) المؤرخ في 25/02/2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، بتاريخ 23/04/2008

2. الأمر رقم (154/66) المؤرخ في 08/07/1966، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية الملغي، الجريدة الرسمية، العدد 47، لسنة 1966

3. الأمر رقم (58/75) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والتمم، الجريدة الرسمية العدد 78 لسنة 1975.

4. المرسوم رقم 384/63 المؤرخ في 14/09/1963 المتضمن نشر اتفاق الجزائي الفرنسي حول التحكيم وملحق خاص بنظام التحكيم المبرم في باريس بتاريخ 26/05/1963، الجريدة الرسمية، السنة الثالثة، العدد 67 مكرر، الصادرة بتاريخ 1963/09/17.

5. المرسوم الرئاسي رقم (233/88) المؤرخ في 13/11/1988 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10/06/1958، الجريدة الرسمية العدد 48 بتاريخ 23/11/1988.

6. المرسوم الرئاسي رقم 319/90 المؤرخ في 17/10/1990 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية حول تشجيع الاستثمارات الموقعة في واشنطن بتاريخ 22/06/1990.

7. المرسوم التشريعي رقم (09/93) المؤرخ في 25/04/1993، المعدل والتمم للأمر رقم (154/66)، المؤرخ في 08/07/1966، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغي، الجريدة الرسمية، العدد 27، بتاريخ 27/04/1993.

ب - التشريعات الأجنبية والمواثيق الدولية:

ب.1- التشريعات الأجنبية:

1. قانون الاجراءات المدنية الفرنسي الصادر بموجب المرسوم رقم (500/81) بتاريخ

1981/05/12

2. قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

3. قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 المنشور على الصفحة 2821، الجريدة

الرسمية الأردنية رقم 4496 ، الصادرة بتاريخ 2007/07/16.

ب.2- المواثيق الدولية:

1. اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا

الدول الأخرى ولم يقع عليها في واشنطن بتاريخ 18/03/1965، المصادق عليها من قبل

الجزائر بمقتضى الأمر رقم 04/95 المؤرخ في 21 يناير 1995.

2. اتفاقية نيويورك المؤرخة في جوان 1958 المتعلقة بالاعتراف بالعولاء التحكيمية وتنفيذها

المعتمدة من مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك، المصادق عليها بالمرسوم رقم 233/88

الموافق له 05 نوفمبر 1988.

3. اتفاقية جنيف الأوروبية والتي وقعت في 21/04/1961.

4. القانون النموذجي LOI-TYPE المعتمد من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

في 21/06/1985، (C.N.U.D.C.I).

5. اللائحة التنظيمية للعرفة التجارية الدولية بباريس النافذة اعتبارا من أول يناير 1998.

6. اللائحة التنظيمية لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي 1984/2000.

ثانيا/ المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب

1. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، مصر،

. 2005

2. أبو العلا النمر، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، الطبعة الأولى، دار أبو مجد للطباعة، القاهرة، مصر، 2006.
3. أحمد أبو الوفاء، التحكيم الإختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001 .
4. أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
5. أحمد السيد الصاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، مصر، دون ذكر تاريخ النشر.
6. أحمد الورفلبي، التحكيم الدولي في القانون التونسي مجمع الأطروش للنشر وتوزيع الكاتب المخدم تونس 2006.
7. أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار المجلس العلمي رئيس الجمهورية لتنمية التعليم والثقافة والعلوم النهضة العربية، القاهرة 2006 .
8. محمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية المدنية والتجارية والإدارية والجمالية والضريبية، دراسة مقارنة-الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
9. أحمد هندي ، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003 .
10. بلعيد حمدي محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 .
11. بريارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر ، 2009.
12. جعفر مشيمش، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، 2009.
13. حسن محمد سليم، النظام القانوني للتحكيم في إطار المجموعة العقدية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
14. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2010.

- 15.** حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1997.
- 16.** حفيظة السيد الحداد، مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتقد بشأنها على التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون ذكر تاريخ النشر.
- 17.** خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2002.
- .
- 18.** رضوان أبو زيد، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1981.
- 19.** العالمية وأشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- 20.** سحر عبد استار يوسف، المركز القانوني للمحكم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- 21.** سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- 22.** طلعت محمد دويدار، ضمانات التقاضي في خصومه التحكيم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 23.** عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2002.
- 24.** عبد الحميد الأحباب، التحكيم وثائق التحكيم، الجزء الرابع، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1990.
- 25.** عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.
- 26.** علي رمضان بركات، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
- 27.** علي طاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، 2006.

28. علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
29. فتحي والي، التنفيذ الجيري، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1975.
30. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، 1980.
31. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، التحكيم التجاري الدولي، المجلد الخامس، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.
32. ماهر محمد حامد، أثر النظام العام في الحد من اللجوء إلى التحكيم، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 2012.
33. محمد سليم العوا، النظام القانوني للتحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2008.
34. محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات بدادي، لسنة الحقوق، 2008.
35. محمد فوزي عبد الهادي شحاته، النسأة الاتفاقي للسلطات القضائية المحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
36. محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
37. مصطفى محمد الجمال، عكاشه عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.
38. مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
39. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، الإسكندرية 2005 .
40. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
41. هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، 1997 .

42. هشام خالد تكوين المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدولية، المجلد الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2008 .

ب- الأطروحة:

1. سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2012.

ج- المقالات:

1. أنور رسلان، الإختصاص القضائي لهيئات التحكيم وفقاً لقانون المحكمة الدستورية، المجلة الدستورية، العدد الثالث، السنة الأولى، جويلية 2003.

2. حفيظة السيد الحداد، شرط التحكيم بالإشارة بين منهج تنازع القوانين ومنهج القواعد القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، 1990.

3. خليل بوصنوبية، التدخل القضائي في مجال التحكيم التجاري لestate الدولي في التشريع الجزائري، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ، العدد 02

د- المجالات القضائية:

1. المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني لسنة 1994 .

2. المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول لسنة 2007 .

3. المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول لسنة 2008 .

4. المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول لسنة 2012 .

5. المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني لسنة 2012 .

ثالثا/ المراجع باللغة الفرنسية:

A. Ouvrages :

1. Alliouch-Kerboua, Meziani Naima, L'arbitrage Commercial International En Algerie, OPU, Alger, 2010
2. Jean francois poudret et sebastien besson, droit compare de l'arbitrage international, L-G-D-J 2002.
3. Mostefa trari-tani, droit algérien de l'arbitrage commercial international, Berti éditions, Alger, 2007.

4. René rodiére et roger Houin, Droit commercial, Dalloz, Paris, 1970, N° 298.
5. Rousseau (CH), Droit international public-précis, Dalloz, 6em ed, Paris, 1976.

B. Articles:

1. BELLET (p) ,le juge- arbitre, revue de l'arbitrage,1980.
2. GOLD MAN(B) ,la volonté des parties et le rôle de l'arbitrage dans l'arbitrage international , revue de l'arbitrage , 1981.



الفهرس

01.....	مقدمة.....
04.....	المحور الأول : ماهية التحكيم.....
04.....	الفصل الأول: تطور مفهوم التحكيم.....
04.....	المبحث الأول: تعريف التحكيم وطبيعته القانونية.....
05.....	المطلب الأول: تعريف التحكيم.....
05.....	الفرع الأول: المجلس التحكيم لـ.....
05.....	الفرع الثاني: التحكيم اصطلاحا.....
06.....	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم.....
06.....	الفرع الأول: الطبيعة الاتفاقيـة أو العقدية للتحكيم.....
08.....	الفرع الثاني : الطبيعة القضائية للتحكيم.....
08.....	الفرع الثالث: الطبيعة المركبة للتحكيم.....
09.....	الفرع الرابع: نظرية استقلال التحكيم
10.....	المبحث الثاني: أنواع التحكيم
10.....	المطلب الأول : التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري.....
11.....	المطلب الثاني : التحكيم الوطني والتحكيم الدولي.....
12.....	المطلب الثالث: التحكيم بالقانون و التحكيم بالصلح

المطلب الرابع: التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي	12.....
الفصل الثاني : خصوصية التحكيم.....	14.....
المبحث الأول : مبررات اللجوء إلى التحكيم التحكيم.....	14.....
المطلب الأول: مزايا التحكيم	14.....
المطلب الثاني : سلبيات التحكيم.....	16.....
المبحث الثاني: تمييز التحكيم عن غيره من الطرق البديلة لحل النزاع.....	17.....
المطلب الأول: التحكيم و القضاء.....	17.....
المطلب الثاني: التحكيم و الصلح.....	17.....
المطلب الثالث : التحكيم و الوساطة.....	18.....
المطلب الرابع: التحكيم و الخبرة.....	18.....
المحور الثاني: الهيئات المكلفة بالتحكيم التجاري الدولي ومصدر سلطاتها.....	19.....
الفصل الأول: اتفاق التحكيم.....	19.....
المبحث الأول: مفهوم اتفاق التحكيم.....	19.....
المطلب الأول: تعريف اتفاق التحكيم و صوره.....	20.....
الفرع الأول: تعريفه	20.....
الفرع الثاني: صور اتفاق التحكيم.....	21.....
المطلب الثاني: شروط اتفاق التحكيم.....	23.....
الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....	23.....
الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....	27.....

المبحث الثاني: آثار اتفاق التحكيم.....	28.....
المطلب الأول: الآثار الموضوعية.....	28.....
الفرع الأول: القوة الملزمة لاتفاق التحكيم ..	28.....
الفرع الثاني: استقلال اتفاق التحكيم.....	30.....
المطلب الثاني: الآثار الإجرائية لاتفاق التحكيم.....	31.....
الفرع الأول: عدم اختصاص القضاء.....	31.....
الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص بالاختصاص.....	32.....
الفصل الثاني: تشكيل الهيئة المكلفة بالتحكيم التجاري الدولي التحكيم للسنة الحالية	34.....
المبحث الأول: طرق تشكيل هيئة التحكيم.....	34.....
المطلب الأول: التشكيل الاتفاقي لهيئة التحكيم.....	34.....
الفرع الأول: التشكيل الاتفاقي في التحكيم الحر.....	35.....
الفرع الثاني: تشكيل هيئة التحكيم في التحكيم المؤسسي.....	37.....
المطلب الثاني: تعين المحكم بواسطة القضاء.....	40.....
الفرع الأول: الدور الاحتياطي للقضاء الوطني في تعين المحكم.....	40.....
الفرع الثاني: إجراءات التشكيل القضائي.....	41.....
المبحث الثاني : الشروط الواجب توافرها في المحكم.....	42.....
المطلب الأول: الشروط القانونية ..	42.....
الفرع الأول: ضرورة تتمتع المحكم بالأهليـة.....	42.....
الفرع الثاني: الحياد والإستقلالية.....	43.....

المطلب الثاني: الشروط الاتقاقية الواجب توافرها في المحكم.....	44.....
الفرع الأول : جنس المحكم و جنسيته.....	44.....
الفرع الثاني: خبرة وكفاءة المحكم.....	45.....
المطلب الثالث: تولي القاضي مهمة التحكيم.....	46.....
المبحث الثالث : التزامات المحكم	47.....
المطلب الأول: التزامات المحكم القانونية	47.....
الفرع الأول: التزامات المحكم في مرحلة الترشيح لمهمة التحكيم.....	47.....
الفرع الثاني: التزامات المحكم أثناء سير خصومة التحكيم	48.....
الفرع الثالث: التزامات المحكم في مرحلة إصدار الحكم.....	49.....
المطلب الثاني: التزامات المحكم الاتقاقية	50.....
الفرع الأول: التزام المحكم بمبشرة المهمة التحكيمية بنفسه.....	51.....
الفرع الثاني: تطبيق القانون المتفق عليه واحترام الآجال.....	51.....
الفرع الثالث: الالتزام بالسرية.....	53.....
المطلب الثالث: رد المحكم و عزله.....	53.....
الفرع الأول: رد المحكم.....	53.....
الفرع الثاني: عزل المحكم.....	56.....
المحور الثالث: إجراءات التحكيم.....	58.....
الفصل الأول: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم.....	58.....
المبحث الأول : تحديد القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم.....	59.....

المطلب الأول: تطبيق قانون إرادة الأطراف.....	59.....
المطلب الثاني: تحديد هيئة التحكيم القانون الإجرائي الواجب التطبيق.....	61.....
المبحث الثاني: مكان و لغة التحكيم.....	63.....
المطلب الأول: مكان التحكيم.....	63.....
الفرع الأول: سلطة المحكم أو هيئة التحكيم في تحديد مكان التحكيم.....	64.....
الفرع الثاني: أهمية تحديد مكان التحكيم.....	65.....
الفرع الثالث: سلطة هيئة التحكيم في الاجتماع بالمكان الذي تراه مناسبا.....	65.....
المطلب الثاني: لغة التحكيم.....	66.....
المبحث الثالث: إجراءات التحكيم.....	66.....
المطلب الأول : وقت بداية إجراءات التحكيم	67.....
الفرع الأول: تحديد وقت بداية اجراءات التحكيم.....	67.....
الفرع الثاني: طلب التحكيم.....	67.....
المطلب الثاني: سير إجراءات التحكيم.....	68.....
المطلب الثالث: عوارض خصومة التحكيم.....	73.....
الفرع الأول: وقف إجراءات التحكيم.....	73.....
الفرع الثاني: انقطاع خصومة التحكيم.....	74.....
المطلب الرابع: إنهاء إجراءات التحكيم.....	75.....
الفصل الثاني: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.....	77.....
المبحث الأول: تطبيق قانون الإرادة.....	77.....

المطلب الأول: تطبيق قانون دولة معينة.....	77.....
المطلب الثاني: تطبيق القواعد المتفق عليها بين الأطراف.....	77.....
المبحث الثاني: سلطة المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.....	78.....
المطلب الأول: اختيار قانون دولة معينة	78.....
المطلب الثاني: تطبيق هيئة التحكيم للأعراف الجارية.....	78.....
المطلب الثالث: الفصل في النزاع وفقا لقواعد العدالة و الإنصاف.....	79.....
المحور الرابع: انتهاء خصومة التحكيم.....	80.....
الفصل الأول: حكم التحكيم.....	80.....
المبحث الأول: صدور حكم التحكيم.....	81.....
المطلب الأول: طبيعة الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم.....	81.....
الفرع الأول: سلطة هيئة التحكيم في إصدار الأحكام الجزئية.....	81.....
الفرع الثاني: سلطة هيئة التحكيم في إصدار الأحكام الوقتية.....	82.....
الفرع الثالث: سلطة هيئة التحكيم في إصدار الأحكام التحضيرية.....	82.....
المطلب الثاني: المداولة و ميعاد إصدار حكم التحكيم.....	83.....
الفرع الأول: المداولة.....	83.....
الفرع الثاني: ميعاد إصدار الحكم.....	84.....
المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم.....	86.....
الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....	86.....

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....	87.....
الفرع الثالث: تسلیم وایداع أصل الحكم	89.....
الفرع الرابع: أثر صدور حکم التحکیم علی انتهاء مهمة المحکمین.....	90.....
المبحث الثاني: تنفیذ حکم التحکیم.....	92.....
المطلب الأول: حجية حکم التحکیم.....	92.....
الفرع الأول: المقصود بحجية حکم التحکیم.....	92.....
الفرع الثاني: نطاق حجية حکم التحکیم.....	93.....
المطلب الثاني: إجراءات تنفیذ حکم التحکیم.....	94.....
الفرع الأول: الاعتراف بأحكام التحکیم الأجنبية.....	94.....
الفرع الثاني: تنفیذ الحکم التحکیمي الدولي.....	99.....
المبحث الثالث: الطعن في أحكام التحکیم.....	104.....
المطلب الأول: حالات الطعن بالبطلان في حکم التحکیم الدولي.....	105.....
المطلب الثاني: إجراءات بطلان حکم التحکیم الدولي الصادر في الجزائر.....	106.....
الفصل الثاني: إنهاء إجراءات التحکیم دون الفصل في النزاع.....	108.....
المبحث الأول: إنهاء إجراءات التحکیم بإرادة الأطراف.....	108.....
المطلب الأول: التسوية الودية للنزاع.....	108.....
المطلب الثاني: الاتفاق على إنهاء الإجراءات.....	108.....
المطلب الثالث: ترك خصومة التحکیم.....	109.....
المبحث الثاني: إنهاء إجراءات التحکیم لسبب خارج عن إرادة الأطراف.....	109.....

المطلب الأول: إنهاء إجراءات التحكيم لسبب راجع لهيئة التحكيم.....	109.....
الفرع الأول: انقضاء مهمة المحكم لسبب يرتبط به.....	109.....
الفرع الثاني: انقضاء مهمة المحكم لسبب راجع للخصوم.....	110.....
المطلب الثاني: عدم جدو الاستمرار في الإجراءات أو استحالتها.....	110.....
المطلب الثالث: سقوط خصومة التحكيم.....	111.....
الخاتمة:.....	112.....



المصادر والمراجع:.....	115.....
الفهرس.....	122.....